شرح كتاب المناسك

من

(زاد المستقنع)

لفضيلة الشَّيخ

أ.د/ عبدالسَّلام بن محمَّد الشُّويعر

حفظه الله تعالى

[كتاب المناسك كاملا]

اعتنى به

وليد يسري

بسم الله الرحمن الرحيم

[كتاب المناسك]

[المتن]

قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ الْـمَنَاسِكِ: الْـحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَانِ عَلَى الْـمُسْلِمِ، الْـحُرِّ، الْـمُكَلَّفِ، الْقَادِرِ، فِي عُمُرِهِ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ، فَإِنْ زَالَ الرِّقُّ وَالْـجُنُونُ وَالصِّبَا فِي الْـحَجِّ بِعَرَفَةَ، وَفِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا، صَحَّ فَرْضًا، وَفُعْلُهُمَا مِنَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ نَفْلًا، وَالْقَادِرُ: مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبُ، وَوَجَدَ زَادًا وَمَرْكُوبًا صَالِحَيْنِ لِـمِثْلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ الْوَاجِبَاتِ، وَالنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَةِ، وَالْـحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ، وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَـحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا، وَيُجْزِئُ عَنْهُ، وَإِنْ عُوفِيَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ عَلَى الْـمَرْأَةِ: وُجُودُ مَـحْرَمِهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ، أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ، وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ).

[الشرح]

يقول الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ الْـمَنَاسِكِ) أتى المصنِّف بهذا الباب موافقةً لأصل الكتاب وهو «**المقنع**»، فإنَّه عبَّر عن هذا الكتاب بـ(كِتَابِ الْـمَنَاسِكِ)، وأمَّا المتأخِّرون كصاحب «**الإقناع**» و«**المنتهى**» فإنَّهم يعبِّرون عن هذا الكتاب بـ«**كتاب الحجِّ والعمرة**».

والمناسك جمع مَنْسَكٍ، أو مَنْسِكٍ والفرق بين فتح السِّين وكسرها أنَّ فتح السِّين معناه: العبادة، وأمَّا كسرها فمعناه: الموضع الَّذي تُؤَدَّى فيه العبادة.

وسبب اختيار بعض العلماء –رحمة الله عليهم– التَّعبير بـ«المناسك» عن التَّعبير بـ«كتاب الحجِّ والعمرة» قالوا: لأنَّ هذا الكتاب يحوي أمورًا ليست من الحجِّ والعمرة.

ومن ذلك: أنَّ فيه حديثًا عن الهَدْي، والهَدْي قد يكون بغير سبب الحجِّ والعمرة، وإنَّما يكون تطوُّعًا من الهادي.

ومن ذلك: أنَّ فيه حديثًا عن حرم المدينة وأحكامه، وهذا من المنسِك، أي الموضع الَّذي له أحكامه.

ومن ذلك: فيه حديثٌ عن زيارة مسجد رسول الله ﷺ، والأحكام المتعلِّقة بالزِّيارة لمسجده ﷺ، قالوا: وهذه ليست داخلةً في الحجِّ والعمرة، فناسب أن تكون من المناسك.

بيد أنَّ المتأخِّرين قد رَأَوْا أنَّ التَّعبير بالحجِّ والعمرة أنسب؛ ليكون أظهر في الدِّلالة على المعنى.

قال المصنِّف: (الْـحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَانِ) أمَّا كون الحجِّ واجبًا؛ فلما ثبت في الصَّحيحين أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» وذكر آخر هذه الأمور الخمس: «حَجُّ بَيْتِ اللهِ الْـحَرَامِ لِـمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

وقد قال الله ﷻ قبل ذلك: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧].

وأمَّا كون العمرة واجبةً فعلى مشهور المذهب دليلهم على ذلك أدلَّةٌ:

منها ما جاء من حديث أبي رزين عند التِّرمذيِّ وصحَّحه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لرجلٍ سأله قال: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

وجاء عند البخاريِّ تعليقًا أنَّ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «إنَّ العمرة قرينةٌ للحجِّ في كتاب الله ﷻ».

وقد جاء أيضًا عند الدَّارقطنيِّ في حديث ابن عمرَ المتقدِّم لـمَّا ذكر أنَّ الإسلام بُنِيَ على خمسٍ، وفي آخره قال: «وَأَنْ تَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ» وصحَّحه الدَّارقطنيُّ.

ولذلك فإنَّ الحجَّ والعمرة كلاهما واجبٌ، إلَّا إذا حجَّ المرء قارنًا فإنَّ العمرة حينئذٍ تدخل في الحجِّ، وهذا معنى قول النَّبيِّ ﷺ: «دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْـحَجِّ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ»، أي من أدَّى نسك الحجِّ قارنًا فقد أجزأته عن العمرة، ولذا وجب عليه الهدي.

قال: (عَلَى الْـمُسْلِمِ) هذا هو الشَّرط الأوَّل، والشُّروط الَّتي سيوردها المصنِّف بعد قليلٍ تنقسم:

بعضها شروط صحَّةٍ.

وبعضها شروط إجزاءٍ.

وبعضها شروط وجوبٍ.

وبعضها شروط لزوم أداءٍ، فتكون أربعة أنواعٍ.

أوَّل هذه الشُّروط: وهو المسلم، وشرط الإسلام شرط صحَّةٍ، إذ لا تصحُّ من غير المسلم، وهو الكافر، فمن حجَّ حال كفره ثمَّ أسلم، لزمه أن يؤدِّيَ حجَّة الإسلام؛ لأنَّه لا نيَّة له.

[الشَّرط الثَّاني:] قال: (الْـحُرِّ) أي أنَّ القِنَّ لا يجزئه حجُّه إذا حجَّ، وذلك أنَّ الحرِّيَّة شرط إجزاءٍ، أي لا بدَّ لكي يجزئ بإسقاط حجَّة الإسلام أن يكون حرًّا، وأمَّا القِنُّ فيصحُّ منه الحجُّ، ولكنَّه ليس بمجزئٍ، إذًا الحرِّيَّة شرط إجزاءٍ.

الشَّرط الثَّالث: قال: (الْـمُكَلَّفِ) وهذا الشَّرط في الحقيقة يحوي شرطين:

الشَّرط الأوَّل: اشتراط البلوغ.

الشَّرط الثَّاني: اشتراط العقل.

فنبدأ بأوَّلهما وهو اشتراط العقل، أمَّا اشتراط العقل فإنَّه شرط صحَّةٍ، فلا يصحُّ من المجنون.

وأمَّا البلوغ فهو شرط إجزاءٍ، ولذلك فإنَّنا نقول: إنَّ التَّكليف يحوي شرطين، أحد الشَّرطين شرط صحَّةٍ، والثَّاني شرط إجزاءٍ.

والدَّليل عليه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» وذكر منهم: «الْـمَجْنُونَ والصَّبيَّ».

وقلنا: إنَّ البلوغ شرط إجزاءٍ وليس شرط صحَّةٍ؛ لأنَّ امرأةً سألت النَّبيَّ ﷺ ورفعت صبيًّا قالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ».

[الشَّرط الرَّابع:] قال: (الْقَادِرِ) لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وتعبير المصنِّف بـ(الْقَادِرِ) يشمل شرطين:

الشَّرط الأوَّل: وهو شرط الاستطاعة، وهذا الشَّرط شرط وجوبٍ، بمعنى أنَّ من لم يكن مستطيعًا فإنَّه لا يجب عليه الحجُّ ولا العمرة، ولا يجب عليه أن ينيب عنه غيرَه، وسيأتي تفسير الاستطاعة بعد ذلك.

الشَّرط الثَّاني: قالوا: القدرة البدنيَّة، كما عبَّر بذلك أبو الخطَّاب تلميذ القاضي، والقدرة البدنيَّة معناها: القدرة على الرُّكوب على الرَّحلة، وأمن الطَّريق، ونحو ذلك من الأمور الَّتي في معنى ذلك.

والفرق بين أنَّنا قلنا: إنَّ القدرة تحوي شرطين أنَّ الاستطاعة شرط وجوبٍ، بينما القدرة البدنيَّة ليست شرط وجوبٍ، وإنَّما هي في الحقيقة شرط لزوم أداءٍ، تُسَمَّى بـ«شرط لزوم أداءٍ»، كما عبَّر بذلك الشَّيخ منصور في حواشي «**المنتهى**».

أو كما عبَّر بعضهم فقال: إنَّ عدم القدرة مانعٌ، وهناك فرقٌ بين المانع وبين الشَّرط، وسيأتي في كلام المصنِّف بعد ذلك.

إذًا أريدك أن تعلم فقط أنَّ قول المصنِّف: (الْقَادِرِ) يحوي في الحقيقة شرطين، أو شرطًا ومانعًا، فأمَّا الشَّرط فهو الاستطاعة، وهي الزَّاد والرَّاحلة، وأمَّا المانع فهو القدرة على الرُّكوب، ويختلف الحكم بينهما كما سيأتي في كلام المصنِّف.

قال: (فِي عُمُرِهِ مَرَّةً)؛ لما ثبت في «مسلمٍ» من حديث أبي هريرةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا سُئِلَ: أفي كلِّ عامٍ يا رسول الله؟ قال: «لَا، لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَإِنَّمَا فِي الْعُمُرِ مَرَّةً».

قال: (عَلَى الْفَوْرِ)؛ لأنَّ الأصل في الأوامر الوجوب، وقد جاء عند الإمام أحمدَ من حديث ابن عبَّاسٍ مرفوعًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «تَعَجَّلُوا بِالْـحَجِّ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ» أو نحوًا مـمَّا قال النَّبيُّ ﷺ.

قال: (فَإِنْ زَالَ الرِّقُّ وَالْـجُنُونُ وَالصِّبَا فِي الْـحَجِّ بِعَرَفَةَ، وَفِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا صَحَّ فَرْضًا) بدأ يتكلَّم المصنِّف فيما إذا تحقَّق بعض الشُّروط في أثناء الحجِّ أو قبل إنهاء الرُّكن الأوَّل.

فقال: (فَإِنْ زَالَ الرِّقُّ) بمعنى أنَّه تحقَّقت الحرِّيَّة، (وَالْـجُنُونُ وَالصِّبَا) أي أنَّ المرء عقل، والصَّبيُّ أصبح بالغًا (فِي الْـحَجِّ بِعَرَفَةَ).

قوله: (بِعَرَفَةَ) أي قبل الوقوف بعرفةَ، أو في أثناء الوقوف بعرفةَ، أو بعد الخروج من عرفةَ، لكنَّه تدارك فرجع إليها في وقتها، إذًا فتشمل ثلاثة أوصافٍ:

١- قوله: (بِعَرَفَةَ) يشمل أي في وقتها.

٢- ومن باب الأَوْلَى ما كان قبلها.

٣- ومن باب الإلحاق فيما لو زال الرِّقُّ والجنون والصِّبا بعد الخروج من عرفةَ، لكنَّه تدارك فرجع إليها في وقتها، فإنَّه حينئذٍ يصحُّ فرضه، لِـمَ ذلك؟

قالوا: لأنَّه أتى بركن الحجِّ، وركن الحجِّ أتى به وقد وُجِدَ شرطه، أي شرط الصِّحَّة والإجزاء فحينئذٍ يصحُّ.

إذ أوَّل الأركان الفعليَّة هو هذا، بينما ما سبقه وهو نيَّة الدُّخول في النُّسك فهي شرطٌ كما سيأتي، فإنَّ النِّـيَّة شرطٌ، والتَّجرُّد من المخيط واجباتٌ، وأمَّا الأركان الفعليَّة فأوَّلها الوقوف بعرفة في الحجِّ، لذا فإذا فعل أوَّل الأركان الفعليَّة مع تحقُّق شروط الصِّحَّة والإجزاء فقد صحَّ وقوفه.

قال: (وَفِي الْعُمْرَةِ) أي إذا تحقَّقت الشُّروط في العمرة (قَبْلَ طَوَافِهَا) أي قبل فعله الطَّواف، طواف العمرة.

قال: (صَحَّ فَرْضُهُ) أي حينئذٍ فإنَّه يصحُّ فرضه ويجزئه، يصحُّ إن كان مـمَّن يُشْتَرَطُ له شروط الصِّحَّة كالمجنون، ويجزئه إذا كان قد بلغ أو كان رقيقًا قد أُعْتِقَ.

إذًا فقوله: (صَحَّ) من باب التَّغليب للصِّحَّة، فنقول: يصحُّ فيمن لا يصحُّ له وهو المجنون، ويجزئ من لم يكن مجزئًا له وهو الصَّبيُّ والرَّقيق.

هذا الكلام الَّذي ذكره المصنِّف في محلِّه، لكن هناك استثناءٌ واحدٌ لم يورده المصنِّف والصَّواب ذكره، فإنَّ من زال رقُّه وجنونه وصِباه قبل الوقوف بعرفة ووقف بها فإنَّ حجَّه صحيحٌ إلَّا في صورةٍ واحدةٍ:

وذلك إذا كان ذلك الرَّجل قد أحرم مُفْرِدًا أو أحرم قارنًا وقدَّم سعي الحجِّ، أي طاف طواف القدوم ثمَّ سعى معه سعي الحجِّ، فهذه هي الصُّورة الوحيدة المستثناة، ناسب ذكرها هنا لأنَّ بعض المختصرات ذكروا هذا القيد.

قاعدة والقاعدة دائمًا: أنَّ المختصر الفقهيَّ أو المطوَّل إذا أطلق حكمًا ولم يذكر الاستثناء أو القيد الَّذي فيه فإنَّ ذلك يعدُّونه عيبًا عليه.

قال: (وَفُعْلُهُمَا) أي ويصحُّ فعلهما (مِنَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ) فيصحَّان من الصَّبيِّ والعبد، وهذا معنى قوله: (نَفْلًا) أي أنَّهما يصحَّان ويقعان نفلًا، ولا يجزئان عن فرض الإسلام.

دليل ذلك: الحديث المتقدِّم ألهذا حجٌّ؟ قال: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ».

قال: (وَالْقَادِرُ: مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبُ وَوَجَدَ زَادًا وَمَرْكُوبًا صَالِحَيْنِ لِـمِثْلِهِ) بدأ يتكلَّم المصنِّف عن الشَّرط الَّذي ذكره وهو شرط القدرة.

وقد ذكرت لكم قبلُ أنَّ شرط القدرة ينقسم إلى قسمين:

الشَّرط الأوَّل: شرط الاستطاعة.

والشَّرط الثَّاني: القدرة البدنيَّة.

نبدأ بالأوَّل: وهو قول المصنِّف: (مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبُ) قوله: (مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبُ) هذا ليس شرط استطاعةٍ، وإنَّما هو في الحقيقة شرط لزوم أداءٍ، بمعنى أنَّه في الحقيقة إذا لم يمكنه الرُّكوب فإنَّه يُسَمَّى حينئذٍ وُجِدَ له مانعٌ.

وأمَّا القيد الثَّاني الَّذي ذكره: (وَوَجَدَ زَادًا وَمَرْكُوبًا صَالِحَيْنِ لِـمِثْلِهِ) وجود الزَّاد والرَّاحلة أو المركوب هذا هو شرط الاستطاعة؛ لما جاء عن ابن عمرَ وعددٍ من الصَّحابة ﷺ والسَّلف؛ كالحسن وغيره أنَّهم لـمَّا سُئِلُوا ما السَّبيل؟ قالوا: السَّبيل هو الزَّاد والرَّاحلة، وقد حُكِيَ الاتِّفاق عليه.

إذًا الشَّرط للوجوب هو الزَّاد والرَّاحلة، وأمَّا شرط لزوم الأداء الَّذي يُسَمَّى: «مانعًا» هو إمكان الرُّكوب.

ما الفرق بينهما؟ نقول: إنَّ من كان فاقدًا لشرط الاستطاعة، بمعنى أنَّه ليس مالكًا للزَّاد والرَّاحلة فإنَّه لا يجب عليه الحجُّ، ولا يلزمه أن ينيب غيرَه فيحجَّ عنه، لا تلزمه الإنابة، وإن مات وهو غير مالكٍ للزَّاد ولا الرَّاحلة فإنَّه حينئذٍ لا يُخْرَجُ عنه على سبيل الوجوب ذلك؛ لأنَّه ليس مالكًا في حياته.

الحالة الثَّانية: إذا كان المرء واجدًا للزَّاد والرَّاحلة لكن وُجِدَ مانعٌ وهو عدم القدرة على الرُّكوب، أو ما في معناه؛ كعدم أمن الطَّريق، فنقول: إنَّ هذا يُسَمَّى: «مانعًا»، والموانع لا تُسْقِطُ الوجوبَ، بل يبقى الوجوب متعلِّقًا في الذِّمَّة، وحينئذٍ إذا غلب على ظنِّه استمرار هذا المانع، أو بمعنى آخر ونفس النَّتيجة إذا استمرَّ فوات شرط لزوم الأداء –المانع هو شرط لزوم الأداء كما عبَّر به الشَّيخ منصورٌ– فإنَّه حينئذٍ نقول: يجب عليه أن يُنِيبَ من يحجُّ عنه وجوبًا، وإن مات فإنَّه يُخْرَجُ عنه من ماله، سواءً كان غلب على ظنِّه استمرار المانع أو لم يغلب عليه بخلاف الأوَّل، إذًا هناك فرقٌ بين «المانع» وبين «الشَّرط».

نرجع لكلام المصنِّف، بدأ يتكلَّم المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عن شرط الاستطاعة، قال: **(وَوَجَدَ زَادًا وَمَرْكُوبًا)** قول المصنِّف: **(وَجَدَ)** عبَّر المصنِّف بالوجود بحيث يشمل أمرين:

الأمر الأوَّل: يشمل ملك الزَّاد والرَّاحلة.

والمراد بالزَّاد أي الطَّعام الَّذي يأكله، وما في معنى الطَّعام.

والرَّاحلة: هي المركوب، ولذلك عبَّر المصنِّف بـ **(مَرْكُوبٍ)**؛ لأنَّه قد يركب على سفينةٍ، أو طائرةٍ، أو سيَّارةٍ.

إذًا قوله: **(وَجَدَ)** يشمل أمرين:

الأمر الأوَّل: يشمل الـمِلْكَ لهما.

والأمر الثَّاني: يشمل مِلك ما يقدر على تحصيل الزَّاد والرَّاحلة به، فقد يحصِّلهما بالشِّراء، وقد يحصِّلهما بالكراء، فحينئذٍ يجب عليه.

طبعًا الزَّاد لا يُحَصَّلُ بالكراء، وإنَّما المركوب هو الَّذي يُحَصَّل بالكراء.

إذًا هذا هو غرض المصنِّف من التَّعبير بالوجود، أنَّ المقصود بالوجود: وجودهما ملكًا، أو ملك ما يحصلان به.

لـمَّا ذكرنا الملك ينبني على ذلك أمورٌ:

أنَّنا نقول: إذا لم يكن مالكًا لهما أو مالكًا لما يحصلان به فلا يلزمه الحجُّ ولا العمرة، ولا يجب عليه.

من صور ذلك:

قالوا: إذا لم يكن واجدًا لهما لكنَّه يقدر على الحجِّ ماشيًا، فحينئذٍ نقول له: إنَّه لا يجب عليك الحجُّ، لا يجب عليك أن تنتقل من بلدك البعيدة إذا كنت مـمَّن يلزمه الحجُّ أن تحجَّ ماشيًا، الحجُّ ماشيًا ليس متعبَّدًا به، المتعبَّد به هو الفعل.

الأمر الثَّاني: إذا لم يكن مالكًا لهما أو ما يتحصَّلان به، لكن بذلها له آخرُ؛ إمَّا هبةً، أو صدقةً، أو زكاةً، كما مرَّ معنا، فنقول: كذلك لا يلزمه قبولها، إذِ القبول معنًى زائدٌ وقد يكون فيها مِنَّةٌ.

إذًا قال المصنِّف: (وَوَجَدَ) وعرفنا معنى الوجود أي الملك لهما، أو ملك ما يقدر به على تحصيلهما.

قال: (أَوْ مَلَكَ زَادًا وَمَرْكُوبًا) الزَّاد هو الطَّعام ولم يذكروا فيه الشَّراب، قالوا: لأنَّ الشَّراب لا يُحْمَلُ عادةً، وإنَّما يُتَحَصَّلُ في الطَّريق.

قال: (وَمَرْكُوبًا) المراد بالمركوب إنَّما هو الَّذي يُنْتَقَلُ به، سواءً كان دابَّةً، أو سفينةً، أو سيَّارةً، أو غير ذلك، وبناءً على ذلك فمن لم يكن واجدًا للمركوب فلا يلزمه الحجُّ وإن كان قادرًا على المشي.

قبل أن نتكلَّم عن صفة الزَّاد والمركوب، الفقهاء يقولون: إنَّ وجود الزَّاد والرَّاحلة **يُشْتَرَطُ فيها ثلاثة شروطٍ**:

الشَّرط الأوَّل: أنَّه يجب أن تكون صالحةً لمثله بعد قضاء الواجبات، وسنفصِّلها بعد قليلٍ.

الشَّرط الثَّاني: أنَّه يجب أن يكون واجدًا للزَّاد والرَّاحلة للذَّهاب والعود معًا، فمن كان واجدًا للذَّهاب دون العود فليس بمستطيعٍ.

الشَّرط الثَّالث: أنَّ اشتراط الاستطاعة إنَّما هو لمن كان يبعد عن مكَّةَ مسافة القصر، وأمَّا من كان دون مسافة القصر فإنَّه يلزمه السَّعي إليها ولو مشيًا، فلو لم يكن واجدًا للزَّاد ولا الرَّاحلة فيلزمه الحجُّ.

نرجع للشَّرط الأوَّل: وهو: أن تكون صالحةً لمثله، قوله: (صَالِحَيْنِ لِـمِثْلِهِ) هذا بناءً على اختلاف الحال من شخصٍ لآخرَ.

قال الشَّيخ: (بَعْدَ قَضَاءِ الْوَاجِبَاتِ) المراد بالواجبات أي الدُّيون الَّتي تكون على الشَّخص.

وهذه الدُّيون أحيانًا تكون حالَّةً، وقد تكون مؤجَّلةً، والفقهاء لم يفرِّقوا بين الحالِّ والمؤجَّل؛ لأنَّ المسافر قد لا يعود، واحتمال تلفه في سفر الحجِّ كبيرٌ جدًّا، ولذلك قالوا: (بَعْدَ قَضَاءِ الْوَاجِبَاتِ)، أَوِ اسْتِئْذَانِ صَاحِبِ الدَّيْنِ.

قال: (وَالنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ) والمراد بالنَّفقات الشَّرعيَّة: مؤنته ومؤنة عياله، والمشهور من المذهب: على الدَّوام، وإن كان بعض الفقهاء اعترض على عبارة: «على الدَّوام»، ولكنَّ المشهور عند المتأخِّرين أن تكون المؤنة على الدَّوام.

قال: (وَالْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي تَخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ لِآخَرَ)، كالمسكن، والخادم، وضروريَّات الحياة، وكتب العلم لطالب العلم.

قال: (وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ) بدأ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الجملة يتكلَّم عن فوات شرط لزوم الأداء، أي تحقُّق المانع؛ لأنَّنا قلنا قبل قليلٍ: إنَّ القدرة أمران:

- شرطٌ للوجوب وهو الاستطاعة.
- وشرطٌ للزوم الأداء وهو «القدرة البدنيَّة» كما سمَّاها بها أبو الخطَّاب، بمعنى القدرة على الرُّكوب، أو إمكان الرُّكوب.

فوات الثَّاني يُسَمَّى: «مانعًا» وعرفنا الحكم.

بدأ يذكر في الموانع قال: (وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ) بأن كان كبيرًا عاجزًا عن الرُّكوب.

(أَوْ مَرَضٌ) أي مرضٌ لا يُرْجَى برؤه كما ذكر المصنِّف.

قول المصنِّف: (وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ) العبرة بالمرض الَّذي لا يُرْجَى برؤه قالوا: الإياس الظَّاهر، العبرة بالإياس الظَّاهر، وبناءً عليه فإنَّ المريض الَّذي لا يُرْجَى بُرْؤُه إذا أقام من يحجُّ عنه أو يعتمر، ثمَّ فعل ذلك عنه، ثمَّ برئ فقد سقط عنه الواجب، كما سيأتي في كلام المصنِّف، إذًا العبرة إنَّما هي الإياس الظَّاهر.

قال: (لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ) الدَّليل على ذلك ما ثبت في الصَّحيح عن ابن عبَّاسٍ في المرأة الخثعميَّة الَّتي قالت للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ أبي قد أدركته فريضة الحجِّ شيخًا كبيرًا لا يستقيم على الرَّاحلة أفأحجُّ عنه، قال: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهُ».

وهذا الحديث يدلُّنا على لزوم أن يُقِيمَ من يحجُّ عنه، وجاء في بعض الألفاظ: «حُجِّي عَنْهُ وَاعْتَمِرِي»، فدلَّ على لزوم أن يقيم من يحجُّ عنه ويعتمر.

هذا الَّذي يكون نائبًا عنه قالوا: [**له شروطٌ**:]

الشَّرط الأوَّل: يجب أن يكون ممَّن يصحُّ حجُّه عن نفسه.

الشَّرط الثَّاني: أنَّه لا بدَّ أن يكون ممَّن يصحُّ تطوُّعه عن غيره.

الأوَّل ليُخْرِجَ لنا القِنَّ، فإنَّ القِنَّ لا يصحُّ له أن يكون نائبًا عن الحرِّ؛ لأنَّه لا يصحُّ حجُّه عن نفسه.

وبناءً على ذلك أيضًا نقول: إنَّ المرأة إذا كانت نائبةً في الحجِّ فيصحُّ؛ لأنَّها تصحُّ عن نفسها فيصحُّ أيضًا أن تحجَّ عن غيرها.

الصَّبيُّ لا يصحُّ عن نفسه أو المجنون لا يصحُّ عن نفسه فحينئذٍ لا يصحُّ عن غيره وهكذا.

الشَّرط الثَّاني ممَّن يصحُّ تبرُّعه لغيره قالوا: هو الَّذي أدَّى الفريضة عن نفسه، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

الشَّرط الثَّالث: قالوا: لا بدَّ أن ينويَ الإنابة إن كان النائب عاقلًا في الفرض، وأن ينويَ النَّائب الاستنابة، لا بدَّ [من] النِّيَّة من الطَّرفين فكلاهما ينوي؛ ذاك ينوي أن يحجَّ عنه غيره، وهذا ينوي أن يحجَّ عن غيره.

قالوا: ولا يلزم العلم بالاسم، فيقول: وكَّلتُ شخصًا هيئته كذا، فلا يلزم أن يعرف اسمه.

قال: (لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ) الشَّرط الثَّالث ذكره المصنِّف في قوله: (مِنْ حَيْثُ وَجَبَا) أي من حيث وجب عليه الحجُّ والعمرة أي من بلده، وعلى الفور؛ لأنَّ قوله: (مِنْ حَيْثُ وَجَبَا) أي من البلد، وعلى الفور.

عندنا هنا مسألتان:

[المسألة الأُولى:] أنَّنا نقول: إذا كان هذا العاجز لم يجد نائبًا يحجُّ عنه من بلده، نقول: سقط عنه الحجُّ، ولا يلزم حتَّى يجدَ نائبًا يحجُّ عنه من حيث وجب عليه، أو لم يجد مؤنةً فإنَّه كذلك.

[المسألة الثَّانية:] أنَّنا نقول: إنَّ المريض الَّذي يُرْجَى برؤه فإنَّه لا يصحُّ أن يوكِّل غيره أو أن ينيب، فإن أناب فإنَّه لا يجزئه ولو مات بعد ذلك فيلزمه أن يُحَجَّ عنه.

قال: (وَيُجْزِئُ) أي ويجزئ فعل النَّائب (عَنْهُ) أي عن العاجز لكبرٍ أو مرضٍ، (وَإِنْ عُوفِيَ) أي وإن قوي بدنُه إن كان كبيرًا أو عُوفِيَ من مرضه.

قال: (بَعْدَ الْإِحْرَامِ) هذا هو الشَّرط، أي يجب ألَّا يكون الشِّفاء من المرض والمعافاة منه إلَّا بعد دخوله في النُّسك، فإن عُوفِيَ قبل ذلك؛ بأن زال العذر قبل إحرام النَّائب فإنَّه لم يجزئه عن حجَّة الإسلام؛ لأنَّه -أي الأصيل- يكون حينئذٍ قادرًا على فعل الأصل، فلا يجوز له الانتقال للبدل قبل الشُّروع فيه.

قال: (وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ عَلَى الْـمَرْأَةِ وُجُودُ مَـحَرَمِهَا) بدأ يتكلَّم المصنِّف عن شرطٍ سادسٍ ذكره، وهو خاصٌّ بالمرأة، وهو اشتراط المحرم.

سأقف مع قول المصنِّف في هذه الجملة عددًا من الوقفات:

أوَّلًا: في قوله (وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ) المعتمد من مذهب الإمام أحمدَ: أنَّ المحرم للمرأة شرط وجوبٍ، لماذا قلت المعتمد؟ لأنَّ صاحب «**المنتهى**» تارةً نصَّ على أنَّه شرط وجوبٍ، وتارةً ذكر ما يُوهِم أنَّه ليس شرط وجوبٍ، وإنَّما هو شرط لزوم أداءٍ، بمعنى أنَّ فَقْدَ المحرم يكون مانعًا، ولكنَّ المتعمد من المذهب: أنَّه ليس من الموانع، وإنَّما هو من شرط الوجوب.

وينبني على ذلك أنَّه على مشهور المذهب أنَّ المرأة إذا لم تجد محرمًا فإنَّه لا يلزمها الحجُّ لا بنفسها، ولا بإنابة شخصٍ آخرَ، ولا يُسْتَثْنَى من ذلك إلَّا صورةٌ واحدةٌ فقط.

وهي إذا وجدتْ مَحْرَمًا، ثمَّ عُدِمَ بعد ذلك، فحينئذٍ نقول: يلزمها النَّائب؛ لأنَّه وُجِدَ الشَّرط في فتراتٍ معيَّنةٍ بعد بلوغها، ثمَّ بعد ذلك عُدِمَ، وهذه هي الوحيدة الصُّورة المستثناة، وعليها يُـحْمَلُ عبارة صاحب «**المنتهى**» وصاحب «**أخصر المختصرات**»: (**فَإِنْ أَيِسَتْ مِنْهُ أَنَابَتْ**) أي فإن أيست منه بعد وجوده أنابت، وهذا هو تحقيق المذهب في هذه المسألة.

المسألة الثَّانية: في قوله: (وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ) يدلُّنا على أنَّ هذا الشَّرط إنَّما هو شرط وجوبٍ، وليس شرط صحَّةٍ، فلو حجَّت بلا مَحْرَمٍ أجزأها، وحَرُمَ عليها.

المسألة الثَّالثة: في قوله: (وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ) على المرأة، الدَّليل على أنَّه يُشْتَرَطُ للمرأة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ»، وفي لفظٍ: «يَوْمَيْنِ» وفي لفظٍ: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» وفي لفظٍ مطلقًا: «أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فدلَّ ذلك على أنَّه يُشْتَرَطُ للوجوب المحرميَّة.

المسألة الرَّابعة: نقول: هذا الشَّرط لا يجب على كلِّ النِّساء، وإنَّما يجب على المرأة الَّتي يكون وصولها إلى مكَّةَ أو إلى المشاعر فيه سفرٌ إمَّا طويلٌ أو قصيرٌ، إذِ اشتراط المحرم شرطٌ في السَّفر الطَّويل والقصير معًا، ليس فقط في الطَّويل على المشهور، وإنَّما في الطَّويل والقصير.

وتقدَّم معنا أنَّ الفرق بين الطَّويل والقصير أنَّ الطَّويل ستَّةَ عشرَ فرسخًا، وأمَّا القصير فإنَّه فرسخٌ واحدٌ.

وبناءً على ذلك فمن كانت مجاورةً لمكَّةَ يبعد بيتُها عن مكَّةَ عشر كيلوات فعلى المذهب لا يجب عليها الحجُّ إلَّا أن تجد مَحْرَمًا.

وأمَّا من كان دون ذلك دون الفرسخ، أو من كانت من أهل مكَّةَ فيجب عليها الحجُّ؛ لأنَّه لا سفرَ في حقِّها.

قال: (وَيُشْتَرَطُ وُجُودُ مَحْرَمِهَا) المراد بالمحرم من سيذكره المصنِّف بعد قليلٍ وهو الزَّوج، أو من تحرم عليه على التَّأبيد، **لكن يُشْتَرَطُ له شروطٌ:**

١- فلا بدَّ أن يكون بالغًا.

٢- وأن يكون عاقلًا.

٣- وأن يكون مسلمًا.

- واشترط بعض المتأخِّرين وأن يكون بصيرًا، هذا على خلاف المشهور، وهذا ذكره ابن عطوةَ، وأمَّا المشهور فلا يُشْتَرَطُ البصر.

وأمَّا الحرِّيَّة فلا تُشْتَرَطُ.

قال: (وَهُوَ زَوْجُهَا) سُمِّيَ زوجُها: «مَحْرَمًا» مع أنَّه في الحقيقة ليس ممَّن تحرم عليه، وإنَّما مَحْرَمًا من باب أنَّه يحفظ حرمتها من الاعتداء عليها.

قال: (وَهُوَ زَوْجُهَا) أي حال قيام الزَّوجيَّة بينهما في النِّكاح الصَّحيح.

قال: (أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ)، قوله: (عَلَى التَّأْبِيدِ) أي على سبيل الدَّيمومة؛ لأنَّ هناك من تحرم على بعض الرِّجال على سبيل التأقيت؛ كمن كان زوجَ أختها، أو زوجَ عمَّتها، أو زوجَ خالتها، فهذا التَّحريم على سبيل التأقيت، والتَّحريم على سبيل التأقيت لا يكون مَحْرَمًا.

قول المصنِّف: (عَلَى التَّأْبِيدِ) زاد بعضهم قيدًا جميلًا فقال: (**هو من تحرم عليه على التَّأبيد لحرمتها**)، ليخرج بذلك الملاعِنَة، فإنَّ الملاعِنَة تحرم على ملاعِنِها على سبيل التَّأبيد لا للحرمة، وإنَّما عقوبةً له، أو لها بالفعل.

قال: (بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ) يدخل في ذلك الرَّضاع والصِّهر، وبناءً على ذلك فكلُّ مَحْرَمٍ يكون محرَّمًا، وهذا الَّذي جاء فيه الحديث: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ» وفي لفظٍ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ».

فالمَحْرَم والمُحَرَّم بينهما تلازمٌ بالقيود الَّتي ذكرها المصنِّف، وهو أن يكون التَّحريم على سبيل التَّأبيد، وأن يكون للحرمة لا للعقوبة.

قال: (وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ) أي لزماه الحجُّ والعمرة مـمَّن وُجِدَ في حقِّه الشُّروط السَّابقة لكن وُجِدَ مانعٌ؛ كالكِبَر، والعجز.

وأمَّا المرأة فإنَّها لا تدخل في هذا الحكم إلَّا في الصُّورة الَّتي ذكرناها قبل قليلٍ: فيما إذا وُجِدَ مَحْرَمُهَا ثمَّ عُدِمَ، وُجِدَ لها فترةً معيَّنةً ثمَّ عُدِمَ، فحينئذٍ تكون لزمتها.

قال: (وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ قَبْلَ فِعْلِهِمَا) أي قبل فعل الحجِّ والعمرة.

(أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ)؛ لما جاء عند النَّسائيِّ من حديث ابن عبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سئل عن رجلٍ قال: إنَّ أبي قد مات ولم يحجَّ، أفأحجُّ عنه؟ قال: «لَوْ أَنَّ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيهِ؟» قال: نعم، قال: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ».

فسمَّى النَّبيُّ ﷺ الحجَّ الَّذي لم يفعله وقد وجب عليه بكونه دَيْنًا، فدلَّ على أنَّه يُـخْرَجُ من التَّركة.

وقول المصنِّف: (أُخْرِجَا) أي أُخْرِجَتْ قيمة الحجِّ والعمرة من حيث وجبت عليه، (مِنْ تَرِكَتِهِ) أي من ماله، أي قبل قسمته، وقبل إخراج الثُّلث، إذ أوَّل ما يُقَدَّم في التَّركة مؤنة التَّجهيز، ثمَّ الدُّيون، وعلى مشهور المذهب فإنَّه تُقَدَّم ديون الآدميِّين؛ لأنَّها مبنيَّةٌ على المشاحَّة، ثمَّ بعدها ديون الله جلَّ وعلا؛ كالحجِّ فيُقَدَّمُ عليها الدَّين.

ذكرنا أنَّه من وُجِدَ المانع في حقِّه لزمه الإنابة، فتلزم النِّـيَّة منه ومن المستناب، أمَّا من مات فتلزم النِّـيَّة من الْـمُسْتَنَاب فقط، ولا تلزم النِّـيَّة من الميِّت؛ لتعذُّرها منه.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْـمَوَاقِيت: وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ: ذُو الْـحُلَيْفَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْـمَغْرِبِ: الْـجُحْفَةُ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمُ، وَأَهْلِ نَـجْدٍ: قَرْنٌ، وَأَهْلِ الْـمَشْرِقِ: ذَاتُ عِرْقٍ، وَهِيَ لِأَهْلِهَا، وَلِـمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَمِنْهَا، وَعُمْرَتُهُ مِنَ الْـحِلِّ، وَأَشْهُرُ الْـحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةَ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْـحِجَّةِ).

[الشرح]

بدأ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يتكلَّم عن المواقيت، والمواقيت جمع ميقاتٍ، والمواقيت هي كلُّ ما جُعِلَ حدًّا وهو نوعان:

١- مواقيتٌ زمانيَّةٌ.

٢- ومواقيتٌ مكانيَّةٌ.

نبدأ أوَّلًا بالمواقيت المكانيَّة، والمواقيت المكانيَّة **ينبني عليها عددٌ من الأحكام**:

الحكم الأوَّل: أنَّنا نقول: إنَّ الإحرام منها واجبٌ لمن أراد الحجَّ والعمرة، فمن وصل لها وهو يريد حجًّا أو عمرةً فيجب عليه أن يُحْرِمَ منها.

الحكم الثَّاني: أنَّنا نقول على مشهور المذهب: إنَّ من جاوزها وهو مريدٌ لمكَّةَ فيجب عليه كذلك الإحرام، وإن لم يكن قاصدًا الإحرام ابتداءً، انظر الفرق بين الأُولَى والثَّانية:

الأُولَى: جاوز الميقات ووصله وهو يريد الحجَّ والعمرة فيجب عليه أن يحرم منه.

الثَّانية: كان قاصدًا مكَّةَ فقط، المذهب: أنَّه يجب عليه أن يحرم منها، ويحرم عليه أن يجاوزها بلا إحرامٍ، فإنَّ مشهور المذهب: أنَّه يجب على كلِّ من دخل مكَّةَ أو قصدها أن يحرم بحجٍّ أو عمرةٍ.

دليلهم في ذلك قالوا: لقول النَّبيِّ ﷺ: «هُنَّ لَـهُنَّ وَلِـمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ» جاءت في بعض الألفاظ هكذا: «لِـمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ»، فكلُّ من مرَّ عليهن مـمَّن يكون مريدًا لمكَّةَ فيجب عليه الإحرام، وهذا ما فهمه بعض الصَّحابة؛ كابن عمرَ، فكان ابن عمرَ كلَّما خرج من مكَّةَ ثمَّ رجع إليها فإنَّه لا يرجع إلَّا بإحرامٍ.

وبناءً على ذلك فإنَّه يحرم مجاوزتها بلا إحرامٍ.

استثنوا من ذلك صورًا:

قالوا: إلَّا لمن تكرَّر دخوله لها.

ولمن كانت له حاجةٌ؛ كالحطَّاب ونحوه فإنَّه يدخل ويكثر الخروج.

[الحكم الثَّالث] في المواقيت: أنَّ هذه المواقيت قلنا: إنَّه يجب الإحرام منها ويحرم مجاوزتها.

ومتى يكون الإحرام منها؟ المذهب يقول: يجوز الإحرام في أوَّلها وفي آخرها، ولكن عندهم الأوَّل أفضل من أن يكون الإحرام في الآخر، وسيأتي -إن شاء الله- الإشارة له بعد ذلك.

قال: (وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ: ذُو الْـحُلَيْفَةِ) بدأ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يذكر لنا المواقيت، وهذه المواقيت وُقِّتَتْ في الصَّحيح، كما في الصَّحيح من حديث ابن عبَّاسٍ قال: «وَقَّتَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ الْـمَدِينَةِ ذَا الْـحُلَيْفَةِ».

قوله: (وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ: ذُو الْـحُلَيْفَةِ) «ذو الحليفة» هذا وادٍ، والدَّليل على أنَّه وادٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَانِي آنِفًا وَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْـمُبَارَكِ».

والحليفة هي نوعٌ من الشَّجر يكثر نباته هناك، فهو موضعٌ، ولذلك يقول بعض الفقهاء: «ذو الحليفة» موضعٌ، وبعضهم يقول: إنَّه وادٍ.

قال: (وَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْـمَغْرِبِ: الْـجُحْفَةُ) و«الجحفة» هذه قريةٌ قريبةٌ من السَّاحل، وقد جرت عادة أهل الشَّام أنَّهم يأتون إلى مكَّةَ عن طريق السَّاحل، ولا يمرُّون بالمدينة، وإنَّما يرجعون للمدينة في عودهم من مكَّةَ، والسَّبب في ذلك:

[الأوَّل:] خشية الفوات.

والسَّبب الثَّاني: أنَّ مكَّةَ في الزَّمان الأوَّل كانت موبوءةً، فيكون فيها حمَّى، فكانوا إذا خرجوا منها ارتاحوا في المدينة، فتأتيهم الحمَّى عادةً في المدينة، أو في الطَّريق، فإذا وصلوا إلى بلدانهم كانوا أقوى بدنًا من حالهم وقت الحجِّ.

إذًا أهل الشَّام إذا لم يمرُّوا على المدينة فإنَّهم يجب عليهم الإحرام من «الجحفة»، وهي قريةٌ.

أمَّا أهل مصرَ والمغرب فإنَّهم لا يأتون عادةً من جهة البرِّ، وإنَّما يأتون عادةً من جهة البحر، وسأتكلَّم بعد ما ننتهي من المواقيت كيف أنَّ أهل البحر من أين يحرمون؟

قال: (وَأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمُ) «يلملم» هذا ذكر الشَّيخ منصور في الحاشية على «**المنتهى**»: أنَّها جبلٌ، وذكر النَّوويُّ في «**تهذيب الأسماء واللُّغات**» الواقعة في «**المهذَّب**»: أنَّها وادٍ، والظَّاهر: أنَّها وادٍ وجبلٌ معًا، وسُمِّيَ الوادي على اسم الجبل، وسيأتي فائدة أنَّها وادٍ[1] بعد قليلٍ.

قال: (وَأَهْلِ نَـجْدٍ: قَرْنٌ) «قرنٌ» هذا هو وادٍ، الَّذي يُسَمَّى الآن عندنا: «وادي مَحْرَمٍ»، مشهورٌ بـ«وادي مَحْرَمٍ»، وقرنٌ هذا بعض الفقهاء يسمِّيه: «**قرن المنازل**» وهو صحيحٌ، وبعضهم يسمِّيه بـ«**قرن الثَّعالب**».

وهذه عِيبَتْ على بعض المتأخِّرين -كالشَّيخ منصور- قال: لا، ليست هي «قرن الثَّعالب»، فإنَّ «قرن الثَّعالب» قريبًا من مكَّةَ[2].

وهذا غير صحيحٍ، فإنَّ «قرن المنازل» «السَّيل الكبير» المعروف الآن، وأغلب سكَّانها من هُذَيْلٍ، وأهل هُذَيْلٍ يسمُّونها: «قرن الثَّعالب»، فإنَّها كانت مكانًا للثَّعالب، وهي قرونٌ معروفةٌ بعضها دخل في الخطِّ، ولذلك فإنَّ بعض المحقِّقين من المتأخِّرين قال: يصحُّ تسميتها بـ: «قرن الثَّعالب»، ويصحُّ تسميتها بـ: «قرن المنازل»، وهناك موضعٌ آخرُ يُسَمَّى بـ: «قرن الثَّعالب».

فقط أردت أن بيِّن هذا لأنَّ بعضًا من المتأخِّرين من فقهاء المذهب كالشَّيخ منصورٍ سمَّاها بـ: «قرن الثَّعالب»، وعِيبَ عليه، والصَّواب أنَّها تُسَمَّى بـ: «قرن الثَّعالب» إلى عهدٍ قريبٍ.

قال: (وَأَهْلِ الْـمَشْرِقِ) أي أهل العراق ومن في حكمهم مـمَّن يأتون من المشرق.

قال: (ذَاتُ عِرْقٍ) «ذات عرقٍ» قيل: إنَّه جبلٌ، وقيل: إنَّه شِعْبٌ، والأقرب أنَّ الشِّعْبَ سُمِّيَ بهذا الجبل، وهو حُدِّدَ الآن، وسيكون عليه الخطُّ الجديد الَّذي سيُفْتَتَحُ قريبًا -إن شاء الله.

قال: (وَهِيَ لِأَهْلِهَا) أي لهؤلاء الَّذين سُمُّوا من أهل المدينة، والشَّام، ومصرَ، والمغرب، واليمن، ونجدٍ، وذات عرقٍ، (وَلِـمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ) أي من غير هؤلاء، **وغيرهم نوعان:**

---

(١) هكذا في المسموع، ولعلَّ الأنسب: (فائدة أنها جبل)، لما سيذكره شيخنا -حفظه الله- بعد ذلك، والله أعلم.

(٢) ظاهر الكلام يوهم أن قائل هذا هو الشيخ منصور، والمراد أن الشيخ منصور هو الذي قال: إنَّها تسمى: «قرن المنازل»، وتسمَّى: «قرن الثَّعالب»، كما فسَّره شيخنا فيما بعد، والذي أنكر عليه هو الذي قال هذه الجملة، والله أعلم ونسبة العلم إليه أسلم.

النَّوع الأوَّل: أن يكونوا من أهل المواقيت الأخرى فيمرُّون على هذا الميقات، فلو أنَّ شاميًّا مرَّ على ميقات المدينة لزمه أن يحرم من ميقات المدينة على المشهور.

فعلى مشهور المذهب: أنَّ الشَّاميَّ والمصريَّ والمغربيَّ إذا جاءوا للمدينة أوَّلًا، ثمَّ مرُّوا على «ذي الحليفة» فيجب عليهم أن يحرموا منه، ولا يجوز لهم التَّأخُّر إلى أن يحرموا من الميقات الثَّاني.

وبعضهم يقول: هو مخيَّرٌ بين الميقاتين بشرط: أن يكون من أهل الميقات الثَّاني، لا مطلقًا.

الصُّورة الثَّانية: في قوله: (مِنْ غَيْرِهِمْ) نقول: أهل مكَّةَ ومن كان دون المواقيت إذا خرجوا خارج المواقيت، ثمَّ أرادوا الدُّخول إلى مكَّةَ، فإنَّه حينئذٍ **يجب عليهم الإحرام منها في الصُّورتين:**

الصُّورة الأُولَى: إذا كانوا مريدين للحجِّ والعمرة.

الصُّورة الثَّانية: إذا كانوا مريدين لمكَّةَ على مشهور المذهب؛ لأنَّنا قلنا: إنَّ مشهور المذهب: أنَّ كلَّ من أراد الدُّخول إلى مكَّةَ فيجب عليه الإحرام بحجٍّ أو عمرةٍ.

قال: (وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ) المراد بأهل مكَّةَ -كما ذكر فقهاؤنا- هو من كان قاطنًا بها، أو كان فيها على كلِّ حالٍ، يعني على كلِّ حالٍ سيكون فيها صيفًا وشتاءً، وعلى سبيل الدَّيمومة فإنَّه يكون من أهل مكَّةَ.

قال: (فَمِنْهَا) أي فيُحْرِمُ للحجِّ من مكَّةَ، أي من مكَّةَ جميعًا، لا يلزم الإحرام من بيته.

قال: (وَعُمْرَتُهُ مِنَ الْـحِلِّ) أي يجمع بين الحلِّ والحرم.

والحِلُّ متنوِّعٌ إمَّا أن يكون «الشِّميسي» إذا أراد أن يذهب إلى طريق جدَّةَ، أو عرفةَ إذا ذهب من طريق الطَّائف، وهو «الهَدَى»، أو إذا تعدَّى بعض الشَّرائع الَّتي يسمُّونها: «شرائع المجاهدين» أو المخطَّطات الجديدة في الشَّرائع من جهة السَّيل مثلًا، أو إذا أتى من جهة الجنوب يتعدَّى حدَّ الحرم فيجمع بين الحلِّ والحرم، والتَّنعيم أيضًا لمن أراد أن يذهب من طريق المدينة فالتَّنعيم هو أدنى الحلِّ.

دليله حديث عائشةَ رضي الله عنها لـمَّا أرادت أن تعتمر أمر النَّبيَّ ﷺ أخاها عبدالرَّحمن أن يُعْمِرَهَا من التَّنعيم.

إذًا يجب عليه أن يجمع بين الحلِّ والحرم، لكنَّهم يقولون: أفضل الحلِّ أن يحرم من التَّنعيم؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَعْمَرَ عائشةَ منه.

عندنا هنا عددٌ من المسائل:

المسألة الأُولَى: نقول: إنَّ الَّذي يمرُّ من الميقات يجب عليه الإحرام منه، هذا واحدٌ.

المسألة الثَّانية: من لم يمرَّ بميقاتٍ فله حالتان:

الحالة الأُولَى: ألَّا يكون طريقه على الميقات، فحينئذٍ يلزمه أن يحاذيَ الميقات؛ لما ثبت في «**البخاريِّ**» عن ابن عمرَ أنَّه قال: «**انظروا حذوها من طريقكم**»، فتلزم محاذاة أحد المواقيت الخمسة.

وكيف تكون محاذاة المواقيت الخمسة؟ أمران:

[الأوَّل:] مرَّ معنا أنَّ الميقات إذا كان واديًا فإنَّ المرور على هذا الوادي يُعْتَبَرُ محاذيًا للمحلِّ الأوَّل.

فعلى سبيل المثال ميقات «قرن المنازل» سبق معنا أنَّه وادٍ، لـمَّا فُتِحَ الطَّريق الجديد –أصبح قديمًا جدًّا الَّذي هو طريق الهدا أو الكرى– وأرادوا أن يجعلوا محاذاةً للسَّيل –الَّذي هو القَرْن– مشوا على وادي محرمٍ هذا –الَّذي هو وادي القرن– مشوا عليه حتَّى نظروا إلى المكان الَّذي يكون موازيًا فيه للطَّريق الآخر، فحكموا أنَّ هذه هي نقطة المحاذاة، ولم ينظروا للبُعْد بين الميقات وبين الحرم، كما أنَّهم لم ينظروا إلى المحاذاة –أي نقطة الوسط– بين الميقاتين، فلا يُنْظَرُ بين الميقاتين، وإنَّما نظروا للوادي نفسه.

الأمر الثَّاني: إذا كان الميقات ليس واديًا، وإنَّما كان الميقات شاخصًا، كـ«الجحفة» قريةٌ، أو كالجبل إذا قلنا: إنَّ «يلملم» جبلٌ ما لم نقل: إنَّه وادٍ، أو قلنا مثلًا: إنَّ «ذات عرقٍ» جبلٌ ولم نقل: إنَّه وادٍ، فحينئذٍ من حين أن يكون الجبل أو الشَّاخص عن يمين المارِّ أو عن يساره ولو تقديرًا فإنَّه حينئذٍ يكون محاذيًا، إذًا هذه الحالة الأُولَى فيمن لم يكن طريقه على الميقات لكنَّه يكون محاذيًا.

الحالة الثَّانية: مـمَّن لا يمرُّ على ميقاتٍ نقول: من لم يمرَّ على ميقاتٍ ولم يحاذ الميقات، فالفقهاء يقولون: يُحْرِمُ حيث وصل إلى البرِّ، وغالب النَّاس إنَّما يصلون إلى جدَّةَ، ولذلك قالوا: يُحْرِمُ من جدَّةَ.

إذًا من الَّذي يُحرم من جدَّةَ؟ هو الَّذي لم يحاذ ميقاتًا، وقد حُكِيَ فيه اتِّفاقٌ، حكاه ابن دقيق العيد فيما نقله عنه تلميذه التُّجيبيُّ لـمَّا زاره، ونقل عنه هذا الاتِّفاق، أنَّ من لم يحاذ أيًّا من المواقيت فإنَّه يحرم من جِدَّةَ، –أو جُدَّةَ لغتان فصيحتان.

انتبهوا معي، كيف يكون المرء غير محاذٍ لميقاتٍ؟ إذا جاء المرء من البرِّ فإنَّنا نقول: لا بدَّ أن يكون إمَّا مارًّا بميقاتٍ، أو مارًّا بمحاذٍ، هذا لا شكَّ فيه، فإن جاء من أيِّ جهةٍ من البرِّ؛ شمالًا، جنوبًا، شرقًا، شرقًا شماليًّا، شرقًا غربيًّا، لا بدَّ أن يكون محاذيًا لميقاتٍ، أو مارًّا بميقاتٍ، وهذا واضحٌ.

الكلام كلُّه في اثنين:

من جاء من طريق البحر.

ومن جاء من طريق الجوِّ.

فأمَّا من جاء من طريق البحر، فإن كان قد جاء من الشَّمال -البحر الأحمر- فإنَّ عادة السُّفن أنَّها تأتي وتكون حال مشيها في البحر تكون قريبةً من البرِّ، ولذلك يقولون: إنَّ الحاجَّ المصريَّ أو المغربيَّ إذا جاءوا من طريق البحر فإنَّهم يحرمون في السَّفينة إذا حاذوا «الجحفة»؛ لأنَّهم يكونون قريبين منه.

وكذا الحاجُّ إذا جاء من طريق اليمن فإنَّه يحاذي «يلملم».

وأمَّا من جاء من الغرب المطلق كحال أهل «سواكنَ» هكذا يقولون في كتب الفقه: أهل سواكنَ لأنَّ جدَّةَ أمامها «سواكنُ» الَّتي هي «بور سودان» تمامًا، فيقولون: جدَّة تقابل «بور سودان» لكن فرقٌ يسيرٌ جدًّا، فأهل «بور سودان» إذا جاءوا بالبحر فإنَّهم يحرمون من جدَّةَ إذا وصلوا إليها، وقد حُكِيَ الاتِّفاق عليها.

إذًا من الَّذي يحرم من جدَّةَ؟ الَّذي لا يحاذي ميقاتًا، وأمَّا من يحاذي ميقاتًا؛ إمَّا لكونه جاء برًّا، أو جاء بحرًا محاذيًا لأحد الميقاتين، فإنَّه يلزمه أن يحرم حال البرِّ، أو حال البحر عند المحاذاة، وتلك لمن لم يحاذ أحدًا.

الَّذي يأتي بالجوِّ، غالبًا الَّذي يأتي بالجوِّ يكون محاذيًا؛ إلَّا إذا كان خطُّ الجوِّ جاء من طريق الغرب، والإشكال أنَّ الإتيان مـمَّن يأتي من طريق الغرب المطار داخلٌ في البرِّ وليس في البحر، والفقهاء يقولون: إنَّما يحرم عند وصوله أوَّل البرِّ في جدَّةَ في أوَّلها في المدينة، ولكن قد يُتَسَامَحُ باعتبار أنَّ المدينة حكمها واحدٌ عندهم، قد يُتَسَامَحُ من هذا الباب، ولكن يُنْظَرُ إذًا لخطِّ الرِّحلة الجويَّة هل هي فيها محاذاةٌ؟ أم ليس فيها محاذاةٌ؟ هذا هو تفصيل المذهب في المسألة.

بعض النَّاس وجد كلامًا لبعض الفقهاء في أنَّ من لم يحاذ ميقاتًا يجوز له أن يحرم من جدَّةَ، فوسَّع هذا الباب، ومـمَّن ألَّف في هذا المبحث خاصَّةً كثيرٌ، وقفت على رسالتين لبعض الشَّافعيَّة [الجاوة]؛ لأنَّهم يأتون من

طريق البحر، ثمَّ يصلون إلى جدَّةَ، فأفتوا قالوا: إنَّما نحرم من جدَّةَ لأنَّنا لم نحاذ ميقاتًا، إذًا انتهينا من قضيَّة المحاذاة.

المسألة الأخيرة عندنا -وهذه مهمَّةٌ جدًّا أريدكم أن تنتبهوا لها: من جاوز الميقات ولم يحرم فمن أين يحرم؟ نقول: إنَّ الَّذي لم يجاوز الميقات له ثلاث حالاتٍ:

١- إمَّا أن يكون مكِّيًّا.

٢- أو أن يكون مسكنه دون مكَّةَ.

٣- أو أن يكون آفاقيًّا.

المكِّيُّ هو من كان من أهل مكَّةَ.

ومن كان مسكنه دون مكَّةَ كأن يكون من أهل جدَّةَ، أو من أهل الكامل، أو من أهل عُسْفانَ، أو من غيرها من القرى الَّتي تكون دون الميقات، أو بَحْرةَ، أو حدَّةَ، وغير ذلك من المدن.

[الحالة] الثَّالثة: أن يكون آفاقيًّا ليس من أهل هذه المدن.

نبدأ بالأوَّل وهو المكِّيُّ: المذهب: أنَّ المكِّيَّ إذا خرج من مكَّةَ، ثمَّ أراد الرُّجوع لها فيجب عليه أن يحرم من الميقات، إذا كان قد نوى الحجَّ أو العمرة.

وأمَّا إذا لم ينوِ الحجَّ ولا العمرة فإنَّه يجوز له إذا نشأت له نيَّةٌ بعد ذلك أن يُحْرِمَ من مكَّةَ في الحجِّ، ومن أدنى الحلِّ في العمرة.

الحالة الثَّانية: من كان ليس مكِّيًّا وإنَّما منزله دون المواقيت، وهم أهل جدَّةَ، فالفقهاء يقولون: يحرم من بلدته مطلقًا، سواءً كان وردت عليه النِّيَّة فيها، أو ورد من خارجها يريد جدَّةَ، ولكن سيمكث فيها أيَّامًا -هي بلدته- ثمَّ يخرج منها محرمًا فيجوز له ذلك، إذًا يحرم من مكانه.

ولذلك يقولون: إنَّ من كان منزله دون الميقات فإنَّ ميقاتَه منزلُه.

الحالة الثَّالثة: وهي المهمَّة لنا من كان آفاقيًّا، فنقول: إنَّ من كان آفاقيًّا فله حالتان:

١- إمَّا أن يقصد مكَّةَ.

٢- وإمَّا أن يقصد مدينةً غير مكَّةَ دون الميقات.

ففي الحالة الأُولَى: إذا قصد مكَّةَ وأراد الحجَّ والعمرة فعلى مشهور المذهب: يجب عليه الرُّجوع إلى الميقات، ويُحْرِمُ منه، سواءً كان وقت مروره بالميقات عازمًا على الحجِّ أو العمرة، أو غير ناوٍ لهما؛ لأنَّه لا يجوز له الدُّخول إلى مكَّةَ إلَّا بحجٍّ أو عمرةٍ، فهو آثمٌ، وهذا الإثم لا يُسْقِطُ عنه الفدية؛ إلَّا أن يحرم من هناك، فإن أحرم دونه فعليه الفدية.

انتبهوا لمشهور المذهب، لماذا قلت: هذا مشهور المذهب؟ لأنَّه على الرِّواية الثَّانية: يجوز للآفاقيِّ أن يدخل مكَّةَ غير مُحْرِمٍ بالحجِّ والعمرة.

فعلى الرِّواية الثَّانية الَّتي عليها الفتوى فقط –وسأخبركم أنَّ عليها الفتوى– أنَّ من كان آفاقيًّا كحالنا، ثمَّ دخل إلى مكَّةَ فإنَّ له حالتين:

[الحال الأُولى:] إن كان عازمًا –بمعنى أنَّ عنده النِّـيَّة الصُّغرى للعمرة– فيجب عليه الرُّجوع للميقات.

[الحال الثَّانية:] وإن كان غير عازمٍ –أي لم تطرأ عليه النِّـيَّة ولا العزم– وإنَّما طرأت عليه نيَّة العمرة في مكَّةَ فإنَّه يُحْرِمُ منها أو من أدنى الحلِّ.

أريدك أن تفرِّق بين المذهب وبين الرِّواية الثَّانية الَّتي عليها الفتوى، انتبهوا لهذه المسألة، جدًّا مهمَّةٌ؛ لأنَّ كثيرًا من النَّاس يقع فيها، بل لربَّما في كلِّ سنةٍ يحتاجها المرء.

[الحالة] الثَّانية: إن قصد غير مكَّةَ كأن يكون قاصدًا جدَّةَ، أو عُسْفانَ، أو الكامل، أو غيرها من المدن فعلى المذهب نقول: إنَّ له حالتين:

الحالة الأُولَى: أن يكون غير عازمٍ –العزم هو الإرادة في المستقبل– على العمرة، ذاهبٌ إلى جدَّةَ لزيارة صديقٍ، أو قريبٍ، أو تجارةً، فنقول: هنا جاز له مجاوزة الميقات من غير إحرامٍ، فإذا طرأت عليه النِّـيَّة، فإنَّه يحرم من حيث أنشأ.

الصُّورة الثَّانية: إذا كان آفاقيًّا وقصد بلدةً غير مكَّةَ، غير الحرم، وكان عازمًا على الإحرام، عازمًا على عمرةٍ أو حجٍّ، يقول: سوف آخذ عمرةً أو حجًّا، ذهب إلى جدَّة، وقال: سأجلس في جدَّةَ أيَّامًا، ثمَّ أذهب وآخذ عمرةً أو حجًّا، فنقول: إن مكث في البلدة تلك حدَّ الإقامة فأكثرَ جاز له أن يحرم منها، وإن مكث دون حدِّ الإقامة، فيجب عليه الرُّجوع للميقات؛ وإلَّا فعليه دمٌ.

واضحة هذه المسألة؟ إن مكث حدَّ الإقامة يعني جلس واحدًا وعشرين صلاةً فأكثرَ فإنَّه يُعْتَبَرُ مقيمًا في جدَّةَ وحينئذٍ يجوز له أن يحرم منها وإن كان عازمًا –الَّتي يسمِّيها فقهاؤنا النِّـيَّة الصُّغرى– على الإحرام قبل ذلك؛ لأنَّه أصبح مقيمًا، فيأخذ بعض أحكام أهل البلد.

المسألة الأخيرة عندنا في هذه المسألة: نحن قلنا: إنَّ من كان منزله دون الميقات كأهل جدَّةَ، فإنَّه يحرم من حيث أنشأ.

قوله: (**مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**)، أي من المدينة، ولا يلزم أن يحرم من البيت، ولذلك فقهاؤنا يقولون: لو كانت المدينة كبيرةً جاز له أن يحرم من طرفيها، وهذا معمولٌ به الآن، فتجدون أهل جدَّةَ مثلًا في آخرِ محطَّةٍ –يسمُّونها: «محطَّة الرِّحيلي»– تجد أنَّ النَّاس يقفون عندها من أهل جدَّةَ في دورات المياه، ويخلعون ملابسهم، ويلبسون إحرامهم.

نقول: يجوز ذلك؛ لأنَّ فقهاءنا يقولون: من كان منزله دون الميقات فيحرم من منزله، أي من بلدته، ولو كان من شمال جدَّةَ وأحرم من جنوبها من آخرِ موضعٍ منها –وهو تلك المحطَّة– يجوز ذلك، لكن لو أخَّره بعد الخروج عن العامر فإنَّه يكون عليه دمٌ حينذاك.

ولذلك أهل جدَّةَ يسمُّون هذه: «ميقات أهل جدَّةَ»، هي ليست ميقاتًا، وإنَّما هي طرف جدَّةَ، لو أحرم من بيته كان أفضلَ خروجًا من الخلاف.

قال: (**وَأَشْهُرُ الْـحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةَ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْـحِجَّةِ**)، هذه أشهر الحجِّ، وهي شهران وبعض الثَّالث، وسمِّي الثَّالث شهرًا كاملًا؛ باعتبار إطلاق الكلِّ على البعض.

ينبني على أنَّ أشهر الحجِّ هذه أحكامٌ:

الحكم الأوَّل: أنَّهم يقولون: يُكْرَهُ الإحرام بالحجِّ قبلها، ولكنَّه لو أحرم بالحجِّ في رمضانَ يقولون: صحَّ وانعقد حجًّا.

الحكم الثَّاني: أنَّ من أخذ العمرة في أشهر الحجِّ، وحجَّ من عامه فإنَّه يكون متمتِّعًا، وأمَّا إن أخذ العمرة قبلها، ثمَّ حجَّ من عامه فإنَّه لا يكون متمتِّعًا.

فمن أحرم بالعمرة في رمضانَ، ثمَّ حجَّ من تلك السَّنة، ولم يقطع بينهما شيءٌ فإنَّه حينئذٍ يُعْتَبَرُ مفردًا، ولا يُسمَّى: «متمتِّعًا»؛ لأنَّه لم يجمع بين الحجِّ والعمرة فيهما معًا.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ: الْإِحْرَامُ نِيَّةُ النُّسُكِ، سُنَّ لِـمُرِيدِهِ غُسْلٌ، أَوْ تَيَمُّمٌ لِعَدَمٍ، وَتَنَظُّفٌ، وَتَطَيُّبٌ، وَتَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ، فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ، وَإِحْرَامٌ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ، وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ، وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُ: «اللهمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ: التَّمَتُّعُ، وَصِفَتُهُ: أَنْ يُـحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْـحَجِّ وَيَفْرُغَ مِنْهَا: ثُمَّ يُـحْرِمَ بِالْـحَجِّ فِي عَامِهِ، وَعَلَى الْأُفُقِيِّ دَمٌ، وَإِنْ حَاضَتِ الْـمَرْأَةُ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْـحَجِّ أَحْرَمَتْ بِهِ، وَصَارَتْ قَارِنَةً، وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الْـحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْـمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَك»، يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ وَتُخْفِيهَا الْـمَرْأَةُ).

[الشرح]

هذا الباب سيتكلَّم فيه المصنِّف عن الأنساك، وما يُفْعَلُ عند ابتداء الإحرام.

بدأ يتكلَّم المصنِّف عن الإحرام، فقال: (الْإِحْرَامُ نِيَّةُ النُّسُكِ) معنى قوله: إنَّه (نيَّة النُّسك) أي نيَّة الدُّخول في النُّسك، إذ النِّـيَّة عند الفقهاء نوعان:

١- نيَّةٌ صغرى.

٢- ونيَّةٌ كبرى.

فالنِّـيَّة الصُّغرى هي العزم على النُّسك، وذكرنا فائدتها في المسألة قبل قليلٍ، وعبَّرت قبل قليلٍ بالعزم هي الَّتي يسمِّيها فقهاؤنا بـ«النِّـيَّة الصُّغرى».

النَّوع الثَّاني: النِّـيَّة الكبرى وهي الَّتي تُسَمَّى عندهم بـ«الإحرام»، وهي نيَّة الدُّخول في النُّسك.

تفسير الإحرام بأنَّه نيَّة الدُّخول في النُّسك اعترض عليه بعض العلماء فقالوا: كيف يُعَرَّفُ الإحرام بشرطه؛ لأنَّ النِّـيَّة شرطٌ للإحرام؟ فقالوا: إنَّ المراد به هنا ابتداءً من تحقُّق الشَّرط وهو الدُّخول في النُّسك إلى ما يتبعه من الأحكام المتعلِّقة به.

قال: (سُنَّ لِـمُرِيدِهِ) أي يُسْتَحَبُّ لمريده أي قبل فعل بقليلٍ قُبَيْلِه.

قال: (غُسْلٌ)؛ لما ثبت عند التِّرمذيِّ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل».

قال: (أَوْ تَيَمُّمٌ لِعَدَمٍ) بعض العلماء مثل الخلوتي قال: الصَّواب أن يقول: أو تَيَمُّمٌ لعذرٍ؛ لأنَّ العدم قد يكون عدمًا حقيقيًّا، وقد يكون حكميًّا، وعلى العموم الأمر متقاربٌ.

قوله: (أَوْ تَيَمُّمٌ لِعَدَمٍ) اختار بعض العلماء أنَّه لا ينتقل للتَّيمُّم -كالموفَّق وصوَّبه المرداويُّ- وهذا الاغتسال والتَّيمُّم يشمل الرَّجل والمرأة؛ حائضًا، أو ليست بحائضٍ؛ لأمر النَّبيِّ ﷺ المرأة الحائض أن تغتسل.

قال: (وَتَنَظُّفٌ) المراد بالتَّنظُّف هو إزالة القذر الَّذي يكون على الجسد، وإزالة الشَّعر، وإزالة الظُّفر، وهذه يدلُّ عليها مجموع الآثار الَّتي تدلُّ على استحباب التَّنظُّف عند الاغتسال.

والأمر الثَّاني: يدلُّ عليها القياس على الجمعة، حيث شُرِعَ الاغتسال، كما يدلُّ عليه حديثٌ رُوِيَ عند الخطيب البغداديِّ وإسناده شديد الضَّعف والوَهَى من حديث جابرٍ: «أَنَّ اللهَ ﷻ يحبُّ النَّاسك النَّظيف».

قال رحمه الله: (وَتَطَيُّبٌ) هذا لما ثبت في الصَّحيح من حديث عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ لِإِحْرَامِهِ وَلِإِحْلَالِهِ».

والسُّنَّة عندهم أن يكون التَّطيُّب للبدن، وأمَّا تطييب الثَّوب فعلى المشهور مكروهٌ، وليس محرَّمًا، وسيأتي -إن شاء الله- تفصيله في المحظورات.

قال: (وَتَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ) ويُسْتَحَبُّ التَّجرُّد عن المخيط عند إرادة الإحرام، وأمَّا بعد الإحرام فواجبٌ، كما سيأتي -إن شاء الله- تفصيله في المحظورات.

ودليل ذلك ما ثبت: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تجرَّد لإهلاله».

قال: (فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ)؛ لما ثبت في «مسند الإمام أحمد» أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لِيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ».

وأمَّا قوله: (أَبْيَضَيْنِ) فلما جاء عند التِّرمذيِّ من حديث ابن عبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ».

قال: (وَإِحْرَامٍ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ)؛ لما ثبت «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أحرم دبر الصَّلاة» كما في «البخاريِّ».

وقوله: (رَكْعَتَيْنِ) تشمل أيَّ ركعتين؛ سواءً كانت فريضةً أو نافلةً، سواءً كانت النَّافلة مطلقةً أو مقيَّدةً، وإذا وافق الإحرام وقت نهيٍ فالمذهب: أنَّها لا تُصَلَّى هاتان الرَّكعتان، وإنَّما تسقطان لأجل النَّهي.

قال: (وَنِيَّتُهُ) أي ونيَّة الإحرام (شَرْطٌ) ليست بسنَّةٍ.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»)

استحبَّ المصنِّف قول جملتين:

الجملة الأُولَى: قوله: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي) قوله: (إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا) هذا بيان نوع النُسك، وهذا مستحبٌّ؛ لما جاء: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أهلَّ بنسكه، أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ» فهذا معنى (إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا) أو أن يهلَّ بعمرةٍ، أو يهلَّ بحجٍّ، ولذلك استحبَّ العلماء أن يبيِّن نسكه حال إهلاله.

قوله: (فَيَسِّرْهُ لِي) هذا من باب الدُّعاء والاستعانة.

الجملة الثَّانية: أن يقول: (وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي) قوله: (فَمَحِلِّي) من باب الإحلال (حَيْثُ حَبَسْتَنِي)؛ لما ثبت في الصَّحيح من حديث ابن عبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر ضباعةَ بنت الزُّبير رضي الله عنها أن تقول ذلك.

الفائدة من هذا الاشتراط-هذه يسمُّونها: «اشتراطًا» الجملة الثَّانية- أنَّ المرء إذا وُجِدَ عنده أحد أعذار الإحصار فإنَّه يسقط عنه الهدي -هدي الإحصار- ويجوز له التَّحلُّل، إذًا فائدة الاشتراط إذا وُجِدَ أحد موجبات الإحصار.

قال: (وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ: التَّمَتُّعُ) المصنِّف هنا بدأ يتكلَّم عن الأنساك وذكر أفضلها قال: وهو (التَّمَتُّعُ) وسكت عن الباقي.

لعلَّ السَّبب في ذلك الاختلاف القويُّ جدًّا في أفضليَّة أحد الأنساك، فإنَّ الأنساك ثلاثةٌ، واختلف العلماء في أيِّها أفضل على أكثرِ من عشرين قولًا، على اختلاف الأحوال.

وأمَّا المذهب: فإنَّ أفضل الأنساك التَّمتُّع.

ثمَّ يليه الإفراد.

ثمَّ يليه القران.

قول المصنِّف: (وَأَفْضَلُ) يدلُّنا على أنَّه يجوز للمرء أن يفعل أيًّا من الأنساك الثَّلاثة.

قال: (وَصِفَتُهُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ) قوله: (وَصِفَتُهُ) أي وصفة التَّمتُّع (أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ) وتقدَّم معنا.

عندنا هنا مسائلُ في قوله: (أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ):

قاعدة المسألة الأُولَى: أنَّ العبرة بالإحرام، وليس العبرة بفعل المناسك، وإنَّما العبرة والقاعدة عند العلماء دائمًا: **بالنِّـيَّة بنيَّة الدُّخول في النُّسك.**

وبناءً على ذلك فإنَّ الشَّخص إذا كان قد أحرم بالعمرة في رمضانَ، وأدَّى العمرة في شوَّالٍ، ثمَّ حجَّ من عامه ذاك، فإنَّه لا يكون متمتِّعًا، وإنَّما يكون مفردًا، ما لم يأت بعمرةٍ أخرى في أشهر الحجِّ.

إذِ العبرة عندهم بالنِّـيَّة، وهي أوَّل الأركان.

وهذه القاعدة تفيدنا أيضًا حتَّى في رمضانَ، في رمضانَ بعض النَّاس يقول: أريد أن أتحصَّل على أجر العمرة في رمضانَ، وغدًا سيكون عيدًا، نقول: إذا أحرمت بالعمرة قبل غروب الشَّمس فإنَّ عمرتك حينئذٍ يكون حكمها حكم العمرة في رمضانَ، وإن أدَّيتها بعد غروب الشَّمس فإنَّ غروب الشَّمس يكون تابعًا لليوم الَّذي بعده.

قال الشَّيخ: (وَيَفْرُغَ مِنْهَا) معنى قوله: (وَيَفْرُغَ مِنْهَا) أي يُحِلُّ من العمرة قبل إحرامه بالحجِّ.

قال: (ثُمَّ يُـحْرِمَ بِالْـحَجِّ فِي عَامِهِ) يعني يأتي بالحجِّ في نفس السَّنة.

[فائدة:] إدخال الحجِّ على العمرة جائزٌ إذا لم يسق الهدي على المشهور، وأمَّا إذا ساق الهدي فإنَّه لا يُحِلُّ، وإنَّما يبقى على إحرامه.

قال: (وَعَلَى الْأُفُقِيِّ دَمٌ) لقول الله ﷻ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦]

والأفقيُّ يجب عليه الدم إذا كان متمتِّعًا أو قارنًا.

والمراد بالأفقيِّ هو كلُّ من كان خارج المواقيت، وبناءً على ذلك فإنَّ من كان من أهل مكَّةَ أو دون المواقيت فإنَّه لا يجب عليه دمٌ لقول الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٩٦].

والمراد بكونه من أهل المسجد الحرام، أو حاضريه، أو من أهل البلدان الَّتي دون المواقيت = أن تكون زوجه وولده معه، كما قال الإمام أحمدُ: فجعل الله العبرة بالأهل والولد.

قال: (وَإِنْ حَاضَتِ الْـمَرْأَةُ) الَّتي أحرمت بالتَّمتُّع (فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْـحَجِّ) لضيق الوقت لأنَّها حاضت.

قال: (أَحْرَمَتْ بِهِ) أي أحرمت بالحجِّ فقط، وفعلت أفعال الحجِّ فقط، (وَصَارَتْ قَارِنَةً)، وذلك لأنَّ القارن أفعاله كأفعال المفرد تمامًا.

عندي هنا مسألتان المصنِّف طبعًا لم يذكر صفة القران والإفراد فمن المناسب أن أذكرها على سبيل السُّرعة.

[المسألة الأُولى:] بدأ المصنِّف بذكر التَّمتُّع فقال: (أَنْ يُـحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْـحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُـحْرِمَ بِالْـحَجِّ فِي عَامِهِ) هناك شرطٌ مهمٌّ جدًّا لا بدَّ من ذكره؛ وهو أنَّه لا بدَّ ألَّا يفصل بينهما بالخروج من مكَّةَ مسافة قصرٍ، فإن خرج من مكَّةَ مسافة قصرٍ فإنَّه ينقطع تمتُّعه.

المسألة الثَّانية معنا: أنَّ المراد بالقران هو أن يحرم بالحجِّ والعمرة في أشهر الحجِّ.

والقارن له صورتان:

الصُّورة الأُولَى: إمَّا أن يأتيَ بعمرةٍ كاملةٍ، يعني بطوافٍ وسعيٍ، ويكون الطَّواف للقدوم، ويكون السَّعي للعمرة وللحجِّ معًا، ثمَّ يأتي بباقي الأنساك، ويسقط عنه سعي الحجِّ؛ لأنَّ القران ليس عليه إلَّا سعيٌ واحدٌ.

[الصُّورة الثَّانية:] ويجوز له أن يبتدئ مباشرةً بعرفةَ، فيأتي عرفةَ، ثمَّ يأتي المشاعر، ثمَّ إذا قصد البيت فيكون طوافه طوافًا للحجِّ والعمرة معًا، وسعيه سعيٌ للحجِّ والعمرة معًا، ولذلك فإنَّ أفعال المفرد والقارن سواءٌ، لا فرق بينهما إلَّا في النِّيَّة ووجوب الهدي.

قال: (وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ) أي ركب راحلته؛ لما في الصَّحيح من حديث أنسٍ وابن عمرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ أَهَلَّ»، وهذا هو السُّنَّة، وإن كان بعض المتأخِّرين يقول: إنَّه يبدأ بالتَّلبية من حين الإحرام.

واستظهر الشَّيخ تقيُّ الدِّين الجمع بين القولين، فقال: إنَّه يبدأ بالتَّلبية[1]، لكن لا يرفع صوته بها إلَّا عند الرُّكوب.

إذًا فيكون قول المصنِّف: (وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ) أي ويُسْتَحَبُّ الجهر عند الاستواء على الرَّاحلة، وأمَّا المتأخِّرون فيقولون: إنَّه يلبِّي من حين الإحرام.

قال: (قَالَ لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الْـحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْـمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَك) التَّلبية سنَّةٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يلبِّيها، وليست بواجبةٍ.

(١) أي يبدأ بالتَّلبية عند الإحرام، والله أعلم.

وهذه الصِّيغة الَّتي أوردها المصنِّف ثابتةٌ في الصَّحيحين من حديث ابن عمرَ رضي الله عنهما، والزِّيادة عليها جائزةٌ، ولكنَّها غير مستحبَّةٍ عند فقهائنا، مثل أن يقول: لبَّيك وسعديك، والخير بين يديك، إلى غير ذلك.

قال: (يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ)؛ لما ثبت في «**مسند الإمام أحمد**» وعند أبي داودَ والتِّرمذيِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أَمَرَنِي جِبْرِيلُ أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا بِهَا صَوْتَهُمْ».

قال: (وَتُخْفِيهَا الْـمَرْأَةُ)؛ لما جاء عن ابن عمر أنَّه قال: «لَا تَرْفَعُ الْـمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ».

[المتن]

قال رحمه الله: (بَابُ مَـحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ: وَهِيَ تِسْعَةٌ: حَلْقُ الشَّعْرِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ، فَمَنْ حَلَّقَ أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةً فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ فَدَى، وَإِنْ لَبِسَ ذَكَرٌ مَـخِيطًا فَدَى، وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ، أَوْ ثَوْبَهُ، أَوْ ادَّهَنَ بِمُطَيَّبٍ، أَوْ شَمَّ طِيبًا، أَوْ تَبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ = فَدَى، وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِّيًّا أَصْلًا، وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، أَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وَلَا يَحْرُمُ حَيَوَانٌ إِنْسِيٌّ، وَلَا صَيْدُ الْبَحْرِ، وَلَا قَتْلُ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ، وَلَا الصَّائِلِ، وَيَحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ، وَلَا يَصِحُّ وَلَا فِدْيَةَ، وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ، وَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهُمَا، وَيَمْضِيَانِ فِيهِ، وَيَقْضِيَانِهِ ثَانِي عَامٍ، وَتَحْرُمُ الْـمُبَاشَرَةُ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، لَكِنْ يُحْرِمُ مِنَ الْـحِلِّ لِطَوَافِ الْفَرْضِ، وَإِحْرَامُ الْـمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ، إِلَّا فِي اللِّبَاسِ، وَتَجْتَنِبُ الْبُرْقُعَ وَالْقُفَّازَيْنِ، وَتَغْطِيَةَ وَجْهِهَا، وَيُبَاحُ لَـهَا التَّحَلِّي).

[الشرح]

بدأ المصنِّف رحمه الله في هذا الباب بذكر محظورات الإحرام، وهي الممنوعات الَّتي يُمْنَعُ فعلها، وبعض العلماء اعترض على هذا التَّبويب لكنَّه مـمَّا جرت به العادة.

قال: (وَهِيَ تِسْعَةٌ) فصَّل في بعض المحظورات فجعلها قسمين، وبعضهم جعلها سبعةً، والمعنى واحدٌ.

[الأوَّل:] قال: (حَلْقُ الشَّعْرِ) لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة: ١٩٦]

وقول المصنِّف: (حَلْقُ) من باب إطلاق صفة الأغلب، إذ الممنوع هو الإزالة، سواءً كان بحلقٍ، أو بنتفٍ، أو بقصٍّ بمقراضٍ ونحوه.

وقول المصنِّف: (الشَّعْرِ) يشمل كلَّ شعرٍ في الجسد، سواءً كان شعر رأسٍ، أو شعر بدنٍ، حتَّى قالوا: الشَّعر إذا كان في الأنف فإنَّ شعر الأنف حيث قلنا: إنَّ الأنف من الوجه فإنَّ في إزالته تكون الفدية.

[المحظور] الثَّاني: قال: (وَتَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ)؛ لأنَّه داخلٌ فيه، لقول النَّبيِّ ﷺ: «فَلَا يَأْخُذ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشَرِهِ».

قال: (فَمَنْ حَلَّقَ) أو حَلَقَ ثلاثَ شعراتٍ، (أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةً) أظفارٍ، (فَعَلَيْهِ دَمٌ)، كما جاء ذلك عن عطاءٍ والحسن، وأمَّا إن حلق أو قصَّر شعرةً واحدةً، أو شعرتين، أو ظفرًا أو ظفرين، فإنَّ عليه في كلِّ واحدٍ منها إطعام مسكينٍ، وسيأتي تقديره.

قال: (وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ فَدَى) **المحظور الثَّالث من محظورات الإحرام**: أن يتعمَّد الرَّجُل تغطية رأسه.

هنا المصنِّف قال: (وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ) أي من الرِّجال دون النِّساء؛ لأنَّ المرأة -كما سيأتي في كلامه- يجوز لها تغطية رأسها، بل يلزم.

وقوله: (غَطَّى رَأْسَهُ) مرَّ معنا أنَّ الرَّأس يشمل الأذنين والصِّدغين، ذكرنا ذلك في «باب الوضوء»، وأمَّا الوجه فليس من الرَّأس، فعلى مشهور المذهب: أنَّه يجوز تغطية الوجه بكمَّامٍ ونحوه؛ لأنَّه ليس من الوجه.

وقد ضعَّف الإمام أحمدُ الزِّيادة الَّتي جاءت في بعض طرق الحديث في «مسلمٍ» وقال: إنَّها تفرَّد بها سفيانُ ابن عُيَيْنَةَ: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهَا».

الأمر الثَّالث في قول المصنِّف: (بِمُلَاصِقٍ) قوله: (بِمُلَاصِقٍ) ليس على سبيل الحصر، وإنَّما الفقهاء يقولون: كلُّ من غطَّى رأسه بملاصقٍ، أو عصبه من غير تغطيةٍ، أي ربط على رأسه عصابةً، ولو لم يغطِّه، أو استظلَّ بما يتحرَّك بحركته، فكلُّ هؤلاء داخلٌ في التَّغطية، ولذلك فإنَّ تعبير المصنِّف في قوله: (بِمُلَاصِقٍ) فقط قد يوهم الحصر، وليس كذلك.

إذًا المذهب أنَّ كلَّ ما غطَّى به رأسه ممَّا جرت العادة به فإنَّه يكون محظورًا، وأمَّا إذا وضع على رأسه متاعًا يحمله أو غطَّاه بيده فلا يكون فيه فديةٌ، أو عصبه -ربط رأسه- أو استظلَّ بما يتحرَّك بحركته؛ كالمحمل -المحمل من استظلَّ به فإنَّه يكون ممنوعًا على مشهور المذهب.

الاستظلال نوعان:

١- إمَّا أن يكون ممَّا يتحرَّك بحركته.

٢- وإمَّا أن يكون ممَّا لا يتحرَّك بحركته.

ما لا يتحرَّك بحركته كالخيمة، يقولون: يجوز، فقد ضُرِبَ للنَّبيِّ ﷺ خيمةٌ من أَدَمٍ، وكان الصَّحابة يظلُّونه برداءٍ، فهذا يجوز.

وأمَّا الاستظلال بما يتحرَّك بحركته، مثَّلوا له كما سبق معنا بالمحمل وغيره، وقالوا: لأنَّه جاء عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أنَّه منع منه.

ولكن تحقيق المسألة؛ وهو تحقيق المذهب كما قرَّره الموفَّق ابن قدامةَ رحمه الله، والشَّيخ تقيُّ الدِّين وغيرهم أنَّ قول ابن عمر رضي الله عنهما إنَّما هو على سبيل النَّدب، وليس على سبيل الوجوب؛ فإنَّ المحرم في حال حجِّه يُسْتَحَبُّ له أن [...] ربَّه جلَّ وعلا، وألَّا يترفَّه، بدليل أنَّ ابن عمرَ الَّذي قال هذا القول أباح الاستظلال بالمحمل، فدلَّ على أنَّه يجوز.

ولذلك فإنَّ تحقيق المسألة على خلاف ما اعتمده المتأخِّرون: أنَّه يجوز الاستظلال بما يتحرَّك بحركته، وإنَّما يكون ممنوعًا ما كان ملاصقًا لرأسه، أو كان معصوبًا به.

قال: (وَإِنْ لَبِسَ ذَكَرٌ مَـخِيطًا فَدَى) المحظور الرَّابع هو: أن يتعمَّد لبس المخيط، والمقصود بـ (يتعمَّد) أي يتعمَّد الذَّكر أو الرَّجل.

قال: (وَإِنْ لَبِسَ ذَكَرٌ) يدلُّ على أنَّ المرأة [لا تدخل في] هذا المحظور (مَـخِيطًا فَدَى).

عندنا مسألةٌ مهمَّةٌ جدًّا، ما هو ضابط المخيط؟ اختلفت عبارات فقهائنا في ذلك:

فبعضهم -وهذه طريقة الموفَّق ومن تبعه، كصاحب «**الكشَّاف**» و«**الإقناع**» وغيره- قالوا: هو كلُّ ما عُمِلَ على قدر الملبوس عليه، بعضهم يقول: خِيطَ، وبعضهم يقول: عُمِلَ؛ لأنَّه قد يكون من غير خياطةٍ، فقد يُنْسَجُ نسجًا من غير خياطةٍ.

قالوا: وهذا القيد يشمل إذا كان معتادًا -هذا الملبوس- أو غير معتادٍ، غير المعتاد مثل لو جعل خفًّا في رأسه، أو جوربًا في يده، فإنَّه يُسَمَّى حينئذٍ: «لابسًا لمخيطٍ»، وتجب عليه الفدية.

وقيل: إنَّه كلُّ ما عُمِلَ على قدر العضو.

الأوَّل يقول: على قدر الملبوس، والثَّاني: على قدر العضو، والفرق بينهما في بعض الصُّور.

وينبني على ذلك أنَّه لا يلزم أن يكون ذلك المخيط معتادًا كما تقدَّم، فذكروا من صور هذا المخيط مثلًا، ولا يلزم أن يكون بخيطٍ كذلك.

فعلى سبيل المثال: إنَّهم يقولون: إنَّ المرء إذا كان لابسًا لرداءٍ، وعقد رداءه، أي ربط رداءه لكيلا يسقط فإنَّه يكون حينئذٍ قد عُمِلَ على قدر الملبوس، فعليه فديةٌ.

ومثله من زرَّه بشوكةٍ أو بإبرةٍ أو نحوها، سواءً زرَّ رداءه، أو زرَّ قميصه، فإنَّ عليه الفدية كذلك.

كذلك قالوا: إذا عقد على وسطه مِنْطَقَةً، أو حبلًا، أو حزامًا، فعلى المشهور أنَّه عليه الفدية.

ولا يُسْتَثْنَى من ذلك إلَّا صورةٌ واحدةٌ، وهو إذا كان لحاجة حفظ ماله، فإنَّه حينئذٍ يجوز للحاجة، اسْتُثْنِيَ للحاجة وإلَّا فالأصل عندهم أنَّه ممنوعٌ.

الأمر الثَّالث ممَّا ذكروه أيضًا قالوا: إذا غرز طرف ردائه في إزاره فإنَّه حينئذٍ عليه الفدية.

كذلك قالوا: إذا أخذ قباءً -يعني بشتًا- وطرحه على منكبيه ولو لم يدخل يديه في مدخل اليدين، فإنَّه في هذه الحالة تجب عليه الفدية.

لكن لو طرح على كتفه قطعة قماشٍ كحال البرد يجعل على ظهره مثلًا بطَّانيَّةً فيقولون: لا فدية فيها.

كلام المصنِّف هنا قوله: (فَدَى) أي مطلقًا كلُّ من لبس مخيطًا، ولا يُسْتَثْنَى من ذلك إلَّا صورةٌ واحدةٌ وهي من كان غير واجدٍ للإزار فإنَّه يجوز له لبس السَّروايل حتَّى يجد الإزار، ومن لم يجد النَّعلين فإنَّه يلبس الخفَّين ولا فدية عليه.

قال: (وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ) هذا هو المحظور الخامس وهو: قصد استعمال الطِّيب، أو شمِّه، أو مسِّه.

نأخذها جملةً جملةً، يقول المصنِّف: (وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ) أي وإن ابتدأ تطييب بدنه؛ لأنَّ المحظورات نوعان:

١- بعضها يحرم ابتداؤها.

٢- وبعضها يحرم ابتداؤها واستدامتها.

فاللُّبس يحرم ابتداؤه واستدامته، والطِّيب يحرم ابتداؤه دون استدامته، فمن كان بدنه مطيَّبًا قبل الإحرام لا فدية عليه، لكن لو طيَّبه بعد ذلك حَرُمَ.

إذًا قوله: (وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ) أي ابتدأ التَّطييب في بدنه لقول النَّبيِّ ﷺ: «وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا» في الَّذي وقصته دابَّته.

(أَوْ ثَوْبَهُ) أو طيَّب ثوبه، نفس الشَّيء نقول: المحرَّم هو الابتداء دون الاستدامة، فمن طيَّب ثوبه قبل الإحرام لا فدية عليه، وإنَّما يُكْرَهُ.

لكن الابتداء له صورتان:

الصُّورة الأُولَى: أن يطيِّب للثَّوب ابتداءً.

الصُّورة الثَّانية: أن يخلع الثَّوب المطيَّب ثمَّ يلبسه مرَّةً أخرى، فإنَّ اللُّبس حينئذٍ يُعْتَبَرُ في حكم الابتداء، ففقهاؤنا يقولون: من أحرم بثوبٍ مطيَّبٍ صحَّ، لكن إذا خلعه حَرُمَ عليه لبسه إلَّا بعد غسله؛ لأنَّه يكون بمثابة الابتداء.

قال: (أَوِ ادَّهَنَ) أي استعمله في دهنٍ معه طيبٌ، (بِمُطَيِّبٍ).

قال: (أَوْ شَمَّ طِيبًا) قالوا: لأنَّ شمَّ الطِّيب واستعماله ممَّا يحصل به التَّرفُّه، والاستعمال في المأكول بشرط أن يبقى فيه طعمه أو ريحه.

قال: (أَوْ شَمَّ طِيبًا أَوْ تَبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ فَدَى) أي فدية الأداء الَّتي سيأتي تفصيلها -إن شاء الله[1].

الفقهاء -رحمة الله عليهم- يقولون: إنَّ الطِّيب يحرم على المحرم بحجٍّ أو عمرةٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى أن يمس المحرم الطِّيب، كما جاء من حديث ابن عبَّاسٍ حينما قال النَّبيُّ ﷺ في الَّذي وقصته دابَّتُهُ: «**ولا تقربوه طيبًا**».

وثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه تطيَّب قبل إحرامه وبعد وإحلاله، وما بينهما لم يتطيَّب، فدلَّ على المنع من ذلك.

الفقهاء يقولون: إنَّ التَّطيُّب يَتَرَفَّه به المرء بأحد أمورٍ:

١- إمَّا بمسِّه.

٢- وإمَّا بأكله.

٣- وإمَّا بشمِّه.

٤- وإمَّا بمطلق الاستعمال، كالدُّهن وغيره.

إذًا هذه أربعة أشياءَ، لماذا قالوا هذه الأمور الأربعة؟

قالوا: لأنَّها هي الَّتي يحصل بها التَّرفُّه، لا بمجرد المسِّ فقط؟، بل حتَّى بالشَّمِّ، والتَّطيُّب يصدق على جميعها أنَّه قد تطيَّب، حتَّى من شمَّها.

---

(١) هنا نهاية الدَّرس الثَّلاثين قبل الصلاة، وأكمل شيخنا -حفظه الله- بعد الصَّلاة، لذا ترى فيها تكرار لشرح بعض الجمل.

قبل أن نبدأ في هذه الأمور الأربعة أودُّ أن أبيِّنَ أن **المحظور إنَّما هو تعمُّد فعل هذه الأشياء**، فإن لم يتعمَّدْها؛ بأن كانت الرَّائحة طارئةً عليه، أو لا يمكنه إبعادها فإنَّه حينئذٍ يُعْفَى عنه.

لماذا قلتُ ذلك؟

لأنَّ المرء لَمَّا أُبِيح له تطييب بدنه فإنَّه إذا أحرم سيشمُّ هذا الطِّيب الَّذي على بدنه، فنقول: هذا مباحٌ؛ لأنَّ أصله مباحٌ، فما أفضى إليه فإنَّه يكون كذلك، فتطييب البدن جائزٌ، فحينئذٍ إن شمَّه فلا يكون متعمِّدًا للشَّمِّ.

نبدأ بالجمل، نأخذها جملةً جملةً:

الجملة الأولى في قول المصنِّف: (وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ أَوْ ثَوْبَهُ) تطييب البدن أو الثَّوب معناه مسُّ البدن أو الثَّوب، ومسُّ البدن أو الثَّوب إمَّا أن يكون لما يَعْلَق، أو لما لا يَعْلَق، فإن كان لما لا يَعْلَق فإنَّه حينئذٍ يكون لا فديةَ فيه؛ مثل بعض الأشياء قد يمسُّها المرء ولا تَعْلَق رائحتها بيده، فإذا لم تَعْلَق الرَّائحة فإنَّه لا ضرر بها.

قال: (أَوِ ادَّهَنَ بِمُطَيَّبٍ) الادِّهان هذا من مطلق الاستعمال؛ لأنَّ الأَدْهان نوعان:

١- دهنٌ غير مطيَّبٍ.

٢- ودهنٌ مطيَّبٌ.

وهذا الفرق الَّذي يفرِّقون به بينهما.

قال: (أَوْ شَمَّ طِيبًا)، أي تعمَّد شمَّ الطِّيب، والفقهاء يقولون: إنَّ الشَّمَّ والأكل سواءٌ، فكلاهما ممنوعٌ منه؛ لأنَّه يحصل به التَّرفه، لكن يقولون: إنَّ الأكل والشُّرب لا يكون مطيَّبًا إلَّا إذا وُجِدَ طعمه.

وبناءً على ذلك يجب أن ننتبه لمسألتين:

المسألة الأُولى: بالنِّسبة للشَّمِّ، والأكل؛ أنَّه لا بدَّ أن تبقى رائحة الطِّيب، فإن كان هذا المشموم قد ذهبت رائحة الطِّيب فيه؛ كبعض العطورات المصنَّعة إذا تغيَّرت رائحتها، فإنَّه لا يكون ممنوعًا، وكذلك المأكول والمشروب إذا اسْتُهْلِكَ ما فيه فذهب طعمه ورائحته فإنَّه يكون مسموحًا.

المسألة الثَّانية: أنَّ هذا المطيَّب المقصود به ما يُسْتَخْدَم طِيبًا، وأمَّا ما لا يُسْتَخْدم طِيبًا فإنَّه يجوز.

ممَّا يُسْتَخْدَم طِيبًا قالوا: الزَّعفران، وعلى ذلك فإنَّه عندهم لا يجوز وضعه في القهوة، ولا في الشَّاي، ولا في غيرها من المأكولات؛ لأنَّه من باب أكل الطِّيب، وسيبقى لونه، أو سيبقى طعمه أحيانًا، لكن لو وُضِعَ في طبخٍ كبيرٍ جدًّا، فَغَلَا حتَّى ذهب طعمه ورائحته معًا، فإنَّه حينئذٍ يكون مباحًا.

قال: (وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِّيًّا أَصْلًا، وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، أَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ)، بدأ يتكلَّم المصنِّف عن المحظور السَّادس من محظورات الإحرام وهو: قتل الصَّيد، والمصنِّف إنَّما ذكر قتل الصَّيد فقط، وفقهاؤنا يُلْحِقُون بقتل الصَّيد الدِّلالة عليه، والإعانة عليه، فيقولون: **(إنَّ من قتل صيدًا، أو دلَّ عليه، أو أعان عليه فقد فعل محظورًا)**.

قال: (مَأْكُولًا) يدلُّنا على أنَّ قتل غير المأكول لا فديةَ فيه؛ كالسِّباع، والفواسق، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْـحِلِّ وَالْـحَرَمِ».

قال: (بَرِّيًّا) **ليخرج أمرين:**

الأمر الأوَّل: ليخرج البحريَّ، فصيد البحرِ أُحِلَّ للمُحْرِم.

والأمر الثَّاني: ليُخْرِجَ الأهليَّ، وما ليس أهلًا أي الوحشيُّ؛ ولذلك قال المصنِّف: (بَرِّيًّا أَصْلًا)، فقوله: (أَصْلًا) إنَّما يَصْدُق ذلك على الوحشيِّ.

قال: (وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ)، يعني أنَّ الَّذي يتولَّد من الوحشيِّ، (مِنْهُ) الأُولى أي من الوحشيِّ، (وَمِنْ غَيْرِهِ)، أي من غير الوحشيِّ فإنَّه يكون ممنوعًا صيده من باب التَّغليب، تغليب الحظر على الإباحة، فقد يكون متولِّدًا من وحشيٍّ وأهليٍّ، وهذا موجودٌ، وقد يكون من وحشيٍّ وغير مأكولٍ؛ مثل الضَّبع إذا تولَّد منه ومن الذِّئب حيوانٌ ثالثٌ؛ فإنَّه حينئذٍ يكون ممنوعًا، فمن صاده فإنَّه يأكل صيدًا.

قال: (أَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ)، يعني أنَّه كان التَّلف إمَّا بمباشرته، أو بتسبُّبه؛ إذ التَّسبُّب يأخذ حكم المباشرة.

قال: (فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ)، وسيعقد لها المصنِّف بابًا كاملًا في جزاء الصَّيد.

قال: (وَلَا يَحْرُمُ حَيَوَانٌ إِنْسِيٌّ) هذا مفهومٌ من قوله: (بَرِّيًّا) ليكي يخرج الأهليَّ، فإنَّ الأهليَّ وهو حيوان الإنسيّ يجوز.

قال: (وَلَا صَيْدُ الْبَحْرِ)، وهذا يخرج أيضًا البحريَّ.

قال: (وَلَا قَتْلُ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ)، هذا مأخوذٌ من قوله: (مَأْكُولًا)، ودليله أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».

قال: (وَلَا الصَّائِلِ) أي الحيوان الَّذي يصول عليه، ولو كان صيدًا.

قال: (وَيَحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ، وَلَا يَصِحُّ وَلَا فِدْيَةَ)، بدأ يتكلَّم المصنِّف عن المحظور السَّابع وهو: عقد النِّكاح.

فيحرم عقد النِّكاح؛ سواءً كان الَّذي يعقد النِّكاح موجِبًا له، أو قابلًا له، أو زوجةً، وقد ثبت في «مسلم» من حديث عثمانَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ».

وقول المصنِّف: (وَيَحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ)، الاعتبار فيه بحالة العقد، لا قبلها.

قال: (وَلَا يَصِحُّ)، أي ولا يصحُّ عقد النِّكاح سواءً كان زوجًا، أو كان وليًّا، أو وكيلًا؛ فإنَّ العقد يكون باطلًا.

قال: (وَلَا فِدْيَةَ) فِيهِ؛ لأنَّه ليس فيه إتلافٌ.

قال: (وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ)؛ لأنَّ الرَّجعة ليست عقدًا، وإنَّما هي إرجاعٌ للحال الأوَّل، فتكون إمساكًا.

بقي عندنا مسألة أيضًا تتعلَّق بعقد النِّكاح:

المحرَّم إنَّما هو عقد النِّكاح، وأمَّا الخطبة فإنَّها ليست محرَّمةً، وإنَّما مكروهةٌ، إذا كانت هناك خطبةٌ للمحرم، أو المحرمة فإنَّه مكروهٌ.

وكذلك حضور عقد النِّكاح، والشَّهادة فيه فإنَّه مكروهٌ.

قال: (وَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهُمَا، وَيَمْضِيَانِ فِيهِ، وَيَقْضِيَانِهِ ثَانِي عَامٍ)، بدأ يتكلَّم المصنِّف عن المحظور الثَّامن؛ وهو: الوطء، فقال: (وَإِنْ جَامَعَ) أي جامع الحاجُّ، (قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهُمَا)، أي معًا، أي الزَّوج والزَّوجة إن كانت مطاوعةً له كما سيأتي، وسيأتي قضية الفدية لها، فسدت مطلقًا، وأمَّا المطاوعة فيتعلَّق بها الفدية.

مفهوم هذه الجملة: أنَّه إن جامعها بعد التَّحلُّل الأوَّل فإنَّه لا يفسد، وإنَّما يجب عليه أن يفديَ بشاةٍ، وأن يرجع فيعيد إحرامه من أدنى الحلِّ.

قال: (وَيَمْضِيَانِ فِيهِ)، أي ويجب عليهما أن يمضيان فيه مع فساده.

قال: (وَيَقْضِيَانِهِ ثَانِي عَامٍ)، أي على الفوريَّة، وقد ثبت ذلك عن ابن عبَّاسٍ وابن عمرَ، ويكون قضاؤه كما وجب عليهما، فيجب أن يُحْرِمَا من حيث أَحْرَمَا في الأوَّل، وأيضًا يقول الفقهاء: إنَّه يلزمهما أن يتفرَّقا عند قضاء الحجِّ الثَّاني من الموضع الَّذي أَحْدَثَا فيه.

قال: (وَتَحْرُمُ الْـمُبَاشَرَةُ)، هذا النَّوع التَّاسع من المحظورات وهو: المباشرة؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٧]، والمباشرة هي: أن يباشر الرَّجُل زوجَه، وفي معنى ذلك: التَّقبيل، والاستمناء، وتكرار النَّظر، فكلُّه في معناه.

قال: (فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ)، أي فإن فعل هذه المباشرة فأنزل لم يفسد حجُّه؛ لكن عليه فديةٌ.

قال: (وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ)، ففديته البدنة، وذلك إذا كان إنزاله بسبب المباشرة، أو بسبب تكرارا النَّظر، أو بسبب التَّقبيل، أو اللَّمس؛ فإنَّه حينئذٍ يجب عليه بدنةٌ.

أمَّا لو فعل هذه الأمور ولم ينزل منيًّا، وإنَّما أمذى فإنَّه حينئذٍ تجب عليه شاةٌ، وكذلك لو أمذى أو أمنى بنظرةٍ فعليه شاةٌ، وأمَّا إذا أمذى أو أمنى بالفكر فقط فلا شيءَ عليه، كما تقدَّم في «الصَّوم».

قال: (لَكِنْ يُحْرِمُ مِنَ الْـحِلِّ لِطَوَافِ الْفَرْضِ)، أي يجب عليه أن يرجع للطَّواف فيُحْرِم له إحرامًا جديدًا، وأمَّا باقي الأنساك فلا يلزم لها الإحرام.

قال: (وَإِحْرَامُ الْـمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ)، تمامًا في كلِّ ما سبق إلَّا ما يُسْتَثْنَى.

قال: (إِلَّا فِي اللِّبَاسِ) فيجوز لها أن تلبس المخيط.

قال: (وَتَجْتَنِبُ الْبُرْقُعَ وَالْقُفَّازَيْنِ)؛ لما ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا تلبس المحرمة البرقع والقفازين» من حديث عائشةَ.

وقوله: (الْبُرْقُعَ) يعني كلُّ ما مُظْهِرًا لعينٍ، أو لعينين، أو ما في معناها؛ كاللِّثام، أو النِّقاب.

والقفَّازان المراد بهما: غطاء اليدين، سواءً كانت مفصَّلةً على هيئة الأصابع، أو على هيئة جوربٍ، فالمعنى فيهما واحدٌ، يقولون: حتَّى لو أنَّ المرأة تحنَّت، وغطَّت يديها بعد الحنَّاء فإنَّه تجب عليها الفدية.

قال: (وَتَغْطِيَةَ وَجْهِهَا)؛ لما جاء عند الدَّارقطنيِّ من حديث ابن عمرَ مرفوعًا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إحرام الرَّجُل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها».

والمذهب يقولون: إنَّ الوجه كلَّه يجب كشفه، يجب على المرأة أن تكشف عن وجهها كاملًا في الحجِّ كلِّه، وإنَّما يُبَاحُ لها أن تغطِّيَه سدلًا، عند الحاجة، أي إذا مرَّ بها الرِّجال.

وبناءً على ذلك فإنَّنا نقول: إنَّه إذا كان عند المرأة رجالٌ فَيُبَاح لها فقط السَّدْل –وسأذكره بعد قليلٍ– وأمَّا إذا كانت وحدها، أو لا يُوجَد عندها رجالٌ أجانبُ فيجب عليها أن تكشفَ وجهها، فإن غطَّتْه واستدام من غير حاجةٍ فعليها فديةٌ، كما هو ظاهر المذهب.

فلا يجوز لها أن تغطِّيَ وجهها إذا كانت وحدها، أو عند محارمها.

إذا قول المصنِّف: (وَتَغْطِيَةَ وَجْهِهَا)؛ عرفنا الدَّليل، لكن إذا وُجِدَت الحاجة فإنَّها تسدل على وجهها.

كيف يكون السَّدل؟

قال أحمدُ: تسدله من علوٍّ، لا من دنوٍّ، من دنوٍّ قالوا: هو النِّقاب، أو اللِّثام؛ لأنَّ اللِّثام ترفعه حتَّى تغطِّيَ بعض وجهها، وأمَّا الخمار الَّذي يكون من علوٍّ فهو الَّذي يكون بهذه الهيئة، فتسدله من علوٍّ، فيكون ساترًا للوجه كلِّه، سواءً كان ملاصقًا بالوجه، أو بعيدًا عنه، فالحكم سواءٌ؛ لأنَّ القاضيَ أبا يعلى يقول: يلزم أن يكون عند الحاجة بعيدًا عن الوجه غير ملاصقٍ له.

ولذلك ترون بعض النِّساء في الحجِّ إذا سدلت على وجهها خمارًا تجعل [في] مقدَّم رأسها شيئًا يُبْعِدُه عن وجهها، وهذه هي الرِّواية الثَّانية في مذهب أحمدَ وفاقًا لمالكٍ.

قال: (وَيُبَاحُ لَهَا التَّحَلِّي) أي لبس الحليِّ؛ كالخاتم، والَّذي يُلْبَسُ على الصَّدر، وغير ذلك.

أمَّا الكحل، وأدوات الزِّينة؛ كالمكياج وغيره فالمذهب: أنَّها جائزةٌ، لكنَّها مع الكراهة، وأمَّا لبس الملوَّن أيضًا فيجوز لكنَّه خلاف الأَوْلى، يقولون: يجوز لها لبس الملوَّن، وثياب الزِّينة، لكنَّها تكون خلاف الأَوْلى، الأَوْلى أن تلبس ثيابًا معتادةً.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْفِدْيَةِ: يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ، وَلُبْسِ مَخِيطٍ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ، وَبِجَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ إِنْ كَانَ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَبِمَا لَا مِثْلَ لَهُ بَيْنَ إِطْعَامٍ، وَصِيَامٍ، وَأَمَّا دَمُ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ فَيَجِبُ الْـهَدْيُ، فَإِنْ عَدِمَهُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالْأَفْضَلُ: كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَالْـمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشَرَةً ثُمَّ حَلَّ، وَيَجِبُ بِوَطْءٍ فِي فَرْجٍ فِي الْـحَجِّ: بَدَنَةٌ، وَفِي الْعُمْرَةِ: شَاةٌ، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَتُهُ لَزِمَاهَا).

[الشرح]

المقصود بهذا الباب أي ما يجب لسبب الإحرام، أو لأجل الحَرَم.

قال: (يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ، وَلُبْسِ مَخِيطٍ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ).

بدأ يتكلم المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عن أنواع الفدية؛ **والفدية ثلاثة أنواعٍ: نوعان على سبيل التَّخيير، ونوعٌ على سبيل التَّرتيب**[1].

فنبدأ أوَّلًا بالنَّوع الأوَّل على سبيل التَّخيير، وهو: فدية الأذى: فقال: (يُخَيَّرُ) وهذا التَّخيير تخيير تَشَهٍّ؛ فيجوز له أن يختار ما يشاء، (بِفِدْيَةِ حَلْقٍ) أي إذا حلق ثلاث شعرات فأكثر، (وَتَقْلِيمٍ) أي تقليم ثلاثة أظفارٍ فأكثرَ، (وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ) على الوصف المتقدِّم، (وَطِيبٍ) سواءً كان مسًّا، أو شمًّا، أو أكلًا، (وَلُبْسِ مَخِيطٍ)، بالهيئة الَّتي تقدَّم ذكرها، وكذلك أيضًا إذا أَمْنَى بنظرةٍ، أو باشر بدون إمناءٍ، فالمذهب: أنَّ فيه أيضًا فديةَ التَّخيير.

قال: (**خُيِّرَ بَيْنَ صِيَامٍ، وَإِطْعَامٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ**)؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

فقوله: (بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) أي يلزمه أن يصوم ثلاثة أيَّامٍ، من غير تحديدٍ لمكانها.

قال: (أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ،) أي من مساكين الحرم، وسيأتي تفصيله –إن شاء الله.

قال: (لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ)، ويجب أن يقول: (**أو نحوه**) كالزَّبيب والأقط.

---

(١) هكذا في المسموع، وسيأتي بعد قليل من كلام شيخنا –وفقه الله– أن ما كان على سبيل التَّرتيب فهو أربعة أنواعٍ، فيحتاج إلى تحرير.

قال: (أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ)، أو يذبح شاةً في مكَّةَ وتوزَّع على فقراء مكَّةَ، ولا يأكل منها شيئًا.

قال: (وَبِجَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ إِنْ كَانَ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا).

النَّوع الثَّاني من أنواع فدية التَّخيير وهي فدية جزاء الصَّيد فقال: إنَّه يُخيَّر في جزاء الصَّيد بين المثْلِ إن كان، أي مِثْل الصَّيد من النَّعَم إن كان له مِثْلٌ، ويُعْطِيه فقراء الحرم في أيِّ وقتٍ شاء، ويجب أن يكون هذا المِثْل ممَّا يُتَصَدَّق بلحمه، ولا يُتَصَدَّق به حيًّا، وسيعقد المصنِّف بعد ذلك بابًا -إن شاء الله- في ما هو المثْل من الحيوانات.

قال: (أَوْ تَقْوِيمِهِ) أي تقويم المثْل، وليس تقويم الصَّيد، وإنَّما تقويم المثْل، ويكون التَّقويم حينئذٍ في محلِّ التَّلف.

قوله: (بِدَرَاهِمَ)، أي يقوِّمها بنقدٍ، سواءً كانت دراهمَ، أو بغيرها من النَّقد.

قال: (يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا) قوله: (يَشْتَرِي بِهَا) لا يلزم الشِّراء، بل يجوز له إذا قوَّم أن يأخذ من طعامه الَّذي عنده فيتصدَّق منه، فلا يلزم الشِّراء، وإنَّما خرج مخرج الغالب.

وقوله: (طَعَامًا) يدلُّنا على أنَّه يجب أن يَصْرِفَ للفقراء الطَّعام، ولا يجوز له أن يتصدَّق بالدَّراهم، ويجب أن يكون هذا الطَّعام ممَّا يُجْزِئُ في زكاة الفطر، وهو البرُّ، والتَّمر، والشَّعير، والزَّبيب، والأقط.

والمصنِّف في أوَّل الباب ذكر ثلاثة أنواعٍ؛ وهي: البرُّ، والتَّمر، والشَّعير فقط، وفاته: الزَّبيب والأقط، والمذهب: أنَّه لا يُجْزِئُ في الكفَّارة إلَّا هذه الخمس فقط، ولا يجزئ غيرها، إلَّا عند فقدها.

قال: (فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا) نفس المقدار الَّذي يُطْعَم في الكفَّارات، فيُعْطَى كلُّ مسكينٍ، لَمَّا يُقَوِّم المرء النَّعَم كأن تكون شاةً، ثمَّ هذه الشَّاة يقوِّمها بخمس مئة ريالٍ، يقدِّر كم يُشْتَرَى بهذه الخمس مئة ريالٍ من صاع تمرٍ، لنقول: إنَّه يُشْتَرَى بها -مثلًا- عشرين صاعًا من التَّمر، فحينئذٍ نقول: يوزِّع على كلِّ مسكينٍ صاعًا، يعطي كلَّ مسكينٍ مدًّا [من برٍّ]، أو نصف صاعٍ من غيره.

إذًا قوله: (فَيُطْعِمُ)، أي الإطعام في الكفَّارات.

قال: يعطي (كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا) إذا كان من بر، يجب أن نقول: المدُّ إذا كان من برٍّ، وأمَّا عن كان من غير البرِّ فلا بدَّ أن يكون نصف صاعٍ.

قال: (أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا)، لو عبَّر المصنِّف فقال: (أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا) لكان أدقَّ؛ لأنَّه قد يُعْطَى المسكين نصف صاعٍ في غير البرِّ، ولكن المصنِّف مشى على الإطعام بالبرِّ، يعني كمثالٍ.

قال: (وَبِمَا لَا مِثْلَ لَهُ) أي ويُخَيَّر بما لا مِثْلَ له، وسيأتي ما هو الَّذي لا مِثْلَ له، (بَيْنَ إِطْعَامٍ، وَصِيَامٍ) وسيأتي -إن شاء الله.

قال: (وَأَمَّا دَمُ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ فَيَجِبُ الْـهَدْيُ) بدأ المصنِّف -رحمة الله عليه- بالنَّوع الثَّالث من أنواع الفدية، وهو: الفدية الَّتي جاءت على التَّرتيب، وهي دم المتعة، والقران، وما ألحق بها، وسيذكرها المصنِّف.

فذكر أوَّلها: وهو دم المتعة والقران، معناه أنَّ من حجَّ متمتِّعًا أو قارنًا وجب عليه الهَدْيُ إن كان قادرًا عليه.

قال: (فَإِنْ عَدِمَهُ) أي فإن عدم الهدي [عن] دم المتعة والقران في موضع وجوبه -وهو الحرم- في أيَّام التَّشريق.

والعبرة في العدم: العدم باعتبار الظَّنِّ، فقد يغلب على ظنِّه، أو يظنُّه قبل ذلك، وربَّما وجده في أيَّام التَّشريق، فالعبرة بالظَّنِّ.

قال: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)؛ لقوله ﷻ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة: ١٩٦] وهذه الأيَّام الثَّلاثة لا يلزم فيها التَّتابع، وسيأتي وقتها بعد قليلٍ.

قال: (وَالْأَفْضَلُ) في هذه الأيَّام الثَّلاثة أن يكون (آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ)؛ لما جاء عن عليٍّ ﷺ، ويجوز تقديمها على ذلك.

يقولون: إنَّ هذه الأيَّام الثَّلاثة لها وقت أفضليَّةٍ، ووقت جوازٍ، فأمَّا أفضلها: فأن تكون متتابعةً، وأن يكون آخرها يوم عرفةَ، فيصوم السَّابع، والثَّامن، والتَّاسع.

ويجوز -في الدَّرجة الثَّانية: أن يصومها قبل عرفةَ، لكن بشرط: أن يكون محْرِمًا، فلا يجوز له أن يصوم الثَّلاثة أيَّامٍ هذه الَّتي في الحجِّ وهو غير مُحْرِمٍ إن صامها قبل يوم عرفةَ، أو صامها في عرفةَ، فلا بدَّ أن يكون مُحْرِمًا.

وقد يكون الإحرام إحرام حجٍّ، وقد يكون إحرام عمرةٍ، فيجوز له من حين يُحْرِمُ بالعمرة متمتِّعًا [أن] يصوم ثلاثة أيَّامٍ.

[الدَّرجة] الثَّالثة: إذا لم يصم هذه الأيَّام الثَّلاثة قبل يوم العيد فيجوز له أن يصومها أيَّام التَّشريق، الحاديَ عشرَ، والثَّانيَ عشر، والثَّالث عشرَ؛ لثبوته عن ابن عمرَ، وعائشةَ ﷺ، وهذا على المذهب أنَّه يصحُّ، لكنَّه خلاف الأَوْلى.

[الدَّرجة] الرَّابعة: إذا لم يصمها في أيَّام الحجِّ السَّابقة، ولا أيَّام التَّشريق فإنَّه حينئذٍ يجوز له أن يصومها في أيِّ وقتٍ وفي أيِّ مكانٍ، ولا يلزم أن تكون في مكَّةَ.

قال: (وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ)، أي إذا انتهى من الحجِّ، ولا يلزم أن يكون في دُوَيْرَة أهله، بل ربَّما إذا طال مكثه في مكَّةَ أن يصومَ هذه السَّبعة، ولا يلزم فيها التَّتابع كذلك.

قال: (وَالْـمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشْرَةً ثُمَّ حَلَّ) بدأ يتكلَّم عن النَّوع الثَّاني من الَّذي يجب عليه الدَّم على سبيل التَّرتيب؛ وهو المحصَر، وسيأتي تفصيله –إن شاء الله– في بابٍ مستقلٍّ؟، وهو «باب الإحصار».

قال: (وَالْـمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشْرَةَ) أيَّامٍ قياسًا على دم المتعة والقران، ثمَّ بعد ذلك يحلُّ، سيأتي تفصيله –إن شاء الله– في محلِّه.

قال: (وَيَجِبُ بِوَطْءٍ فِي فَرْجٍ فِي الْـحَجِّ بَدَنَةٌ، وَفِي الْعُمْرَةِ شَاةٌ).

النَّوع الثَّالث من الهدْي الَّذي على التَّرتيب، وهو الدَّم الَّذي يجب بسبب الوطء، فقال الشَّيخ: (وَيَجِبُ بِوَطْءٍ فِي فَرْجٍ فِي الْـحَجِّ بَدَنَةٌ)، طبعًا إذا كان الوطء في الفرج قبل التَّحلُّل الأوَّل، وفي معناه أيضًا عندهم ما سبق ذكره إذا أنزل منيًّا بمباشرةٍ، أو بلمسٍ، أو بتكْرار نظرٍ؛ فإنَّه حينئذٍ يجب عليه بدنةٌ، وقد جاء عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وأمَّا إذا وطئ في العمرة قبل تمام السَّعي فإنَّه حينئذٍ تجب عليه شاةٌ، جاء ذلك –أيضًا– عن ابن عبَّاسٍ عند الأثرم، وغيره.

من كان عاجزًا عن البدنة فيمن وطئ قبل التَّحلُّل الأوَّل، أو كان عاجزًا عن الشَّاة في العمرة فيقولون: إذا لم يجدها فإنَّه يصوم عشرة أيَّامٍ فقط، في البدنة وفي الشَّاة معًا.

قال: (وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَتُهُ) في الفعل (لَزِمَاهَا) أي لزمها البدنة في الحجِّ، والشَّاة في العمرة بالقيود الَّتي ذكرناها قبل قليلٍ.

وبناءً على ذلك فإذا كانت غير مطاوعةٍ؛ كالْـمُكْرَهة، والنَّائمة فلا فديةَ عليها ابتداءً، ولا يجب على زوجها أن يخرج عنها الفدية، وأمَّا فساد حجِّها فإنَّه يفسد.

بقيت صورةٌ رابعةٌ لم يوردها المصنِّف؛ وهو دم ترك الواجب: مشهور المذهب: أنَّ دم ترك الواجب فيه ترتيبٌ كذلك؛ فمن ترك أحد الواجبات الَّتي سيأتي ذكرها –إن شاء الله– وكان عاجزًا عن الذَّبح فإنَّه ينتقل إلى بدله؛ وهو: صيام عشرة أيَّامٍ.

[المتن]

قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ: وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ وَلَـمْ يَفْدِ فَدَى مَرَّةً، بِـخِلَافِ صَيْدٍ، وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ فَدَى لِكُلِّ مَرَّةٍ، رَفَضَ إِحْرَامَهُ أَوْ لَا، وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِدْيَةُ لُبْسٍ، وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، دُونَ وَطْءٍ، وَصَيْدٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَحِلَاقٍ، وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الْـحَرَمِ، وَفِدْيَةُ الْأَذَى وَاللُّبْسِ وَنَحْوِهِمَا وَدَمُ الْإِحْصَارِ حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ، وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَالدَّمُ شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ، وَتُجْزِئُ عَنْهَا بَقَرَةٌ).

[الشرح]

هذا الفصل أورد فيه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بعضًا من الأحكام المتعلِّقة بكيفيَّة إخراج الفدية وتداخلها فقال أوَّلًا: (وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ وَلَـمْ يَفْدِ فَدَا مَرَّةً) وَاحِدَةً، قوله: (وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا) أي من محظورات الإحرام المتقدِّمة؛ إلَّا ما سيأتي استثناؤه من كلام المصنِّف بعد قليلٍ وهو الصَّيد، إذًا المراد بالمحظور أي من محظورات الإحرام.

وقول المصنِّف: (مِنْ جِنْسٍ) أي من جنسٍ واحدٍ، سواءً كان بفعلٍ واحدٍ أو بأفعالٍ متكرِّرةٍ.

وعندنا قاعدةٌ نريد أن نعرفها في مسألة التَّداخل بين الكفَّارات خاصَّةً، وهذه القاعدة أيضًا قد تدخل في سائر العبادات بشرطٍ آخرَ أو بقيدٍ آخرَ، وذلك أنَّ القاعدة عندهم: «أنَّه إذا اتَّحد السَّبب واتَّحد الجنس فإنَّه حينئذٍ تتداخل الكفَّارات».

قاعدة

إذًا إذا اتَّحد السَّبب واتَّحد الجنس، ولا عبرة باتِّحاد الفعل، عندنا ثلاثة أشياءَ:

هناك فعلٌ، لا عبرة باتِّحاده فقد يتكرَّر.

ولكنَّ العبرة باتِّحاد السَّبب.

واتِّحاد الجنس.

صورة ذلك لـمَّا نقول: اتِّحاد السَّبب، أي أنَّ سبب الكفَّارة واحدٌ، إمَّا أن يكون حِنْثًا بيمين، أو أن يكون فعلًا من الأفعال الأخرى الموجبة للكفَّارات، أو أن يكون محظورًا من محظورات الإحرام.

الأمر الثَّاني: أن يتَّحد الجنس، والمراد بالجنس أي جنس الكفَّارة الْـمُخْرَجَة؛ بأن يكون صيام ثلاثة أيَّامٍ، أو إطعام ستَّة مساكينَ، أو عتقًا، أو نحو ذلك، وليست العبرة باتِّحاد الفعل، فقد يأتي بأكثرَ من موجبٍ في أكثرَ من مرَّةٍ في أكثر من فعلٍ، لا يلزم أن يكون بفعلٍ واحدٍ.

وهذه هي قاعدة الفقهاء، وقد أطال في تقرير هذه القاعدة ابن رجبٍ في كتابه العظيم كتاب «**القواعد**».

بناءً على ذلك فإنَّ من كرَّر محظورًا من محظورات الإحرام وكانت من جنسٍ واحدٍ؛ كأن لبس مرَّتين، أو غطَّى رأسه مرَّتين أو أكثرَ، أو لبس خفًّا مثلًا، أو قصَّ شعرًا، وغير ذلك من المحظورات قال: (وَلَـمْ يَفْدِ فَدَى مَرَّةً وَاحِدَةً)؛ لأنَّ السَّبب واحدٌ وهو اللِّبس مرَّتين، أو التَّغطية مرَّتين، أو قصُّ الشَّعر وتقليم الأظافر مرَّتين أو أكثرَ، والجنس واحدٌ لأنَّ كفَّارتها واحدةٌ.

قال: (فَدَى مَرَّةً) أي مرَّةً واحدةً، فتداخلت الكفَّارات.

مفهوم هذه الجملة، أنَّه إن فعل محظورًا ثمَّ فدى، ثمَّ فعله مرَّةً أخرى لزمه أن يأتيَ بفديةٍ أخرى.

قال: (بِـخِلَافِ صَيْدٍ) لا يُسْتَثْنَى من المحظورات إلَّا الصَّيد، فإنَّ من قتل صيدًا -ولو كان المقتول من نوعٍ واحدٍ كأن يقتل غزالين مثلًا- فإنَّه يجب عليه لكلِّ واحدٍ من الغزالين فديةٌ منفصلةٌ عن الثَّاني.

والمعنى في استثناء الصَّيد قالوا: لأنَّ الصَّيد في معنى التَّعويض، كفَّارة الصَّيد في معنى التَّعويض، والتَّعويض والضَّمان لا يدخل فيه التَّداخل.

فمن أفسد لغيره مالًا، ثمَّ أفسد الثَّاني والثَّالث فيجب عليه أن يبذل لكلِّ واحدٍ منها عوضًا، ولا تتداخل، وكذلك كفَّارات القتل فإنَّ فيها معنى التَّعويض، وكذلك جزاء الصَّيد فإنَّ فيه معنى التَّعويض.

يدلُّ على أنَّ فيه معنى التَّعويض أنَّنا ننظر للقيمة، فنُظِرَ فيه إلى معنى التَّقويم، أمَّا ما عدا الصَّيد فإنَّه يكون مندرجًا في قاعدة التَّداخل في الكفَّارات؛ لأنَّ الأدلَّة تدلُّ على ذلك.

من الأدلَّة الَّتي تدلُّ على ذلك أنَّ كعبًا ﷺ حينما حلق شعره ربَّما كان حلقه لشعره مجزَّأً على أوقاتٍ، فلا شكَّ أنَّه حينئذٍ بإجماع أهل العلم لا تجب عليه إلَّا كفَّارةٌ واحدةٌ.

قال: (وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ فَدَى بِكُلِّ مَرَّةٍ) أي من أجناسٍ مختلفةٍ فإنَّه يفدي لكلِّ مرَّةٍ، يعني لو أنَّه قصَّ شعره، ولبس مخيطًا، فعليه فديتان.

إذًا فقوله: (فَدَى بِكُلِّ مَرَّةٍ) أي لكلِّ واحدٍ منها.

قول المصنِّف: (رَفَضَ إِحْرَامَهُ أَوْ لَا) نبدأ أوَّلًا في معنى رفض الإحرام.

رفض الإحرام معناه: نيَّة الخروج منه وقطع النُّسك.

قاعدة والقاعدة عند أهل العلم وحُكِيَ إجماعًا حكاه ابن حزمٍ في «**مراتب الإجماع**»: «أنَّ الإحرام لا يُرْفَضُ»

فمن دخل في النُّسك لا يخرج منه إلَّا بإتمام الحجِّ والعمرة إلَّا أن يكون محصَرًا، فحينئذٍ يجوز له الخروج به بالشُّروط الَّتي ستأتي في بابه -إن شاء الله.

ودليل ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ إذًا فَنِيَّةُ الخروج من النُّسك وجودها وعدمها سواءٌ، فلا يَقْطع الإحرامَ نيَّةُ قطعه ورفض الإحرام.

إذًا فقول المصنِّف: (رَفَضَ إِحْرَامَهُ أَوْ لَا) نستفيد منها أمران:

الأمر الأوَّل: أنَّ نيَّة الرَّفض لا أثر لها في الإحرام من حيث إلغائه.

الأمر الثَّاني: أنَّ من فعل محظورًا سواءً حال ظنِّه أنَّه محرمٌ، أو حال ظنِّه أنَّه ليس بمحرمٍ؛ لأنَّه ظنَّ أنَّ رفضه للإحرام يخرجه عنه، نقول: لا أثر لهذا الظَّن، فإنَّه مؤاخذٌ فتجب عليه الكفَّارة في كلٍّ.

قال: (وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِدْيَةُ لُبْسٍ، وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ) بدأ يتكلَّم المصنِّف عن الكفَّارات الَّتي تسقط بالنِّسيان وما في معنى النِّسيان كالإكراه والجهل، إذًا فقول المصنِّف: (وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ) يُلْحَقُ بالنِّسيان الجهل والإكراه فإنَّهما يسقطان كذلك.

قال: (وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِدْيَةُ لُبْسٍ، وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ) هذه الأمور الثَّلاث تسقط بالنِّسيان.

دليل ذلك ما ثبت في البخاريِّ من حديث يعلى بن أميَّةَ ﵁ أنَّ رجلًا جاء للنَّبيِّ ﷺ وسأله عن طيبٍ كان قد وضعه على جبَّته، وقد كان مُحْرِمًا، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «اخْلَعْ جُبَّتَكَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الْـخَلُوقَ»، ولم يأمره النَّبيُّ ﷺ بفديةٍ فدلَّنا ذلك على أنَّ هذا النِّسيان من ذلك الصَّحابي أسقط عنه فدية الطِّيب.

قاعدة والقاعدة عندنا: «أنَّ النِّسيان وكذلك الجهل تجعل الموجود معدومًا»

فحينئذٍ فمن تطيَّب أو لبس الثَّوب فإنَّ النِّسيان يجعله معدومًا كأنَّه لم يلبس شيئًا.

إذًا هذا ما يتعلَّق بفدية اللِّبس والطِّيب وتغطية الرَّأس؛ لأنَّها من باب الموجودات، والنِّسيان يجعلها كالمعدومة.

قال الشَّيخ: (دُونَ وَطْءٍ، وَصَيْدٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَحِلَاقٍ) هذه الأمور الأربعة وهي: الوطء، والصَّيد، والتَّقليم، والحلاق، يقول العلماء: إنَّها إمَّا أن تكون إتلافًا كالصَّيد، أو في معنى الإتلاف، فإنَّ الحلق والتَّقليم في معنى الإتلاف؛ لأنَّه قصٌّ.

قاعدة والقاعدة عند أهل العلم: «أنَّ ما كان من باب الإتلافات فإنَّه لا يُعْذَرُ فيه بالنِّسيان ولا بالجهل».

إذًا الصَّيد لا شكَّ في كونه إتلافًا، التَّقليم والحلاق هو في معنى الإتلاف؛ لأنَّ فيه قطعًا للشَّعرة، أو إزالةٌ لها من أصلها، وكذلك الظُّفر.

الإجماع عند الفقهاء قالوا: هو في حكم الإتلاف، لماذا؟ قالوا: لأنَّه يجب فيه أرشٌ، فإنَّ من وطئ امرأةً بشبهةٍ، أو وطئها إكراهًا لها، فإنَّه يجب عليه أن يعطيَها أرش هذا الوطء، فكان فيه تعويضٌ، كما لو كان قطع عضوًا، ففيه معنى الإتلاف؛ لأنَّ فيه تعويضًا وأرشًا لها.

إذًا فأُلْـحِقَ بالإتلاف من هذا الجانب فأُلْحِقَ به في عدم العذر بالنِّسيان، ولذلك المذهب -كما مرَّ معنا- أنَّه في الصَّوم من نسي فوطئ زوجته يفسد صومه، ولو كان ناسيًا، وكذلك في الحجِّ هنا.

يقول المصنِّف: (وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الْـحَرَمِ) [أي أنَّ] كلَّ هديٍ واجب بسبب فعل محظورٍ أو بسبب ترك واجبٍ فإنَّه يكون لمساكين الحرم، وكذلك الإطعام.

مفهوم هذه الجملة أوَّلًا: أنَّ الصَّوم ليس لازمًا أن يكون في الحرم وسيأتي -إن شاء الله.

الدَّليل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقول المصنِّف: (وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ) الإطعام أيضًا يشمل ما كان واجبًا لأجل الإحرام، وما كان واجبًا لأجل الحرم، فإنَّه سيأتي معنا -إن شاء الله- بعد قليلٍ أنَّ بعض النَّاس قد تجب عليه فدية طعامٍ لا لكونه مُحْرِمًا، وإنَّما لكونه انتهك حرمة الحرم؛ بأن اصطاد في الحرم، فكذلك يأخذ نفس الحكم.

الأمر الثَّاني: المراد بقول المصنِّف: (فَلِمَسَاكِينِ الْـحَرَمِ) اللَّام هنا أي يجب أن يُذْبَحَ في مكَّةَ، وأن يُوَزَّعَ اللَّحم على المساكين، فذبحه وتوزيع لحمه يكون على المساكين، هذا إن كان لحمًا وهديًا، وإن كان إطعامًا فيكون الطَّعام يُفَرَّقُ على مساكين الحرم.

قول المصنِّف: (مَسَاكِينِ الْـحَرَمِ) عندنا هذه الجملة مكوَّنةٌ من كلمتين مساكين والحرم، قوله: (مَسَاكِينِ) يدلُّنا على أنَّه لا يجوز بذل الهدي الواجب والإطعام إلَّا لمن استحقَّ الزَّكاة؛ لأنَّه قال هنا: (مَسَاكِينِ) وهناك ذُكِرَتْ المساكين والأصل أنَّ الحكم فيهما واحدٌ.

ولذلك يقول الفقهاء: يُشْتَرَطُ أن يكون الهدي والإطعام لمن يجوز دفع الزَّكاة له.

وقول المصنِّف: (لِـمَسَاكِينِ الْـحَرَمِ) المراد بهم من كانوا من أهل مكَّةَ، أو من الواردين عليها، ولو لحجٍّ أو عمرةٍ، ولو مرورًا، إذًا فيكون التَّوزيع والتَّفريق في الحرم.

يقول الشَّيخ: (وَفِدْيَةُ الْأَذَى وَاللُّبْسِ وَنَحْوِهِمَا) أي ونحو فدية الأذى، كالتَّطيُّب مثلًا، وفعل سائر المحظورات خارج الحرم لعذرٍ وغيره، هذا المراد بـ(نَحْوِهِمَا).

قال: (وَدَمُ الْإِحْصَارِ) وسيأتي تفصيله في بابٍ مستقلٍّ (حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ) والمراد بالسَّبب هو الفعل الَّذي استحقَّ به الفدية وهو اللُّبس، أو قصُّ الشَّعر، أو التَّطيُّب، أو الإحصار، إذًا المراد بالسَّبب هو الفعل الَّذي أوجب الفدية، أو الإحصار ذاته.

قال: (وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ فِي كُلِّ مَكَانٍ)؛ لأنَّ الصَّوم يقول العلماء: لا يتعدَّى لأحدٍ، وإنَّما هو خاصٌّ بالباذل، فليس خاصًّا بمكَّةَ، بل يجوز صومه في أيِّ مكانٍ.

قال: (وَالدَّمُ شَاةٌ) لقول ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما كما في «الموطَّأ»: «من ترك نُسُكًا فعليه دمٌ»، والمراد بالدَّم الشَّاة، وهذه الشَّاة تأخذ أحكام الأضحية من حيث السِّنِّ، والسَّلامة من العيوب بالتَّفصيل.

قال الشَّيخ: (وَالدَّمُ شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ) الدَّليل على أنَّ سبع البدنة تقوم مقام الشَّاة ما ثبت في الصَّحيحين من حديث جابرٍ أنَّه قال: «كنَّا ننحر البدنة عن سبعةٍ» فدلَّ على أنَّ السُّبع مجزئٌ عن الشَّاة.

ثمَّ قال الشَّيخ: (وَتُجْزِئُ عَنْهَا بَقَرَةٌ) وتجزئ عن البدنة بقرةٌ، لقول جابرٍ أيضًا رضي الله عنه: «وهل البقر إلَّا من البدن».

قول المصنِّف هنا: (وَتُجْزِئُ عَنْهَا) أي عن البدنة (بَقَرَةٌ) هذه الجملة مطلقةٌ، فتدلُّ على أنَّ كلَّ من وجب أو شُرِعَ في حقِّه أن يُخْرِجَ البدنة فتجزئ عنها البقرة، سواءً كان ذلك من باب الأسباع كفعل المحظورات، أو كان ذلك من جزاء الصَّيد، فمن وجب عليه في جزاء الصَّيد بدنةٌ فأخرج بدلًا منه بقرةً، أو العكس فإنَّه مجزئٌ، لعموم حديث جابرٍ: «وهل البقر إلَّا من البدن».

[المتن]

قال رحمه الله: (بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ: فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَحِمَارِ الوَحْشِ، وبقرته، وَالْأَيِّلِ، وَالثَّيْتَلِ، وَالوَعْلِ = بَقَرَةٌ، وَالضَّبْعِ كَبْشٌ، وَالْغَزَالِ عَنْزٌ، وَالْوَبْرِ وَالضَّبِّ جَدْيٌ، وَالْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ، وَالْأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَالحَمَامَةِ شَاةٌ).

[الشرح]

بدأ المصنِّف في هذا الباب في ذكر ما يُسْتَحَقُّ بدلًا عن الصَّيد الَّذي قُتِلَ؛ إمَّا في الحرم، أو حال الإحرام، وهذا البدل إمَّا أن يكون مِثْلًا، أو مشابهًا، أو قِيمِيًّا، وسيأتي تفصيله من كلام المصنِّف.

والأصل أنَّ الصَّيد الَّذي يحرم قتله -سواءً في الحرم أو لأجل الإحرام- قد يكون مِثْلِيًّا؛ أي قدَّر الصَّحابة مِثْلَهُ، وقد يكون قِيمِيًّا؛ وهو الَّذي ما ليس له مثلٌ فتُقَدَّرُ بالقيمة وسيأتي من كلام المصنِّف.

بدأ المصنِّف بالنَّوع الأوَّل وهو: الصَّيد الَّذي له مثلٌ من النَّعم، فقال: (فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ) النَّعامة حيوانٌ موجودٌ معروفٌ إلى الآن في جزيرة العرب، والمراد بالبدنة هي من الإبل، وهذا قضى به جمعٌ من الصَّحابة؛ كعمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، وغيرهم رضي الله عنهم.

قال: (وَحِمَارِ الوَحْشِ) حمار الوحش ليس المراد به الحمار المخطَّط كما هو دارجٌ على ألسنتنا؛ لأنَّ هذا المخطَّط ليس موجودًا في جزيرة العرب، وإنَّما المراد بحمار الوحش هو نوعٌ من الغزلان تكون طويلةً، وتكون رأسها كبيرةً، وهذا يُسَمَّى بـ«حمار الوحش» يجوز أكله.

قال: (وَبَقَرَتِهِ) أي وبقر الوحش، وهو نوعٌ أيضًا من الغزلان، وبعضهم يقول: هو الوضيحي، الوضيحي هو بقر الوحش؛ لأنَّ عينيه كبيرتان، فكذلك يأخذ حكمه.

قال: (وَالْأَيِّلِ) والأيِّل أيضًا نوعٌ من الغزلان يكون قرونه طويلةٌ.

وأمَّا (الثَّيْتَلِ) أو التَّيْتَل يجوز فيه التَّاء ويجوز فيه الثَّاء، تقول: التَّيتل ويجوز الثَّيتل فهو أيضًا نوعٌ من الغزلان أو البقر الوحشيِّ لكن يقولون: قرنه يكون ملفوفًا.

(وَالوَعْلِ) معروفٌ، كلُّ هذه الأمور فيها بقرةٌ، جاء ذلك عن قضاء جمعٍ من الصَّحابة؛ كعمرَ وابن مسعودٍ رضي الله عنهم.

قال: (وَالضَّبْعِ كَبْشٌ) الضَّبع ثبت عن النَّبيِّ ﷺ من حديث جابرٍ وغيره أنَّه قال: «الضَّبْعُ صَيْدٌ».

والضَّبع نوعٌ من أنواع السِّباع، ولكنَّه اسْتُثْنِيَ من سائر السِّباع فلا يجوز صيده للمحرم؛ لحديث جابرٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الضَّبْعُ صَيْدٌ» وحكم فيه بكبشٍ.

وهذا التَّقدير للضَّبع بأنَّه كبشٌ عن النَّبيِّ ﷺ، فدلَّ على أنَّه يحرم صيده ابتداءً.

وهل يجوز أكله؟ المذهب: نعم يجوز أكله، وخاصَّةً عند الحاجة، وهذا معروفٌ عند العرب في جنوب الجزيرة وغربها، أنَّهم يأكلون الضِّباع للحاجة، للتَّداوي، ولا يأكلونه دائمًا ترفُّهًا، وإنَّما يأكلونه للتَّداوي.

ويذكرون منذ القِدَم إلى عهدٍ قريبٍ أنَّه دواءٌ لبعض الأَدْوَاء، وإلَّا فإنَّ الضَّبع الأصل أنَّه ذو نابٍ، ويأكل الجيف حتَّى أنَّه ليس يذبح مباشرة، بل يأكل الجيفة، ولذلك دائمًا رائحته منتنةٌ جدًّا، فإذا ذُبِحَ الضَّبع فلا بدَّ أن تحرقه، وإلَّا فإنَّك تتأذَّى من رائحته لمسافةٍ بعيدةٍ، ولكن جاء النَّصُّ أنَّه صيدٌ، وأنَّ فيه الجزاء فدلَّ على أنَّه محرَّمٌ صيده على الْـمُحْرِم.

قال: (وَالْغَزَالِ عَنْزٌ) قضى بذلك عليٌّ وابن عمرَ رضي الله عنهم، والمراد بالعنز أي الشَّاة.

قال: (وَالْوَبْرِ وَالضَّبِّ جَدْيٌ) والوبر معروفٌ والضَّبُّ قال: فيه جديٌ؛ وهو الذَّكر من الماعز قضى به عمرُ رضي الله عنه.

قال: (وَالْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ) اليربوع الجربوع معروفٌ قضى به عمرُ، وابن مسعودٍ، وجابر رضي الله عنهم، والمراد بالجفرة هو ولد الشَّاة أو الماعز إذا بلغ أربعة أشهر.

قال: (وَالْأَرْنَبِ عَنَاقٌ) من اصطاد أرنبًا فإنَّه يجب عليه عناقٌ، قضى بذلك عمرُ رضي الله عنه، والمراد بالعناق هو ما كان أصغر من الجفرة، يعني ولد الشَّاة دون الأربعة أشهرٍ.

قال: (وَ) في (الْـحَمَامَةِ شَاةٌ) قضى بذلك عمرُ، وعثمانُ، وابن عبَّاسٍ رضي الله عنهم، وكذلك كلُّ ما كان من الطُّيور مـمَّا يعبُّ الماء عبًّا فإنَّه يأخذ حكم الحمامة.

[المتن]

قال رحمه الله: (بَابُ صَيْدِ الْـحَرَمِ: يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى الْـمُحْرِمِ وَالْـحَلَالِ، وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ الْـمُحْرِمِ، وَيَـحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ الْأَخْضَرَيْنِ إِلَّا الْإِذْخِرَ، وَيَـحْرُمُ صَيْدُ الْـمَدِينَةِ وَلَا جَزَاءَ، وَيُبَاحُ الْـحَشِيشُ لِلْعَلَفِ وَآلَةِ الْـحَرْثِ وَنَحْوِهِ، وَحَرَمُهَا مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ).

[الشرح]

بدأ يتكلَّم المصنِّف بعد ذلك عن متى يكون الصَّيد محرَّمًا ومتى لا يكون محرَّمًا؟

قال: (يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى الْـمُحْرِمِ) الدَّليل على أنَّه يحرم أنَّه قد ثبت عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ» فقوله: «وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ» يدلُّ على أنَّه يحرم تنفير صيد حرم مكَّةَ، وهذا بإجماع أهل العلم، حكاه غير واحدٍ من أهل العلم.

إذًا فقوله: (يَحْرُمُ صَيْدُهُ) أي يحرم صيد حرم مكَّةَ؛ لأنَّ الضَّمير هنا عائدٌ إلى المذكور قبله (بَابُ صَيْدِ الْـحَرَمِ) والمراد بالحرم هنا حرم مكَّةَ.

قال: (عَلَى الْـمُحْرِمِ وَالْـحَلَالِ) جَمِيعًا، سواءً كان مُحْرِمًا أو ليس بِمُحْرِمٍ فالحكم فيهما سواءٌ.

قال: (وَحُكْمُ صَيْدِهِ) أي وحكم صيد الحلال في الحرم (كَصَيْدِ الْـمُحْرِمِ).

وهذه التَّسوية بينهما في أمورٍ:

الأمر الأوَّل: في الحكم، أنَّ كليهما حرامٌ.

الأمر الثَّاني: في الجزاء من حيث ما يجب به، وتقدَّم في الفصل الَّذي قبله، وكذلك من حيث التَّملُّك فإنَّ من اصطاد وهو مُحْرِمٌ فإنَّه لا يملكه، وكذلك إذا اصطاده في الحرم وإن كان حلالًا.

قال: (وَيَـحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ) أي ويحرم قطع شجر مكَّةَ، لقول النَّبيِّ ﷺ في حديث ابن عبَّاسٍ في الصَّحيحين: «وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ».

قال: (وَحَشِيشِهِ) المراد بالحشيش هو النَّبت الَّذي ينبت في الأرض، وقول المصنِّف هنا: (شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ) **يخرج منه أمورٌ:**

الأمر الأوَّل: أنَّ كلَّ ما ليس بشجرٍ ولا حشيشٍ فإنَّه يجوز قطعه، وهو ما كان نابتًا في باطن الأرض؛ كالكمأة مثلًا فإنَّه يجوز أخذها.

الأمر الثَّاني: أنَّ ما كان ثمرةً –على رأس الشَّجر– فيجوز قطعها.

الأمر الثَّالث: أنَّ ما كان من فعل آدميٍّ فيجوز قطعه.

قال: (الْأَخْضَرَيْنِ) هذه الجملة ليست موجودةً في كثيرٍ في كتب فقهاء المذهب، وهذه الجملة في الحقيقة لها مفهومٌ ومنطوقٌ:

أمَّا منطوقها فواضحٌ أنَّه إذا كان الحشيش والشَّجر أخضرين فإنَّه يحرم قطعهما.

مفهوم هذه الجملة أمورٌ:

الأمر الأوَّل: أنَّ الشَّجر إذا كان يابسًا والحشيش إذا كان يابسًا فإنَّه يجوز قطعه، وهذا المفهوم صحيحٌ.

الأمر الثَّاني: أنَّ ما انكسر من الشَّجر ولم يَبِنْ منه فإنَّه حينئذٍ لا يجوز قطعه؛ لأنَّه لم يَبِنْ بالكلِّـيَّة بل لا بدَّ أن يَبِينَ ليجوز الانتفاع به؛ لأنَّه داخلٌ في عموم الأخضرين.

الأمر الثَّالث: أنَّ مفهوم هذه الجملة أنَّ الشَّوك يجوز قطعه؛ لأنَّه قال: (وَحَشِيشِهِ الْأَخْضَرَيْنِ) والشَّوك ليس أخضرًا، فحينئذٍ يجوز قطعه.

وهذا خلاف ما رجَّحه الشَّيخ أبو محمَّدٍ ابن قدامةَ في «**الكافي**»: أنَّه يحرم قطع الشَّوك؛ لأنَّ الحديث صريحٌ في أنَّ الشَّوك يحرم عضده في مكَّةَ، وتقدَّم ذكر حديث ابن عبَّاسٍ.

والَّذي مشى عليه في «**الإقناع**» و«**المنتهى**» هو موافقة قول أبي محمَّدٍ أنَّ الشَّوك يحرم قطعه، فما دام متَّصلًا بالأرض فلا يجوز قطعه؛ لقول النَّبيِّ ﷺ في الصَّحيحين: «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ».

إذًا هذا القيد الَّذي ذكره المصنِّف مفهومه ليس على الإطلاق.

ثمَّ قال الشَّيخ: (إِلَّا الْإِذْخِرَ) استثناء الإذخر جاء في الصَّحيح أيضًا لـمَّا سأل العبَّاس النَّبيَّ ﷺ الرُّخصة فيه، فأذن فيه النَّبيُّ ﷺ.

والإذخر موجودٌ إلى الآن في مكَّةَ، وهو شجرةٌ تنبت في الأرض صغيرةٌ جدًّا تُسَمَّى: «الحلفا» موجودةٌ وبكثرةٍ في جوانب مكَّةَ تُسَمَّى: «الحلفا» الآن اللَّهجة الدَّراجة لها تُسَمَّى بهذا الاسم «الحلفا» بالمدِّ من غير همزٍ، هذه اللَّهجة الدَّارجة عندنا الآن بتسمية الإذخر حاليًا.

طبعًا يُبَاعُ الآن حتَّى عند العطَّارين، تذهب لأقرب عطَّارٍ بجانبك وتقول: أريد الحلفا، هذا هو الإذخر الَّذي ذكره النَّبيُّ ﷺ.

قال: (وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ)؛ لما ثبت من حديث أنسٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ الْمَدِينَةَ حَرَامٌ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» وثبت أيضًا من حديث سعد بن أبي وقَّاصٍ وغيره ما يدلُّ على تحريم هذا الصَّيد.

وكلُّ أحكام الصَّيد في المدينة تأخذ حكم ما سبق من حيث التَّحريم ومن حيث الإثم، لكن تخالف من حيث أنَّه لا جزاءَ كما ذكر المصنِّف هنا (لَا جَزَاءَ).

الدَّليل على أنَّه لا جزاء قالوا: ما ثبت في صحيح البخاريِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى مع أبي عميرٍ عصفورًا فقال: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ».

وهذا الحديث وإن كان جملةً واحدةً إلَّا أنَّ أبا العبَّاس بن القاص الشَّافعيَّ له كتابٌ مطبوعٌ في شرح هذا الحديث، واستنبط منه عشرات المسائل الفقهيَّة: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ» وهذا دليلٌ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُوتِيَ جوامع الكلم -صلوات الله وسلامه عليه.

قول المصنِّف هنا: (وَلَا جَزَاءَ) أي ولا جزاء في صيد المدينة، سواءً كان الصَّيد من الحيوان أو الصَّيد من النَّبات، بخلاف صيد حرم مكَّةَ فإنَّه إن كان حيوانًا فقد تقدَّم جزاؤه.

وإن كان من النَّباتات فمن قطع شيئًا من نباتات حرم مكَّةَ فإن كان قد قطع شجرةً صغيرةً -والتَّقدير بالصِّغر والكبر راجعٌ للعُرْف- فإنَّه يجب عليه أن يفدي شاةً، وأمَّا إن قطع شجرةً كبيرةً فإنَّه يجب عليه بقرةً، وأمَّا من قطع الحشيش والورق فإنَّه يضمنه بقيمته كما ذكر ذلك ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

قال: (وَيُبَاحُ الْـحَشِيشُ لِلْعَلَفِ وَآلَةِ الْـحَرْثِ وَنَحْوِهِ) هذا يدلُّ على أنَّه يجوز الرَّعي في مكَّة والمدينة عمومًا، وأمَّا المدينة فيجوز الاحتشاش منه وإن كان أخضر غير يابسٍ.

قال: (وَيُبَاحُ الْـحَشِيشُ لِلْعَلَفِ وَآلَةِ الْـحَرْثِ وَنَحْوِهِ) يعني قطع الشَّيء لأجل أن يُـحْرَثَ به الأرض.

قال: (وَحَرَامُهَا مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ)؛ لما ثبت من حديث أنسٍ رضي الله عنه، وهناك خلافٌ الآن بين عددٍ من المؤرِّخين ما هو جبل ثورٍ الموجود في المدينة، أعتقد ثلاثة أقوالٍ ما المراد بجبل ثورٍ؟ اخْتُلِفَ في حدِّه، ولكن استقرَّ على الجبل المعروف الآن والَّذي عليه العلامة.

[المتن]

قال رحمه الله: (بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ: يُسَنُّ مِنْ أَعْلَاهَا، وَالْبَدْءُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا، وَيَبْتَدِئُ الْـمُعْتَمِرُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَالْقَارِنُ وَالْـمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ، فَيُحَاذِي الْـحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِكُلِّهِ، وَيَسْتَلِمُهُ، وَيُقَبِّلُهُ، فَإِنْ شَقَّ قَبَّلَ يَدَهُ، فَإِنْ شَقَّ اللَّمْسُ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، وَيَـجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَطُوفُ سَبْعًا، يَرْمُلُ الْأُفُقِيُّ فِي هَذَا الطَّوَافِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا، يَسْتَلِمُ الْـحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ كُلَّ مَرَّةٍ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ، أَوْ لَـمْ يَنْوِهِ، أَوْ نَكَّسَهُ، أَوْ طَافَ عَلَى الشَّاذَرْوَانِ أَوْ عَلَى جِدَارِ الْـحِجْرِ، أَوْ عُرْيَانًا، أَوْ نَجِسًا لَـمْ يَصِحَّ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْـمَقَامِ).

[الشرح]

الفقهاء –رحمة الله عليهم– يوردون في كتاب الصَّلاة (بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ) ويُورِدُون في الحجِّ (بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ) وهنا لم يقولوا: صفة الحجِّ أو صفة العمرة، **وإنَّما عبَّروا بدخول مكَّةَ لسببين:**

السَّبب الأوَّل: أنَّه يرونهم أنَّ كلَّ من دخل مكَّةَ فإنَّه يجب عليه أن يأتيَ بحجٍّ أو عمرةٍ كما تقدَّم معنا، فيجب عليه أن يكون مُحْرِمًا، فهذا من باب ذكر الشَّيء التَّابع.

السَّبب الثَّاني: أنَّ دخول مكَّةَ أحيانًا قد يدخل ويتأخَّر أداؤه للمناسك فلا يلزم الإتيان بالمناسك مباشرةً، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ ذهب إلى أسفلها، ثمَّ انتقل بعد ذلك إلى أعلاها كما سنذكر بعد قليلٍ.

يقول الشَّيخ: (يُسَنُّ مِنْ أَعْلَاهَا) أي يُسَنُّ دخول مكَّةَ من أعلاها.

والمراد بأعلاها أي الموضع الَّذي دخل منه النَّبيُّ ﷺ، وقد ثبت من حديث ابن عمرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا دخل مكَّةَ دخل من أعلاها من الثَّنيَّة العليا، وإذا خرج خرج من الثَّنيَّة السُّفلى» وهذه الصِّفة الَّتي كان يفعلها تدلُّ على المداومة كما ذكر بعض الأصوليِّين، وإن نازع فيه بعضهم، فدلَّ ذلك على استحباب قصد أعلى مكَّةَ في الدُّخول.

بل قد ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه تعمَّد ذلك، فقد ثبت أنَّه لـمَّا أراد دخول مكَّةَ في فتحها قال: «مَاذَا قَالَ حَسَّانُ؟» فقِيلَ له: إنَّ حسَّانَ قال:

عَـــدِمْنَا خَيْلَنَـــا إِنْ لَـــمْ تَرَوْهَـــا ... تُثِـــيرُ النَّقْـــعَ مَوْعِـــدُهَا كَـــدَاءُ

قال: «فَادْخُلُوا مِنْ حَيْثُ قَالَ حَسَّانُ» فدخل من كَدَاءٍ ﷺ.

ولـمَّا حجَّ النَّبيُّ ﷺ بعد ذلك حجَّة الوداع قبل وفاته، أتى لأسفل مكَّةَ، فاغتسل في بئر طُوَى، ثمَّ قصد أعلى مكَّة فدخل منها.

إذًا فهذه الأمور الثَّلاثة:

١- ما جاء عن ابن عمرَ.

٢- وموافقته لشعر حسَّانَ.

٣- وقصد النَّبيِّ ﷺ في حجَّة الوداع.

يدلُّنا على استحباب الدُّخول من أعلاها.

ما المراد بأعلى مكَّةَ؟ المراد بأعلى مكَّةَ قالوا: هي ثنيَّة كَدَاءٍ.

وعندنا في مكَّةَ ثلاثة مواضعٍ متشابهةٍ في الاسم لكنَّها مختلفةٌ في الضَّبط:

١- عندنا ثنيَّة «كَدَاء».

٢- وعندنا «كُدًا».

٣- وعندنا «كُدَيّ» بالتَّصغير.

عندنا إذًا ثلاثة مواضع: «كَدَاءٌ»، و«كُدًا»، و«كُدَيّ»، ثلاثة مواضعٍ.

فأمَّا «كَدَاءٌ» فهي الَّتي يُسْتَحَبُّ الدُّخول منها.

وأمَّا «كُدًا» بالتَّنوين فهي الَّتي يُسْتَحَبُّ الخروج منها.

وأمَّا «كُدَيّ» فهو المكان المعروف الآن عند الأنفاق، وفيه مواقفُ للباصات في داخل مكَّةَ، للتَّنقُّل في داخل مكَّةَ، فهذه أذن النَّبيُّ ﷺ لأهل اليمن أن يخرجوا منها، وليست مستحبَّةً لجميع النَّاس.

إذًا أريدك أن تنتبه للموضعين الأوَّلين «كَدَاء»، و«كُدًا»، فالأوَّل يُسْتَحَبُّ الدُّخول منه، والثَّاني يُسْتَحَبُّ الخروج منه.

نبدأ بالأوَّل وهو «كَدَاء»، «كَدَاء» هي ماذا؟ هي الَّتي يسمِّيها المتقدِّمون بـ«المعلاة»، أو يسمُّونها: «طريق المقابر» وهو الَّذي يأتي من طريق الحَجُون -يجوز بفتح الحاء، ويجوز ضمُّها، والأشهر عند الفقهاء الفتح- فتأتي من طريق الحَجون، الَّتي هي المقابر مقبرة الحجون، أو تُسَمَّى: «مقبرة المعلاة».

كيف تأتي لها إذا أردت الدُّخول الآن؟ من أتى من طريق السَّيل من جهة الميقات، ومشى وباشر في الدُخول، فتعدَّى الشَّرائع ثمَّ مشى، سيجد أنَّه قد دخل من حيث أتى النَّبيُّ ﷺ، وهذا هو الدُّخول من أعلى مكَّةَ.

الخروج من أسفلها -وسيأتي- قلنا: إنَّ أسفل مكَّةَ هو «كُدًا» بالتَّنوين فتقول: «كُدًا» من غير تصغير، أسفل مكَّةَ ما هو؟ هو المنطقة الَّتي فيها بئر طُوًى، أو طِوًى، أو طَوًى فهي مثلَّثةٌ يجوز فيها الثَّلاث.

هذه المنطقة هي الَّتي تسمَّى الآن بـ«حيِّ جَرَوْل»، وهذه المنطقة الَّتي بيَّتَ فيها النَّبيُّ ﷺ عندما أتى وقصدها، هي القريبة الآن من مستشفى الولادة المشهور، وهذا الَّذي عليه أغلب المؤرِّخين أنَّ هذا هو الموضع.

وعندما دخل النَّبيُّ ﷺ مكَّةَ أتاها، واغتسل هناك، ثمَّ قصد أعلى مكَّةَ ودخل منه، وخرج من هذا الموضع مرَّةً أخرى، فقصدها ثمَّ قصد الأعلى ثمَّ رجع، وهذا الموضع الآن أصبح قريبًا جدًّا من جانب التَّوسعة، الآن تكاد التَّوسعة أن تكون متَّصلةً به، لا يفصلها عن التَّوسعة إلَّا شيءٌ يسيرٌ جدًّا لكن بجانبه مسجدٌ.

وقد ذكر ابن رجبٍ في «**فتح الباري**» أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى في ذلك الموضع، ويوجد في ذلك الموضع مسجدان، ولا يُعْرَفُ أيُّ المسجدين هو الموضع الَّذي صلَّى فيه النَّبيُّ ﷺ.

وعلى العموم أريدك فقط أن تعلم أنَّ السُّنَّة الدُّخول من أعلى مكَّةَ والخروج من أسفلها، وعرفنا الآن المواضع المعروفة عندنا الآن ما هو أعلى مكَّةَ؟ من جهة مقبرة المعلاة، الحجون، وأسفلها من جهة حيِّ جرولٍ، من جهة مستشفى الولادة القديم.

إذًا يقول المصنِّف: (يُسَنُّ مِنْ أَعْلَاهَا) الدَّليل على أنَّه يُسْتَحَبُّ ما تقدَّم من أدلَّةٍ، وقد ثبت أيضًا من حديث عائشةَ أنَّها قالت: «دخل النَّبيُّ مكَّةَ من أعلاها» كما في الصَّحيحين.

قال: (وَالْبَدْءُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ) أي ويُسْتَحَبُّ الدُّخول للمسجد من باب بني شيبةَ.

باب بني شيبةَ هذا كان عند بيوتهم، وبيوتهم كانت بين الكعبة وبين الصَّفا، بينهما كان هناك بيوت بني شيبةَ، وقد كان إلى عهدٍ قريبٍ أظنُّ إلى السَّبعينيَّات من القرن الماضي عندما جاءت توسعة الملك سعودٍ، كان هناك بابٌ موجودٌ في وسط الصَّحن يُسَمَّى هذا الباب بـ«باب بني شيبةَ»، سُمِّيَ بعد ذلك هذا الباب بـ«باب السَّلام»، قبل تقريبًا ستِّين سنةً أُزِيلَ هذا الباب؛ لأنَّه أصبح وسط الصَّحن، فأصبح النَّاس إذا دخلوا الحرم يتعمَّدون وهو في داخل الحرم أن يدخلوا معه، فسبَّب زحامًا شديدًا جدًّا فوق ما تتصوَّر، فأُزِيلَ ذلك الباب، إذًا باب بني شيبةَ أُزِيلَ منذ أكثرَ من ستِّين عامًا.

ما الَّذي يقابله؟ قد يُقَالُ: إنَّه يقابله الأبواب الَّتي تكون من جهة الصَّفا، وقد يُقَالُ: إنَّ الَّذي يقابله بابٌ واحدٌ، إمَّا الجهة، أو بابٌ مخصوصٌ، محتملٌ الأمرين.

فإن قلت: إنَّه بابٌ واحدٌ فتقريبًا يقابله الآن ما يُسَمَّى بـ«باب السَّلام»، وإن قلت: الجهة، فكلُّ ما كان من الأبواب الَّتي من جهة الصَّفا كلُّها تكون مقاربةً له؛ لأنَّك تعلم أنَّ الشَّيء إذا كَبُرَتْ دائرته أصبحَ الَّذي يحاذيه أكثر وهكذا، وسيأتي –إن شاء الله– كيف تكون محاذاة الحجر الأسود أنَّك كلَّما ابتعدت عن الحجر الأسود كلَّما كانت محاذاته أوسع.

ولذلك الأقرب أنَّ موافقة السُّنَّة في دخول النَّبيِّ ﷺ من باب بني شيبةَ إمَّا أن نقول: إنَّ هذه السُّنَّة فات محلُّها، فلا يمكن الدُّخول معه؛ لأنَّ الباب هذا أُلْغِيَ الآن وأصبح في داخل الحرم، وهو الأقرب الَّذي أميل له أنا وليس المذهب.

وإمَّا أن نقول: بالموازاة، والموازاة إمَّا أن نقول: هو «باب السَّلام» المعروف الآن أو سائر الأبواب الَّتي تكون من جهة الصَّفا من جهة المسعى أو مـمَّا قاربه كـ«باب الصَّفا» وغيره، وكلُّ هذه الأبواب حاليًا مغلقةٌ إلَّا بابًا واحدًا وهو باب السَّلام كما تعلمون في هذه الأيَّام.

الدَّليل على أنَّه يُسْتَحَبُّ الدُّخول من باب بني شيبةَ أنَّه قد جاء عند البيهقيِّ من حديث ابن عبَّاسٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخل من هذا الباب»، يعني باب بني شيبةَ.

قال: (فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ)؛ لما جاء عند البيهقيِّ من حديث مكحول المرسلة أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا دخل البيت فرأى الكعبة رفع يديه وكبَّر، وقد جاء عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه أنَّه قال: «تُرْفَعُ الأيدي إذا رُئِيَ البيت».

قال: (وَقَالَ مَا وَرَدَ) أي الأدعية الكثيرة الَّتي وردت في الباب، ولا يثبت فيها شيءٌ عن النَّبيِّ ﷺ ولكن نقول: من أصحِّه ما جاء عن سعيد بن المسيَّب أنَّه يقول: «اللهمَّ أنت السَّلام، ومنك السَّلام، حيِّنا ربَّنا بالسَّلام، اللهمَّ زد هذا البيت تعظيمًا وتشريفًا»، وهو أصحُّ ما ورد، جاء بعضه عن سعيد بن المسيَّب من قوله، وجاء بعضه عنه عن عمرَ رضي الله عنه.

قال: (ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا) قوله: (ثُمَّ يَطُوفُ) أي يبتدئ بالطَّواف، فالسُّنَّة لمن دخل مكَّةَ أن يبتدئ بالطَّواف، كما أنَّ السُّنَّة لمن دخل المسجد الحرام أن يبتدئ بالطَّواف، إلَّا في حالةٍ واحدةٍ إذا دخل المسجد وكان في المسجد قد حضرت صلاةٌ، إمَّا واجبةٌ، أو نافلةٌ كالجنازة، فيُسْتَحَبُّ أن يبدأ بالصَّلاة قبل الطَّواف.

قال: (ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا) الاضطباع معناه هو: أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، أو تحت عاتقه الأيمن، وأمَّا الطَّرف فيجعله على عاتقه الأيسر، هذا يُسَمَّى: «الاضطباع»، وهو الَّذي يُسَمَّى بـ«اشتمال الصَّماء» الَّذي ذكرناه في «كتاب الصَّلاة».

الاضطباع ثبت في عددٍ من الأحاديث كما عند التِّرمذيِّ وأحمدَ من حديث يعلى بن أميَّة «أنَّ النَّبيَّ ﷺ طاف مضطبعًا» وغيره من الأحاديث في الباب.

قوله: (مُضْطَبِعًا) الاضطباع يكون بطواف القدوم، في أوَّل طوافٍ يدخل فيه المرء إلى مكَّةَ، وسيأتي بعد قليلٍ الحديث عن الاضطباع مرَّةً أخرى، وأنَّه لا يُسْتَحَبُّ في غير هذا الطَّواف.

يقول الشَّيخ: (وَيَبْتَدِئُ الْـمُعْتَمِرُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ) يعني أنَّه إذا دخل مكَّةَ وطاف، فإنَّه ينوي بهذا الطَّواف طواف العمرة، وهذا إذا كان معتمرًا أو متمتِّعًا؛ لأنَّ المتمتِّع يأتي بعمرةٍ، ثمَّ يأتي بحجٍّ بعدها.

قال: (وَالْقَارِنُ وَالْـمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ) أي ينوي بهذا الطَّواف أن يكون طواف قدومٍ، وهو سنَّةٌ، بخلاف طواف العمرة للمعتمر والمتمتِّع فإنَّه ركنٌ في العمرة.

قال: (فَيُحَاذِي الْـحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِكُلِّهِ)؛ لما ثبت من حديث ابن عبَّاسٍ وغيره وسيأتي: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان كلَّما أتى الحجر وحاذاه أشار إليه واستلمه ﷺ».

فقوله: (فَيُحَاذِي الْـحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِكُلِّهِ) عندهم محاذاة الحجر الأسود واجبةٌ، فلا يصحُّ طوافٌ بدون محاذاة الحجر، وتجب محاذاة الحجر في أوَّل الشَّوط وآخره، وحينئذٍ تكون محاذاة الحجر ثماني مرَّاتٍ، إذًا تجب محاذاته ثماني مرَّاتٍ.

قوله: (فَيُحَاذِي الْـحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِكُلِّهِ) نبدأ بأوَّل جملةٍ وهي قول المصنِّف: (فَيُحَاذِي) ما معنى يحاذي الحجر؟ بمعنى أنَّه قِيلَ: إنَّ معنى المحاذاة هو أن يرى الحجر الأسود.

وقال بعض فقهاء المذهب -ومنهم القطيعي في شرحه على «**المحرَّر**»- قال: إنَّ معنى محاذاة الحجر هو أن يرى الجانبين الأيمن والأيسر الموضوعين بجانب الحجر، يعني الإطار الأيمن والأيسر له؛ لأنَّ المرء ربَّما رأى الحجر الأسود وكان الإطار مانعًا من رؤية الجانب الآخر لكن إن رأى الإطارين الأيمن والأيسر له فقطعًا يكون قد رأى الحجر كلَّه، فيكون محاذيًا له.

وعلى العموم وإن ذكروا هذه الحدود أنَّه رؤية الحجر الأسود فقط، وقد لا يُرَى لبعد الشَّخص، أو رؤية الإطارين الأيمن والأيسر له، فإنَّ المقصود به دائمًا المظنَّة، وخاصَّةً إذا كان المرء بعيدًا عن الحجر الأسود، إذًا هذا هو معنى المحاذاة.

الأمر الثَّاني: قوله: (بِكُلِّهِ) الضَّمير عائدٌ للبدن، وبناءً على ذلك **فإنَّ المحاذاة ثلاثة أنواعٍ**:

النَّوع الأوَّل: إمَّا أن يحاذيَ الحجر كلَّه ببدنه كلِّه، وهذا صحيحٌ.

النَّوع الثَّاني: أن يحاذيَ بعض الحجر ببدنه كلِّه، وهذا أيضًا يصحُّ فيه الطَّواف.

النَّوع الثَّالث: أن يحاذيَ الحجر ببعض بدنه، وهذا لا يصحُّ فيه الطَّواف.

ما صورة أن يحاذي الحجر ببعض بدنه؟ قالوا: أنَّ المرء يبتدئ الطَّواف ولم يحاذه بكلِّ بدنه وإنَّما ببعض بدنه، كجزءٍ من بدنه، فحينئذٍ يكون هناك نقصٌ في الطَّواف، فلا يصحُّ الطَّواف في هذه الحالة.

قال: (وَيَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ) لما ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يستلم الحجر، وثبت عن عمرَ وجمعٍ من الصَّحابة أنَّهم كانوا يقبِّلونه، وهذا معنى قول العلماء: يُسْتَحَبُّ السُّجود على الحجر الأسود؛ لأنَّ المراد بالسُّجود هو وضع مواضع السُّجود وهي الجبهة والأنف، فالسُّجود على الحجر الأسود أي وضع الوجه عليه وتقبيله.

قول المصنِّف: (وَيَسْتَلِمُهُ) المراد بالاستلام هو المسح، فحيث قِيلَ: يُسْتَلَمُ، فمعناه أنَّه يُمْسَحُ، يعني يضع يده مع مسحها، هذا المراد بالاستلام.

قوله: (فَإِنْ شَقَّ) أي فإن شقَّ التَّقبيل، وليس إن شقَّ الاستلام، وإنَّما إذا شقَّ التَّقبيل (قَبَّلَ يَدَهُ) بعد الاستلام؛ لما ثبت في «**مسلمٍ**» من حديث ابن عبَّاسٍ: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ استلمه وقبَّل يدَهُ**».

قال: (فَإِنْ شَقَّ اللَّمْسُ) والتَّقبيل من باب أَوْلَى (أَشَارَ إِلَيْهِ) فقط إشارةً، ويكون حينئذٍ يشير بلا تقبيلٍ ليده؛ لما ثبت في الصَّحيح كذلك من حديث ابن عبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أشار إليه بشيءٍ في يده».

بناءً على ذلك نقول: إنَّ استلام الحجر الأسود له أربع درجاتٍ:

الدَّرجة الأُولَى: وهي أفضلها على التَّحقيق –وقلت: على التَّحقيق لِـمَ؟ لأنَّ صاحب «المقنع» قال: (أو، أو)، فظاهر كلامه يدلُّ على التَّخيير، ورد عليه الشُّرَّاح فقالوا: إنَّما هو على التَّرتيب- أفضلها قالوا: أن يستلمَه ويقبِّله، يستلمه بيده، ويقبِّله بوجهه.

[الدَّرجة الثَّانية:] ثمَّ يليها: أن يستلمَه بيده وأن يقبِّل يده.

[الدَّرجة الثَّالثة:] ثمَّ يليها: أن يستلمَه بشيءٍ كمحجنٍ أو عصًا، ثمَّ يقبِّل ذلك، وقد ثبت ذلك كلُّه عن النَّبيِّ ﷺ؛ إلَّا تقبيل العصا فقد ثبت عن ابن عبَّاسٍ موقوفًا.

[الدَّرجة] الرَّابعة: أن يشير إليه إشارةً فقط، وحينئذٍ يشير بلا تقبيلٍ.

وقول المصنِّف هنا: (أَشَارَ إِلَيْهِ) بعض النَّاس قد يظنُّ أنَّ الإشارة التَّكبير فيرفع يديه معًا، لا ليس هذا مرادًا، وإنَّما المراد الإشارة باليد، ولذلك استحبَّ العلماء أن تكون الإشارة باليمنى، والاستلام باليمين، يقولون: يشير بِيُمْنَاهُ، ويستلمه بيده اليمين، فيكون الاستلام والإشارة باليمنى.

وإن رفع يديه لا نقول: إنَّه خطأٌ؛ لأنَّ السُّنَّة تحقَّقت برفع اليُمنى، كذا ذكر الفقهاء.

قال: (وَيَقُولُ مَا وَرَدَ) **الَّذي ورد من الأخبار نوعان:**

النَّوع الأوَّل: أن يقول: «باسم الله والله أكبر»، وهذه يقولها في الابتداء، وأمَّا ما بعد ذلك فيقول: «الله أكبر» فقط.

دليل ذلك في الابتداء أنَّه جاء فيه حديثٌ مرفوعٌ عن النَّبيِّ ﷺ وإن كان في إسناده الحارث الأعور لكنَّه قد جاء عن ابن عمرَ موقوفًا.

وأمَّا التَّكبير مطلقًا فقد جاء في الصَّحيح من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان كلَّما أتى الحجر استلمه وكبَّر» فدلَّ ذلك على مطلق التَّكبير، وأمَّا التَّسمية فإنَّما تكون في أوَّل شوطٍ فقط.

أيضًا ورد أدعيةٌ أخرى منها ما ذكر الفقهاء أنَّه يقول: «اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ»، وهذا رواه ابن أبي شيبةَ عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه كان يقول ذلك إذا استلم الحجر.

والاستلام قد يكون باليد، أو ما يقوم مقام الاستلام كالإشارة، وهو جاء عن الحسن وقد روى ابن أبي شيبةَ كذلك أنَّ مجاهدًا قال: «كانوا يستحبُّونه»، أي أنَّه مشتهرٌ بين الصَّحابة استحباب ذلك.

قال: (وَيَـجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ) هذا على سبيل الوجوب، أي وجوبًا أن يجعل البيت عن يساره؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ هكذا طاف، وقد قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

قال: (وَيَطُوفُ سَبْعًا)؛ لما فعل النَّبيُّ ﷺ أنَّه طاف سبعًا.

قال: (يَرْمُلُ) المراد بالرَّمل هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخُطَى، من غير أن يكون سريعًا جدًّا كالهرولة، ولا إبطاءٍ، فهو إسراعٌ في مشيٍ مع مقاربة خُطَى فلا يبعد الخُطَى، وإنَّما يقارب بينها مع إسراعٍ في المشي، إذًا يكون مجتمعًا فيه وصفان.

هذا الرَّمل مستحبٌّ، قد ثبت فعله عن النَّبيِّ ﷺ من حديث جابرٍ وابن عمرَ -رضي الله عن الجميع.

قول المصنِّف: (يَرْمُلُ) الرَّمل قلنا: إنَّه مقاربة الخُطَى.

وبناءً على ذلك فإنَّما ذلك خاصٌّ بالماشي الَّذي يمشي، وأمَّا الَّذي يُحْمَلُ، أو الَّذي يُدْفَعُ بعربيَّة، فلا يُسْتَحَبُّ في حقِّه، ولا يُنْدَبُ له أن يُدْفَعَ بسرعةٍ في أوقات الرَّمل، لا هنا ولا في المسعى؛ لأنَّ المقصود هيئة القدمين مـمَّن يكون طائفًا أو ساعيًا.

كذلك يقول العلماء: إنَّ الرَّمل إنَّما هو مستحبٌّ للماشي كما تقدَّم دون الرَّاكب أو المدفوع، مستحبٌّ للرِّجال دون النِّساء كذلك، مستحبٌّ كذلك لغير الحامل، مَنْ حَمَلَ غيره لعذرٍ فالمذهب: أنَّه لا يُسْتَحَبُّ له الرَّمل.

الأمر الثَّاني في قوله: (يَرْمُلُ الْأُفُقِيُّ) المراد بالأفقيِّ هو من كان خلف المواقيت، وبناءً على ذلك فإنَّ المكِّيَّ أو كان قريبًا من مكَّةَ فلا يُسْتَحَبُّ له الرَّمل في ذلك الموضع.

كذلك في قوله: (الْأُفُقِيّ) أي الَّذي جاء من الآفاق، وبناءً عليه فلو أن امرأً جاء من آفاقٍ، ثمَّ طاف بالبيت، ثمَّ أراد أن يطوف طوافًا آخرَ فإنَّه لا يرمل فيه، وسيأتي -إن شاء الله- في طواف الإفاضة.

قال: (فِي هَذَا الطَّوَافِ ثَلَاثًا) أي يرمل ثلاثة أشواطٍ فقط، (ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا) كما فعل النَّبيُّ ﷺ.

وقول المصنِّف: (فِي هَذَا الطَّوَافِ) أي في طواف القدوم، أوَّل طوافٍ يقصده، دون ما عداه من الطَّواف بالبيت، سواءً كان واجبًا، أو كان مندوبًا.

قال: (يَسْتَلِمُ الْـحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي كُلَّ مَرَّةٍ)، استلام الحجر والرُّكن اليماني في كلِّ مرَّةً هذا مستحبٌّ، ويكون استلامه عند محاذاته.

نأخذها جملةً جملةً، قول المصنِّف: (يَسْتَلِمُ الْـحَجَرَ) المراد بالحجر هنا هو الحجر الأسود، وقد سبق معنا دليل استحباب استلامه من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما في «**صحيح البخاريِّ**»: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كان كلَّما أتى الحجر أشار إليه، واستلمه، وكبَّر» فدلَّنا ذلك على أنَّه مستحبٌّ الاستلام والتَّكبير عنده.

المسألة الثَّانية في قوله: (يَسْتَلِمُ الْـحَجَرَ كُلَّ مَرَّةٍ) هذا يدلُّنا على أنَّ استلام الحجر وما يتبع الاستلام من الإشارة والتَّكبير أنَّه يُسْتَحَبُّ عند كلِّ محاذاةٍ، ولو نظر المرء في طوافه بالبيت سيجد أنَّه يحاذي الحجر ثمانيَ مرَّات، ابتداء كلِّ شوطٍ، وآخر الشَّوط السَّابع.

وقد جاء عند النَّسائيِّ في «**السُّنن الكبرى**» ما يدلُّ على «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ كبَّر ثمانيَ مرَّاتٍ، في ابتداء الطَّواف ونهايته**»، وهذا يدلُّنا على أنَّ قول الفقهاء: يستلمه عند كلِّ محاذاةٍ على إطلاقه، فيكون ثمانيَ مرَّاتٍ.

قول المصنِّف: (وَ) يَسْتَلِمُ (الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ) المراد بالرُّكن اليمانيَ هو الرُّكن الآخر اليمانيُ؛ لأنَّ الأركان أربعةٌ اثنان شاميَّان، واثنان يمانيان، فأمَّا الشَّاميَّان فليس في الحقيقة ركنان من البيت، وإنَّما هما ركنا الكعبة، إذ البيت يجاوزهما؛ ولذلك لا يُشْرَعُ استلامهما، بخلاف الرُّكنين اليمانيين؛ الَّذي هو الحجر الأسود وما قابله، الجدار الجنوبي يسمَّى هذا، يُسَمَّى «اليماني» أي الجنوبيَّ، الرُّكن اليمانيُّ الثَّاني يُسْتَحَبُّ استلامه عند كلِّ طوافٍ، ولا يحاذيه المرء في الطَّواف إلَّا سبع مرَّاتٍ؛ لأنَّه يكون في أثناء الطَّواف، ولا يكون في ابتدائه وخاتمته، فيكون سبع مرَّاتٍ.

استلامه كيف يكون؟ قالوا: باليد فقط، فليس فيه تقبيلٌ وليس فيه إشارةٌ، وهذا الَّذي جاء فيه النَّقل عن النَّبيِّ ﷺ ونحن إنَّما متعبَّدون كما قال عمرُ رضي الله عنه: «**لولا أنِّي رأيت النَّبيَّ ﷺ يقبِّلك ما قبَّلتك**» فدلَّ ذلك على أنَّه لا يُشْرَعُ تقبيل الرُّكن اليماني الآخر.

قال: (وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ) أي جزءًا منه بحيث أنَّه ابتدأ من غير محاذاةٍ كاملةٍ، أو انتهى قبل المحاذاة الكاملة للبدن كلِّه، فلا يصحُّ ذلك الشَّوط، أو لا يصحُّ طوافه بالكلِّيَّة إذا لم يتمَّه، ولذلك يقولون: (**وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ وَلَوْ قَلَّ**)، وأقلُّ ما يكون به تَرْكُ الطَّواف جزءٌ من البدن، قالوا: هذا أقلُّ ما يكون به تُرْكُ جزءٍ من الطَّواف.

قال: (أَوْ لَـمْ يَنْوِهِ) لم ينو الطَّواف، من صور عدم نيَّة الطَّواف بالأمس القريب يقول رجلٌ: كنت مع آخرَ، وهذا الَّذي أنا معه قال: سنبحث في مكانٍ نصلِّي فيه قال: فتبعتُهُ، وهذه أوَّل مرَّةٍ أدخل مكَّةَ، يقول: من أين سنذهب؟ قال: أنهينا ثلاثة أشواطٍ، فبعض النَّاس ربَّما طاف بالبيت وهو لم ينوِ الطَّواف يكون تابعًا لغيره، أو يكون لاحقًا له، والفقهاء قديمًا يمثِّلون بمن تبع غريمًا، وكان غريمه يطوف، فيكون حينئذٍ لم ينوِ.

عدم نيَّة الطَّواف كثيرةٌ جدًّا حتَّى من المعتمرين، قلت لكم: بالأمس القريب سُئِلْتُ عنها، فإنَّه أيضًا لا يصحُّ طوافه.

قال: (أَوْ نَكَّسَهُ) بأن بدأ به وهو عن يمينه، فطاف عكس الطَّواف.

قال: (أَوْ طَافَ عَلَى الشَّاذَرْوَانِ) بفتح الذَّال، الشَّاذروان ما هو؟ لو تلاحظ أنَّ الكعبة أسفلها يوجد حجرٌ متقدِّمٌ، هذا الحجر في الزَّمن القديم كان مكعَّبًا، وأمَّا الآن فأصبح مسطَّحًا، في الزَّمن القديم كان بالإمكان أنَّ المرء يمشي عليه، قِيلَ: إنَّه لم يُسَطَّحْ إلَّا منذ نحو مئتي سنةٍ أو أقلَّ، وقالوا: ذلك إنَّما كان مكعَّبًا يمشي عليه الرَّجل، الآن الصَّغير في السِّنِّ يستطيع أن يمشي عليه، الَّذي تكون قدماه صغيرةً يستطيع أن يمشي عليه.

المذهب أنَّ الشَّاذروان هو من الكعبة، وحينئذٍ فمن طاف عليه ماشيًا فإنَّه يكون قد طاف في داخل الكعبة، فلا يصحُّ طوافه، إذًا هذا يُسَمَّى: «الشَّاذروان»، هو موجودٌ إلى الآن لكن للتَّنبيه على عدم صحَّة الطَّواف عليه منذ مئة سنةٍ وأكثرَ لم يجعلوه مستقيمًا وإنَّما جعلوه مائلًا فلا يستطيع الشَّخص أن يمشي عليه.

عندنا هنا مسألةٌ متعلِّقةٌ بالشَّاذروان ذكرها الفقهاء، وهي: إذا طاف بالبيت وبعض جسده على الشَّاذروان، كثيرٌ من النَّاس يطوف قريبًا من البيت ويجعل يده على ستارة الكعبة يريد أن يلمسها، هنا جعل يده على الشَّاذروان، فبعض جسده في داخل الكعبة، فهل يصحُّ طوافه أم لا؟ فيه روايتان، وهما قولان عند المتأخِّرين، والمعتمد: أنَّه يصحُّ طوافه؛ لأنَّ اليد هي جزءٌ قليلٌ من البدن، والعبرة بالأكثرِ، وأكثر البدن خارج الكعبة، فحينئذٍ يصحُّ الطَّواف، فالعبرة بالأكثرِ.

قال: (أَوْ عَلَى جِدَارِ الْـحِجْرِ) جدار الحجر معروفٌ، وهو موجودٌ الآن، وهو الَّذي على شكل نصف دائرةٍ، وقالوا: إنَّ جدار الحجر باتِّفاق أهل العلم -وخاصَّةً آخره- ليس من الكعبة؛ لأنَّه قد جاء في بعض الأخبار أنَّهم قد احتاطوا له بنحو ثلاثة أذرعٍ أو أكثرَ ربَّما.

قال: (أَوْ طَافَ عُرْيَانًا)؛ لأنَّه لا يصحُّ الطَّواف بالبيت عريانًا؛ لنهي النَّبيِّ ﷺ أن يطوف بالبيت عريانٌ.

قال: (أَوْ نَجِسًا) يشمل النَّجاسة المعنويَّة، والنَّجاسة الحسِّيَّة، النَّجاسة الحسِّيَّة كالنَّجاسة على بدنه، أو ثوبه، والنَّجاسة المعنويَّة كأن يكون محدثًا حدثًا أصغرَ، أو حدثًا أكبرَ، ويشمل أيضًا النَّجاسة في جميع الطَّواف أو في بعضه.

قال: (لَـمْ يَصِحَّ) إذًا لم يصحَّ الطَّواف في جميع هذه الصُّور.

من الصُّور الَّتي لا يصحُّ فيها على المذهب الطَّواف بالبيت -وهو واضحٌ- أنَّهم قالوا: لا يصحُّ الطَّواف بالبيت لمن كان خارج المسجد، فلا بدَّ أن يطوف المرء في داخل المسجد.

عندنا هنا مسألةٌ مشكلةٌ، أنا أوردتها لإشكالها، أنَّ العلماء قد حكوا الإجماع على أنَّ المسعى بين الصَّفا والمروة من خارج المسجد الحرام، وحكوا الإجماع على أنَّ من طاف بالبيت وهو في داخل المسعى فإنَّ طوافه غير صحيحٍ.

الآن مع التَّوسعات -وخاصَّةً في السَّطح بالذَّات- ربَّما يكون الطَّائفون يصلون إلى المسعى في بعض الأوقات، فهل نقول: إنَّ طوافهم غير صحيحٍ؛ لأنَّه لا يصحُّ الطَّواف في خارج المسجد؟

نقول: لا، اختلف الحال، فقديمًا كان المسعى خارج المسجد تمامًا إلى عهدٍ قريبٍ، إلى قبل خمسين أو ستِّين سنةً، وأُدْخِلَ المسعى في المسجد قريبًا قبل ستِّين سنةً فقط، أو سبعين سنةً بالكثير.

وبناءً عليه والقاعدة ذكرناها في الصَّلاة **أنَّ المسجد هو ما اختصَّ بوصفين:**

الوصف الأوَّل: البقعة تخصيصها للعبادة.

الوصف الثَّاني: إحاطتها بسورٍ.

فحيث كان المسعى سوره كسور المسجد فحينئذٍ نقول: إنَّ المسعى يأخذ حكم المسجد، فمن طاف بالبيت وكان في بعض مواضع الطَّواف تطأ قدماه المسعى فإنَّه يصحُّ طوافه، ومن صلَّى في المسعى ولو في آخره فإنَّ ائتمامه بالإمام صحيحٌ.

الآن يصلِّي في المسعى، تعرفون المسعى له سعةٌ، فمن صلَّى في المسعى في آخره بعض النَّاس يتحرَّج يقول: ما تصحُّ الصَّلاة لأنَّها في خارج المسجد، فلا بدَّ من اتِّصال الصُّفوف نقول: هذا قديمًا، أمَّا الآن فلا؛ لأنَّ المسعى الآن حكمه حكم المسجد.

قال: (ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْـمَقَامِ) يصلِّي ركعتين؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ عندما طاف قرأ قول الله عز وجل: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥] فصلَّى ركعتين.

قوله: (ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) تدخل كلُّ ركعتين، سواءً كانت فريضةً أو نافلةً، فإن لم يكن شيئًا من ذوات الأسباب صلَّى مطلق ركعتين.

قال: (خَلْفَ الْـمَقَامِ) المراد بالمقام مقام إبراهيم عليه السلام، وقد جاء عن بعض الصَّحابة أنَّه قال: «حيثما صلَّيتَ في مكَّةَ أجزأ» كما جاء عن ابن عبَّاسٍ، وجاء عن عمرَ رضي الله عنه أنَّه صلَّى بذي طِوًى، وهو عند بيوت الشَّافعيِّين.

وهاتان الرَّكعتان يُسْتَحَبُّ فيهما أنَّه يُقْرَأُ فيهما بـ«الكافرون» و«الإخلاص»، ويُسْتَحَبُّ إذا انتهى من هاتين الرَّكعتين أن يرجع للرُّكن فيستلمه إن استطاع.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ: ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْـحَجَرَ، وَيَـخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخَرِ، ثُمَّ يَمْشِي، وَيَرْقَى الْـمَرْوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ، فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا، ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ، وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْـمَرْوَةِ سَقَطَ الشَّوْطُ الْأَوَّلُ، وَتُسَنُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ، وَالسِّتَارَةُ، وَالْـمُوالَاةُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا لَا هَدْيَ مَعَهُ قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ وَتَحَلَّلَ؛ وَإِلَّا حَلَّ إِذَا حَجَّ، وَالْـمُتَمَتِّعُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ).

[الشرح]

قال: (فَصْلٌ: ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْـحَجَرَ) أي يستلم الحجر إذا انتهى من صلاة الرَّكعتين؛ لما جاء من حديث جابرٍ في صحيح «مسلمٍ»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لـمَّا صلَّى الرَّكعتين عاد إلى الرُّكن فاستلمه» إذًا المراد بالاستلام أي بعد ركعتيِّ الطَّواف.

قال: (وَيَـخْرُجُ إِلَى الصَّفَا) أي إلى جبل الصَّفا، (مِنْ بَابِهِ) أي من باب الصَّفا الَّذي كان موجودًا في الزَّمان الأوَّل، الآن باب الصَّفا أصبح خارج الصَّفا، يعني يفصل بين الصَّفا وخارج الحرم، قديمًا باب الصَّفا كان بين الصَّفا وبين المطاف، بل كان بينها بيوتٌ، ولذلك الآن هذا الباب أُلْغِيَ فقد يُقَالُ: إنَّ هذه السُّنَّة فات محلُّها، فلا سنَّة حينذاك.

قال: (فَيَرْقَاهُ) لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أَبْدَأُ بِـمَا بَدَأَ الله بِهِ» يعني به قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

قال الشَّيخ: (فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ) وافق في ذلك ما جاء في الصَّحيح من حديث أبي هريرةَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا فرغ من طوافه أتى الصَّفا، فَعَلَا عليه حتَّى نظر إلى البيت، ثمَّ رفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء» وبنحوه من حديث جابرٍ.

قال: (وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا) جاء ذلك في حديث جابرٍ في «مسلمٍ».

قال: (وَيَقُولُ مَا وَرَدَ) الَّذي ورد عن النَّبيِّ ﷺ أشياءُ كثيرةٌ جدًّا منها أنَّه يقول: «الْـحَمْدُ لله عَلَى مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْـمُلْكُ وَلَهُ الْـحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وجاء أنَّه يقول: «لَا إِلَه إِلَّا الله وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» وهذا في «مسلمٍ».

وجاء أنَّه يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُـخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

وجاء أنَّه يدعو بمطلق الدُّعاء، ويرفع يديه في الدُّعاء كما جاء في حديث ابن عبَّاسٍ.

قال: (ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا) يعني من غير رملٍ، (إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ) والمراد بالعلم الأوَّل هو العلم الموجود الآن عندنا وعليه علامةٌ خضراءُ وهو عند بيت العبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (ثُمَّ يَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا)[1] أي يسرع في مشيه، ويكون أعلى من المشي ودون الهرولة، وهذا الَّذي يسعى إنَّما هو –مثل ما تقدَّم– الماشي دون الرَّاكب والمحمول.

قال: (إِلَى الْآخَرِ) أي إلى العلم الثَّاني عند دار العبَّاس.

قال: (ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْـمَرْوَةَ) أي جبل المروة، (وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا) أي من الدُّعاء والذِّكر المتقدِّم.

قال: (ثُمَّ يَنْزِلُ) من المروة (فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ) في موضع المشي السَّابق (وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ) بين العلمين، والمراد بالعلم هو الميل المعلَّق المعروف عند اللَّمبات الخضراء (إِلَى الصَّفَا).

قال: (يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا ذَهَابُهُ سَعْيَةً وَرُجُوعُهُ سَعْيَةً) يفعل ذلك سبعة أشواطٍ، ذهابه من الصَّفا إلى المروة يُعَدُّ سعيةً ورجوعه سعيةً.

عندنا هنا مسألةٌ مهمَّةٌ فيما يتعلَّق بالسَّعي بين الصَّفا والمروة، وهي مسألة حدُّ الصَّفا والمروة، العلماء يقولون: يجب استيعاب ما بين الصَّفا والمروة بالمشي، قالوا: وأقلُّ ما يُسَمَّى: «استيعابًا له» أن يلصق عقبه بأسفل الجبل من الصَّفا، ثمَّ يذهب حتَّى يصل إلى المروة، ثمَّ يلصق عقبه بأسفل المروة، يعني وهو راجعٌ فيجعل عقبه [بأسفل المروة] –لو وطئها بالقدم هذا زائدٌ عن الحدِّ الواجب إلى المندوب– قالوا: وما زاد عن ذلك فهو مستحبٌّ، ويُسْتَحَبُّ رقيُّ الجبل كما فعل النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عندنا هنا مسألةٌ، كيف نستطيع أن نضبط هذا الطُّول؟ العلماء قديمًا قدَّروا ما بين الجبلين بطول الجبل، عرفنا قبل قليلٍ بأن يجعل عقبه على الجبل، فما هو حدُّ الجبل؟

قدَّروه قديمًا بالدَّرجات، وأغلب المؤرِّخين على أنَّ المروة والصَّفا كلُّ واحدٍ من هذين الجبلين فيه خمسَ عشرةَ درجةً، فيه درجٌ منحوتٌ قالوا: إنَّ عددها خمسَ عشرةَ درجةً، بعضهم زاد وبعضهم نقص.

وهذا الدَّرج الموجود على الصَّفا في عام ألف وأربع مئةٍ وعشرةٍ عددتُه لم يبق منها إلَّا عشرةً، والباقي كلُّه كان أسفل الجبل، وهذا يدلُّنا على أنَّ الجبل الآن لم يظهر إلَّا بعضه، وأمَّا بعضه فقد نزل تحت الأرض.

وقد أشار لهذا الشَّيخ منصور في «**كشَّاف القناع**» فقد ذكر أنَّ الأرض قد ارتفعت فيما بين الصَّفا والمروة، والأرض ترتفع، واضحٌ جدًّا، لو تنظر الآن إلى المسعى، ثمَّ ترقى مع «باب السَّلام» ستجد أنَّك ستصعد مع

---

(١) قوله: (يسعى سعيًا شديدًا) في نسختي، وفي كثير من النسخ ومنها «الروض» بدون قوله: «سعيًا»، فلا أدري لعلَّها في نسخة الشَّيخ –وفقه الله.

الأبواب الكهربائيَّة حتَّى تصل إلى السَّاحات بما يعدل ارتفاع أكثر من خمسة أمتارٍ أو ستَّةٍ، ارتفاعٌ كبيرٌ جدًّا، فالأرض ترتفع.

فبعض الجبل الآن غُطِّيَ منذ القدم، منذ قرونٍ، وبناءً على ذلك فإنَّه في زماننا هذا قبل التَّوسعة الأخيرة غُطِّيَ الجبلان فإلى العلامة الَّتي وضعته الرِّئاسة -رئاسة شئون الحرم- هي في الغالب فيها احتياطٌ، بل لو قصرتَ عنها بعض الشَّيء أجزأك، فهم قد احتاطوا بمقدار مترٍ ربَّما أو أكثر ما أدري بالضَّبط.

المسألة الثَّانية معنا أنَّنا قلنا: إنَّ الاستيعاب واجبٌ، والرُّقيَّ سنَّةٌ، المرأة تخالف الرَّجل في السَّعي بحكمين:

الأمر الأوَّل: أنَّ المرأة لا ترقى، لا يُسْتَحَبُّ لها الرُّقيُّ، أي رقيُّ الجبلين.

الأمر الثَّاني: أنَّ المرأة لا تسعى بين العلمين سعيًا شديدًا.

طبعًا رقيُّ الجبل الآن أصبح غير موجودٍ إلَّا في الطَّابق السُّفليِّ فقط، فإنَّك ترقى له بمثابة [مزلقان] يسير جدًّا، وما عدا ذلك من الأدوار الثَّلاثة الباقية فإنَّها ليس فيها رقيٌّ، ولكن قد يُقَالَ: إنَّ المستحبَّ فيها أن تصل إلى منتهى الشَّوط، فيكون فيه مشيٌ من غير رقيٍّ.

قال: (فَإِنْ بَدَأَ بِالْـمَرْوَةِ سَقَطَ الشَّوْطُ الْأَوَّلُ)؛ لأنَّه يُشْتَرَطُ البداءة بالصَّفا لقول النَّبيِّ ﷺ: «أَبْدَأُ بِـمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، فالشَّوط الأوَّل لا يُعْتَدُّ به؛ لأنَّه لم يبدأ بما بدأ الله به.

قال: (وَتُسَنُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ) لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال للمرأة الحائض: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْـحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» ولم يَسْتَثْنِ السَّعي بين الصَّفا والمروة، فدلَّ على أنَّ الطَّهارة من الحدثين -ومثله النَّجاسة- ليس بواجبٍ.

قال: (وَالسِّتَارَةُ) المراد بالسِّتارة يعني ستر العورة، فلو انكشف بعض عورة السَّاعي بين الجبلين فإنَّه يصحُّ.

قال: (وَالْـمُوَالَاةُ) انظر معي، مسألة المولاة هنا ذكر المصنِّف أنَّها مستحبَّةٌ، نقول: **إنَّ المولاة نوعان:**

[النَّوع الأوَّل:] مولاةٌ بين الطَّواف والسَّعي، وهذه هي المستحبَّة، ولذلك فإنَّ بعض فقهاء المذهب من المتأخِّرين لـمَّا ذكر في بعض كتب المناسك أنَّها تُسْتَحَبُّ المولاة، حملوها على المعنى الأوَّل، أي أنَّه يُسْتَحَبُّ الموالاة بين السَّعي والطَّواف.

النَّوع الثَّاني من الموالاة: وهي الموالاة بين أجزاء وأشواط السَّعي، فالمشهور عند المتأخِّرين أنَّ الموالاة بينها واجبٌ، قالوا: كالطَّواف، وهذا هو الَّذي مشى عليه في «**المنتهى**» و«**الإقناع**» أنَّه واجبٌ.

إذًا قول المصنِّف هنا: (وَتُسَنُّ الْـمُوالَاةُ) نقول: أحد أمرين:

إمَّا أن نقول: المراد بقوله: (وَتُسَنُّ الْـمُوالَاةُ) أي تُسَنُّ الْـمُوالَاةُ بين الطَّواف والسَّعي.

أو نقول: إنَّ المصنِّف هنا مشى على خلاف المشهور من المذهب الَّذي اعتمده هو في «**الإقناع**»، واعتمده صاحب «**المنتهى**» وغيره أنَّ الموالاة واجبةٌ وليست بسنَّةٍ، فتستطيع أن توجِّه أحد التَّوجيهين.

قال: (ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا) أي الطَّائف بالبيت والسَّاعي بين الصَّفا والمروة، (لَا هَدْيَ مَعَهُ) فلم يسق الهدي، (قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ وَتَحَلَّلَ)، أمَّا من ساق الهدي وإن كان متمتِّعًا فإنَّه لا يحلُّ.

قال: (وَإِلَّا) أي وإن لم يكن متمتِّعًا ولا هدي معه، بأن كان قارنًا، أو كان مفردًا، أو كان متمتِّعًا وقد ساق الهدي.

قال: (وَإِلَّا حَلَّ إِذَا حَجَّ) كما فعل النَّبيُّ ﷺ فإنَّه ما حلَّ إلَّا حينما أتمَّ حجَّه.

قال: (وَالْمُتَمَتِّعُ) وفي معناه المعتمر كذلك (إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ)، وأمَّا القارن فإنَّه يستمر بالتَّلبية إلى حين رمي الجمار.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: يُسَنُّ لِلْمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْهَا، وَيُجْزِئُ مِنْ بَقِيَّةِ الْحَرَمِ، وَيَبِيتُ بِمِنًى، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ، وَيُسَنُّ أَنْ يَجْمَعَ بِهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيَقِفُ رَاكِبًا عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَمِمَّا وَرَدَ، وَمَنْ وَقَفَ -وَلَوْ لَحْظَةً- مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ -وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ- صَحَّ حَجُّهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَمَنْ وَقَفَ نَهَارًا وَدَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ فَلَا، ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ، يُسْرِعُ فِي الْفَجْوَةِ، وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَيَبِيتُ بِهَا، وَلَهُ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَقَبْلَهُ فِيهِ دَمٌ، كَوُصُولِهِ إِلَيْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ لَا قَبْلَهُ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَيَرْقَاهُ أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ، وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُكَبِّرُهُ، وَيَقْرَأُ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾الآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ رَمْيَةَ حَجَرٍ، وَأَخَذَ الْحَصَى، وَعَدَدُهُ سَبْعُونَ، بَيْنَ الْحِمَّصِ وَالْبُنْدُقِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنًى -وَهِيَ مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ- رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ، يَرْفَعُ يَدَهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبِطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا، وَلَا بِهَا ثَانِيًا، وَلَا يَقِفُ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا، وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيُجْزِئُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَتُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ أُنْمُلَةً، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَالْحِلَاقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسُكٌ، لَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ، وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ).

[الشرح]

بدأ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يذكر أحكام صفة الحجِّ والعمرة بعد ذكره دخول مكَّةَ، وهي الأحكام المتعلِّقة بالعمرة الَّتي تكون داخلةً في الحجِّ.

يقول الشَّيخ: (يُسَنُّ) أي وقت الإحرام، هنا يقصد وقت الإحرام، أي يُسَنُّ وقت الإحرام في يوم التَّروية.

وقوله: (لِلْمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ) المراد بهم أهل مكَّةَ، ومن جاورهم، ومن دخل مكَّةَ بعمرةٍ فأصبح متمتِّعًا بها إلى الحجِّ، أو دخل بعمرةٍ قبل أشهر الحجِّ وبقي إلى الحجِّ، فإنَّه يكون مفردًا، لكنَّه يحرم من مكَّةَ.

قال: (الْإِحْرَامُ بِالْـحَجِّ) يعني يفعل مثلما يفعل الْـمُحْرِمِينَ، سواءً كانوا من الميقات، أو من أدنى حلٍّ في العمرة.

قال: (الْإِحْرَامُ بِالْـحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) المراد بيوم التَّروية هو اليوم الثَّامن من شهر ذي الحجَّة؛ لما ثبت عن ابن عمرَ رضي الله عنه «أنَّه كان يحرم بالحجِّ في اليوم الثَّامن».

قال: (قَبْلَ الزَوَالِ) أي قبل زوال الشَّمس، يعني قبل دخول وقت صلاة الظُّهر، وذلك إذا خرج بعد الزَّوال، وإن خرج بعده فالمستحبُّ أن يحرم قبل الزَّوال.

قوله: (مِنْهَا) أي من مكَّةَ.

هنا استثناءان فقط، وإن كانا ليسا ذا أهميَّةٍ:

الاستثناء الأوَّل: أنَّ الإحرام في اليوم الثَّامن يُسْتَثْنَى منه صورةٌ واحدةٌ وهو المتمتِّع إذا لم يجد الهدي، فإنَّه يُسْتَحَبُّ له أن يحرم يوم سبعةٍ ليصوم السَّابع والثَّامن والتَّاسع؛ لأنَّ صيام ثلاثة أيَّامٍ في الحجِّ لا بدَّ أن يكون مُحْرِمًا.

الاستثناء الثَّاني: أنَّ الإحرام يوم ثمانيةٍ قبل الزَّوال يُسْتَثْنَى منه صورةٌ واحدةٌ أيضًا فيما لو كان المرء مـمَّن تجب عليه صلاة الجمعة كالمكِّيِّ، وكان اليوم الثَّامن موافقًا يوم الجمعة، فإنَّه يصلِّي الجمعة، ثمَّ يحرم بعدها.

قال: (وَيَجْزِئُ مِنْ بَقِيَّةِ الْـحَرَمِ) يعني من أي مكانٍ في مكَّةَ، يعني ولو كان الحرم خارج مكَّةَ، في الزَّمان الأوَّل كان الحرم أكبرَ من مكَّةَ، الآن العكس أصبحت مكَّةُ أكبرَ من الحرم، فالحرم جزءٌ من مكَّةَ، انقلبت الآية.

فقول المصنِّف: (وَيَجْزِئُ مِنْ بَقِيَّةِ الْـحَرَمِ) **نستفيد حكمين:**

الحكم الأوَّل: أنَّه ليس لازمًا من مكَّةَ، بل من الحرم، وإن لم تكن مكَّةَ.

الحكم الثَّاني: أنَّه لـمَّا تغيَّر الوقت الآن وأصبحت مكَّةُ أوسع من الحرم، فنقول: إنَّ من كان بيته في الحرم فيلزمه أن يحرم من الحرم، ومن كان بيته خارج الحرم فيجوز له أن يحرم من خارج الحرم.

مثل الَّذي في الشَّرائع مثلًا، أو ساكنٌ مثلًا في إسكان الجامعة، بعض الَّذين يسكنون في جامعة أمِّ القرى خارج الحرم جزءٌ منها، فيجوز له أن يحرم منها، وبناءً على ذلك فإنَّ المكِّيَّ بعض النَّاس يؤخِّر الإحرام ولا يلبسه إلَّا في عرفةَ، فنقول: لا، السُّنَّة أن تحرم من مكَّةَ، ولا تحرم من عرفةَ.

قال: (وَيَبِيتُ بِمِنًى) أي يبيت بها اليوم الثَّامن كما فعل النَّبيُّ ﷺ.

قال: (فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ) أي شمس اليوم التَّاسع (سَارَ إِلَى عَرَفَةَ)، وذهابه إلى عرفةَ يقيم بنمرةَ، ثمَّ يصلِّي بها الظُّهر والعصر، ثمَّ بعد ذلك يدفع بعد الصَّلاة إلى عرفةَ، فيكون دفعُه لعرفةَ بعد الصَّلاة، وقبل ذلك يكون بنمرةَ، هذه هي السُّنَّة.

قال: (وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ)؛ لما جاء عند ابن ماجهْ عن جابرٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ».

قال: (وَيُسَنُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) السُّنَّة هنا لجميع الحجيج؛ لأنَّها خارجةٌ، إلَّا أن يكون مكِّيًّا؛ لأنَّ العلَّة على المذهب أنَّ الجمع بين الظُّهر والعصر لعلَّة السَّفر، هذا هو مشهور المذهب.

وبناءً عليه فإنَّ مشهور المذهب: أنَّ المكِّيَّ لا يجوز له الجمع بين الظُّهر والعصر بعرفةَ، بل يصلِّي كلَّ واحدٍ منهما في وقته.

قوله: (وَيُسَنُّ)؛ لفعل النَّبيِّ ﷺ فإنَّه صلَّى بعرفةَ جمعًا بين الظُّهر والعصر.

قال: (وَيَقِفُ رَاكِبًا عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ) قوله: (وَيَقِفُ رَاكِبًا) السُّنَّة في الوقوف بعرفةَ أن يكون راكبًا، بخلاف سائر المناسك، فإنَّ السُّنَّة أن يكون راجلًا إلَّا هذا الموضع.

دليل ذلك ما ثبت من حديث جابرٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ركب حتَّى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته قِبَلَ الصَّخَرات».

قول المصنِّف هنا: (عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ) الصَّخرات معروفةٌ عند الجبل، والجبل معروفٌ أيضًا، هذا الجبل الفقهاء يقولون: يُسْتَحَبُّ القرب منه، ولكن لا يُشْرَعُ صعوده، أي صعود الجبل بإجماعهم، لا يُشْرَعُ الصُّعود، ولا يُسْتَحَبُّ، إنَّما يُسْتَحَبُّ القرب منه؛ موافقةً لفعل النَّبيِّ ﷺ.

قال: (وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَمِمَّا وَرَدَ) ممَّا ورد عن النَّبيِّ ﷺ أو عن الصَّحابة، مثل قول النَّبيِّ ﷺ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» جاء ذلك من حديث عبدالله بن عمرَ وغيره.

قال: (وَمَنْ وَقَفَ وَلَوْ لَحْظَةً) المراد باللَّحظة هي البرهة من الزَّمن، وقوله: (وَمَنْ وَقَفَ) أي قاصدًا كما سيأتي

قال: (مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ) هذه من مفردات المذهب، فإنَّ المذهب: أنَّ الوقوف يبدأ من الفجر؛ لعموم حديث عروةَ بن مضرِّسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» وهذا يدلُّ على أنَّه يبدأ من الفجر.

قال: (إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ) المراد إلى طلوع فجر يوم النَّحر؛ لعموم حديث عروةَ بن مضرِّسٍ.

ثمَّ قال الشَّيخ: (وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ) أي وهو أهلٌ للوقوف بأن يكون مسلمًا عاقلًا، (صَحَّ حَجُّهُ)، سواءً ابتداءً أو في أثنائه، يعني ابتدأ الوقوف مسلمًا عاقلًا، أو في أثنائه كان فاقدًا لهذه الأمور ثمَّ وُجِدَتْ في أثنائه صحَّ حجُّه.

قال: (وَإِلَّا فَلَا) أي وإن لم يكن كذلك بأن كان وقوفه وهو مجنونٌ، أو مغمًى عليه، أو سكرانٌ، فلا يصحُّ.

وأمَّا إن كان وقوفه وهو نائمٌ في المدَّة كلِّها لكنَّه محرمٌ بالحجِّ فيصحُّ، وإن كان وقوفه وهو محرمٌ بالحجِّ جاهلٌ بالمحلِّ، وهذه دائمًا تأتي وخاصَّةً لمن يأتي من الطريق الآخر طريق الشَّرائع مكَةَ فهناك قد يكون فراغاتٌ كثيرةٌ من عرفةَ فلا يعلم أنَّه بعرفةَ، نقول: صحَّ وإن لم تنوِ أنَّ هذه البقعة من عرفةَ.

يقول الشَّيخ: (وَمَنْ وَقَفَ نَهَارًا) أي بعرفةَ (وَدَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَـمْ يَعُدْ) أي ولم يَعُدْ لعرفةَ (قَبْلَهُ) أي قبل الغروب (فَعَلَيْهِ دَمٌ) لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يتحيَّن الخروج بعد الغروب.

هذه المسألة تحتاج إلى تركيزٍ معي؛ لأنَّ فيها دقَّةً، قول المصنِّف: (وَمَنْ وَقَفَ نَهَارًا وَدَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ) أي خرج من عرفةَ قبل غروب الشَّمس، (وَلَـمْ يَعُدْ قَبْلَهُ) أي قبل الغروب، هذه الجملة عندنا فيها منطوقان ومفهومٌ:

المنطوق الأوَّل: أنَّه إن خرج قبل الغروب، ورجع قبل الغروب، وبقي حتَّى تغرب الشَّمس صحَّ.

المنطوق الثَّاني: أنَّه إن دفع قبل الغروب ولم يرجع فعليه دمٌ، وكلاهما منطوقٌ.

مفهوم هذه الجملة: أنَّه إن دفع قبل الغروب، ورجع إلى عرفةَ بعد الغروب، ومكث فيها جزءًا من اللَّيل وجزءًا من النَّهار، فهل يسقط عنه الدَّم أم لا؟ ظاهر كلام المصنِّف هنا وفي «**الإقناع**» وفي «**المنتهى**» وفي «**الغاية**» جميعًا أنَّ عليه الدَّم، هذا هو ظاهر كلامهم.

ولكنَّ هذا الظَّاهر غير معتمدٍ في المذهب؛ لأنَّ شارح «**المنتهى**» الَّذي هو المؤلِّف وكذلك الشَّيخ منصور في «**كشَّاف القناع**» بيَّنوا أنَّه لا دم عليه من رجع، وعلى ذلك فيكون اللَّازم هو الجمع بين اللَّيل والنَّهار وليس اللَّازم الرُّجوع قبل الغروب، وانتبه للفرق بين المسألتين.

قال: (وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ فَلَا) أي ومن وقف في اللَّيل وحده ولم يقف في النَّهار فلا دم عليه؛ لأنَّه أتى بالرُّكن، والواجب لم يستحقَّ عليه؛ لأنَّ الواجب إنَّما هو مستحقٌّ على من وقف في النَّهار، بناءً على اختلاف الرِّوايتين، هل هو الجمع بين اللَّيل والنَّهار لمن وقف في النَّهار؟ أم من وقف في النَّهار فلا بدَّ أن تغرب الشَّمس عليه وهو في عرفةَ.

يقول الشَّيخ: (ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ) أي بعد غروب شمس التَّاسع من ذي الحجَّة.

قال: (إِلَى مُزْدَلِفَةَ) وهذا الدَّفع بعد الغروب هو على سبيل الوجوب كما تقدَّم معنا، لكنَّ الفقهاء يقولون: والمستحبُّ ألَّا يدفعَ إلَّا بعد دفع الإمام، بل إنَّهم يرون أنَّه يُكْرَهُ أن يدفع قبل دفع الإمام؛ مراعاةً لخلاف مذهب الإمام مالكٍ، فإنَّ مالكًا يرى أنَّه يحرم الدَّفع قبل دفع الإمام.

والإمام واضحٌ، أمير الحجِّ هو أوَّل من يدفع عادةً من عرفةَ.

قال: (إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ) كما فعل النَّبيُّ ﷺ أنَّه كان إذا دفع يقول: «وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» فإذا رأى فرجةً نصَّ، وإلَّا مشى بهم.

قال: (يُسْرِعُ فِي الْفَجْوَةِ) هذا ما جاء في حديث أسامةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا وَجَدَ فجوةً نصَّ».

قوله: (وَيَجْمَعُ بِهَا) أي يجمع بمزدلفةَ (بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ) أي المغرب والعشاء.

والجمع بالمزدلفة سنَّةٌ، فإن صلَّاها قبل ذلك صحَّ ولكن السُّنَّة ألَّا يصلِّيَها قبل ذلك، ولذلك يقولون: خالف السُّنَّة من صلَّاها قبلها؛ إلَّا إذا خشي فوات الوقت؛ بأن غلب على ظنِّه بأنَّه لن يصل إلى المزدلفة إلَّا بعد مضيِّ ثلث اللَّيل الأوَّل، فحينئذٍ يصلِّيها في الطَّريق وجوبًا.

وقول المصنِّف: (وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ) يدلُّنا على أنَّه يُسْتَحَبُّ المبادرة بها، حتَّى إنَّه يصلِّيها قبل أن يُنْزِلَ رحله، بل قالوا: يجوز له أن يصلِّيها بأذانٍ، وبدون أذانٍ، فقد رُوِيَ أنَّه صلَّاها بأذانٍ كما في حديث ابن عمرَ، ورُوِيَ أنَّه صلَّاها من غير أذانٍ من حديث أسامةَ، وهذا يدلُّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ بادر بأداء هذه الصَّلاة قبل حطِّ رحله.

قال: (وَيَبِيتُ بِهَا) وجوبًا، إذْ من واجبات الحجِّ المبيت بمزدلفةَ، والمراد بالمبيت هو المكث فيها، وأمَّا النَّوم فهو تبعٌ له.

قال: (وَلَهُ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ) قوله: (وَلَهُ) أي ولكلِّ أحدٍ أن يدفع بعد نصف اللَّيل، لكلِّ أحدٍ؛ لما ثبت عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّه قال: «كنت فيمن قدَّم النَّبيُّ ﷺ من ضَعَفَةِ قومه».

هذا الأثر عن ابن عبَّاسٍ يدلُّنا على أنَّه يجوز لكلِّ أحدٍ أن يدفع بعد نصف اللَّيل، لماذا؟ لأنَّ ابن عبَّاسٍ قُدِّمَ وليس من الضَّعَفَة، وإنَّما كان معهم، قال: «قُدِّمْتُ فيمن كان مع الضَّعَفَة» فهو ليس من الضَّعفة ولكن قُدِّمَ معهم، هذا من جهةٍ.

الأمر الثَّاني: أنَّه قد جاء من حديث عليٍّ رضي الله عنه أنَّ السُّقاة والرُّعاة لا دمَ عليهم إذا دفعوا قبل نصف اللَّيل، وهذا يدلُّنا على أنَّ الرُّخصة للسُّقاة والرُّعاة مطلقًا بترك المبيت بالكلِّـيَّة.

وأمَّا غير ذوي الأعذار فإنَّه يجوز لهم بعد نصف اللَّيل، إذًا عرفنا الآن الدَّليل وأنَّه عامٌّ وليس خاصًّا بالضَّعفة.

الأمر الثَّالث: أنَّ التَّقدير بنصف اللَّيل هو تقديرٌ اجتهاديٌّ من الفقهاء، فقد جاء أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أذن لضعفة قومه كما جاء من حديث ابن عبَّاسٍ، وجاء من حديث أسماءَ أنَّها كانت ترقب القمر حتَّى إذا غاب دفعت رضي الله عنها.

هذا التَّقدير من أسماءَ كان اجتهاديًّا وليس نصِّيًّا، والفقهاء أيضًا اجتهدوا، ووجه اجتهاد الفقهاء أنَّهم قالوا: إنَّ الشَّرع عادته النَّظر للمتناظرات.

فعلى سبيل المثال الزَّوال تُصَلَّى فيه صلاة الظُّهر، وتُرْمَى عنده الجمرات، وهناك أيضًا أحكامٌ أخرى متعلِّقةٌ بالزَّوال، فغالبًا الأحكام المتعلِّقة في الحجِّ هي بنفس مواقيت الصَّلوات: غروب الشَّمس، زوال الشَّمس، طلوع الفجر، الإسفار، أو طلوع الشَّمس أحيانًا، وعلى الرِّواية الثَّانية في المذهب وقول الجمهور أنَّ الوقوف بعرفةَ أيضًا يبدأ بالزَّوال متعلِّقٌ بالزَّوال كذلك.

نظرنا قبل الفجر فوجدنا أنَّ أقرب وقت قبل الفجر عُلِّقَ به وقتٌ من أوقات الصَّلوات هو وقت نصف اللَّيل؛ لأنَّ وقت صلاة العشاء إمَّا إلى ثلث اللَّيل أو إلى نصفه على الرِّواية الثَّانية، فأخذنا الأبعد، الأقرب للفجر، فأخذنا نصف اللَّيل [فوجدنا] أنَّ الشَّرع يُنِيط الأحكام بالأوصاف المتناظرة، كما قال عمرُ رضي الله عنه: «وَاعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ، ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ بَعْدَ ذَلِكَ».

إذًا الدَّفع قبل الفجر ورد به النَّص، والتَّقدير بنصف اللَّيل اجتهادٌ من الفقهاء؛ لأنَّه لا يُعْرَفُ توقيتٌ قَدَّر به الشَّرع بعد نصف اللَّيل.

قال: (وَقَبْلَهُ فِيهِ دَمٌ) **إلَّا في حالاتٍ:**

- إذا كان المرء من السُّقاة والرُّعاة فلا دمَ كما تقدَّم من حديث عليٍّ.
- كذلك إذا لم يصل إلَّا بعد نصف اللَّيل فحينئذٍ فإنَّه لا دم عليه.

قال: (كَوُصُولِهِ إِلَيْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ لَا قَبْلَهُ) قال: إنَّ الَّذي دخل إلى المزدلفة بعد الفجر ولم يدخل إليها قبله فإنَّ عليه الدَّم مطلقًا، سواءً كان لعذرٍ أو لغير عذرٍ، هذا هو ظاهر المذهب، لكنْ من خرج منها ورجع قبل الفجر فإنَّه لا شيء عليه، يعني خرج قبل نصف اللَّيل ثمَّ رجع قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه.

قال: (كَوُصُولِهِ إِلَيْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ لَا قَبْلَهُ) أي من وصل قبل الفجر ولو بلحظةٍ فلا دمَ عليه، وأمَّا من وصلها بعد الفجر -وظاهر كلامهم بعذرٍ أو بغير عذرٍ- فإنَّ عليه الدَّم.

قال: (فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ) أي صلاة الصُّبح، والسُّنَّة أن يصلِّيَها بغلسٍ (أَتَى الْـمَشْعَرَ الْـحَرَامَ) هذا المشعر الحرام **يُطْلَقُ في الشَّرع على أمرين:**

١- على مزدلفةَ كلِّها، وتُسَمَّى هي: «**المشعر الحرام**».

٢- [ويُطْلَقُ] على جبلٍ صغيرٍ في وسطها.

وهذا الجبل الصَّغير يُقَالُ: إنَّه هو الَّذي بُنِيَ فيه المسجد الحالي هذا الَّذي يُسَمَّى: «مسجد المشعر الحرام»، وقيل: إنَّه غيره، وأنَّه جُهِلَ محلُّه.

وقد ذكر ابن جاسرٍ في منسكه في القرن الماضي -وهو من علماء القرن الماضي- أنَّ المشعر الحرام الَّذي هو الجبل الصَّغير هذا جُهِلَ ولم يُعْلَمْ.

ونقلت عن ابن جاسرٍ بالخصوص لأنَّ ابن جاسرٍ كان هو عضو اللَّجنة الرَّسميَّة في تحديد المشاعر، وتحديد حدود الحرم، وتحديد حدود المزدلفة، فكان في لجنةٍ، وكان رئيس محكمة التَّمييز في ذلك الوقت في مكَّةَ، فالشَّيخ من علماء مكَّةَ، والَّذين عُنُوا بالحدود، فقد ذكر أيضًا في منسكه أنَّ الجبل هذا جُهِلَ، وإنَّما هو على سبيل الظَّنِّ في هذا المسجد.

قال: (فَيَرْقَاهُ) وقد جاء أنَّ النَّبيَّ ﷺ فعل ذلك كما سيأتي -إن شاء الله.

قال: (أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ) يعني لا يلزم الرُّقيَّ وإنَّما يقف عنده؛ لما جاء من حديث جابرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعد صلاة الفجر قال: «ثمَّ ركب القصواء حتَّى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة ودعا، هلَّل وكبَّر وحمد الله ﷻ فلم يزل يفعل ذلك حتَّى أسفر».

قال: (وَيَحْمَدُ الله وَيُكَبِّرُهُ) كما جاء في حديث جابرٍ في «مسلمٍ»: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ هلَّل ودعا الله وكبَّره ووحَّده».

قال: (وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ) فإنَّ النَّبيَّ ﷺ ثبت عنه أنَّه دعا حتَّى يسفرَ أي (حَتَّى يُسْفِرَ) الشَّمس، وحينئذٍ مفهوم هذه الجملة أنَّه يدفع قبل طلوع الشَّمس، فيكفي بالإسفار قبل الطُّلوع، إذ الإسفار يكون سابقًا للطُّلوع.

قال: (فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا) محسِّرٌ هذا هو وادٍ يكون بين المزدلفة وبين منًى، وهو معروفٌ الآن وموجودٌ، وهذا الوادي معروفٌ، وهيئته وادٍ، والنزول فيه من غير طريق المشاة واضحٌ أنَّه وادٍ.

المستحبُّ للمرء أن يسرع فيه سواءً كان راكبًا أو كان ماشيًا؛ لما ثبت من حديث جابرٍ رضي الله عنه أنَّ حكى حجَّة النَّبيِّ ﷺ فقال: «حتَّى إذا أتى بطنَ محسِّرٍ حرَّك قليلًا» أي أسرع في المشي.

والسَّبب في ذلك أنَّ هذا الوادي وادي محسِّرٍ جاء أنَّه هو الَّذي عُذِّبَ فيه أصحاب الفيل.

والوادي الآن واضحٌ جدًّا، أظهر علاماته اللَّوحات الَّتي مكتوبٌ عليها نهاية منًى وبداية مزدلفةَ، بين هاتين اللَّوحتين هذا هو وادي محسِّرٌ، وهو موجودٌ في بعض أماكنه أنَّه وادٍ وهو ممرٌّ للسَّيل.

قال: (وَأَخَذَ الْحَصَى) أي أخذ حصى الجمار.

قوله: (وَأَخَذَ الْـحَصَى) هنا متعلِّقٌ بالمحلِّ أي بالمزدلفة، والفقهاء يقولون: إنَّ المستحبَّ أن يأخذ الحصى إمَّا من المزدلفة، أو من الطَّريق إلى منًى، ويدلُّ على ذلك أنَّ ابن عبَّاسٍ كما جاء عند ابن ماجهْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الْتَقِطْ لِي الْـحَصَى» أي في الطَّريق قبل أن يصل إلى منًى.

قوله: (وَأَخَذَ الْـحَصَى) هنا هل أخذ الحصى من منًى مكروهٌ أم ليس بمكروهٍ؟ نصَّ فقهاء المذهب على أنَّه يُكْرَهُ أخذ الحصى من منًى، ويُكْرَهُ أخذه من الحرم، هكذا نصُّوا.

الشَّيخ منصور في شرح «**الكشَّاف**» قال: إنَّ هذا يُنَاقِضُ ما قالوه هم: إنَّه يجوز أخذه من أيِّ مكانٍ، وبناءً على ذلك فإنَّه ذكر توجيهًا أنَّ المكروه أخذه أي من المسجد الحرام، أن يُؤخَذَ الحصى من المسجد الحرام، حينما كان المسجد الحرام فيه حصباء، وهذا الحصى الَّذي يُؤْخَذُ إنَّما هو حصى الجمار.

قال: (وَعَدَدُهُ سَبْعٌ بَيْنَ الْـخُمُّصِ وَالْبُنْدُقِ) كحصى الخذف كما جاء، فلا يأخذ صغيرًا جدًّا، ولا كبيرًا جدًّا، وإنَّما يأخذ ما بين الحِمَّصة إلى البندق، فيأخذها أكبر من الحِمَّصة ودون البندقة.

قال: (فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنًى) وهي البقعة المعروفة.

قال: وَحَدُّهَا (مِنْ وَادِي مُـحَسِّرٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ) لماذا ذكر هذا الحدِّ؟

قاعدة لأنَّ القاعدة عند العلماء: «أنَّ الحدَّ لا يدخل في المحدود».

فالمصنِّف يقول لك: إنَّ وادي محسِّرٍ وجمرة العقبة ليسا من منًى، وما بينهما هو منًى الَّتي تأخذ الأحكام المتعلِّقة بالمبيت.

قال: (رَمَاهَا) الضَّمير في قوله: (رَمَاهَا) يعود إلى جمرة العقبة، فيرميها (بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ)، أي واحدةً بعد الواحدة، ولو رماها مرَّةً واحدةً لم تجزئه إلَّا عن واحدةٍ، يعني لو رماها كلَّها برميةٍ واحدةٍ فلا تجزئه إلَّا عن رميةٍ واحدةٍ، فلا بدَّ أن يرميَها بسبع رمياتٍ متعاقباتٍ.

والسُّنَّة والأفضل كما سيأتي أن يكون بعد طلوع الشَّمس.

قال: (يَرْفَعُ يَدَهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبِطِهِ) هذه هي السُّنَّة كما جاء من حديث جابرٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ رفع يده اليمنى في الرَّمي حتَّى رُئِيَ بياض إبطيه ﷺ».

قال: (وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ) كما فعل النَّبيُّ ﷺ.

قال: (وَلَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا) أي بغير الحصى، ولو كان أغلى؛ كالذَّهب، والفضَّة، والجواهر، ولا يجزئ بطينٍ ونحوه، بل لا بدَّ أن يكون حصًى.

قال: (وَلَا بِهَا ثَانِيَةً) أي إذا رُمِيَ بحصى الجمار، ثمَّ وقعت في محلِّ الرَّمي -وهو الَّذي سأتكلَّم عنه بعد قليلٍ- فإنَّها تكون كالمستعملة، وحينئذٍ فلا يُرْمَى بها مرَّةً أخرى.

بعض الفقهاء دلَّلوا على ذلك قالوا: بالقياس على الماء الَّذي تُوُضِّئَ به، وبعضهم يقول: لا، لأنَّ هذه تعلَّق بها نسكٌ، فالواجب أن يأتيَ المرء بغيرها، إذ لو قلنا: بأنَّه يجوز الرَّمي بما رُمِيَ به سابقًا لما كان معنى التقاط سبعٍ، بل لو التقط واحدةً ورماها، ثمَّ أعاد الرَّمي بها لأجزأ، ولما أُمِرَ بعدد الحصيات، وإنَّما أُمِرَ بالفعل.

مثلما قلنا في إطعام المساكين عشرة مساكين، لـمَّا جاء النَّصَّ بالأمر بالعدد بالمساكين يجب التِّعداد فيهم، فكذلك في الحصى هنا يقولون: لـمَّا أُمِرَ بعدد الحصيات دلَّ على أنَّه يجب المغايرة بينها، والمغايرة سواءً كانت منك أو من غيرك، فما رُمِيَ به من غيرك فلا يجزئ به عن نفسه.

عندنا هنا مسألةٌ: عندنا قاعدة في المرمى ما هو؟ المرمى فسَّره الشَّافعيُّ بأنَّ المراد به مجمع الحصى، وليس المراد به الشَّاخص، وليس المراد به ما اتَّصل به أو وسيلته، وإنَّما هو مجمع الحصى، وهذا ذكره فقهاؤنا عن الشَّافعيِّ وأقرُّوه عليه.

المرمى هذا ما هو؟ الَّذي يُجْمَعُ فيه ويُجْعَلُ على مثابة حوضٍ له.

في الزَّمان السَّابق لم يكن هناك حوضٌ، وإنَّما جُعِلَ حوضًا بعد النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما كانت جبالًا ثلاثةً، فكانت تُرْمَى هذه الجبال، لـمَّا بُنِيَ الحوض، هذا الحوض على حدِّ الجبل الَّذي يُرْمَى وهو الجمرة؛ لكيلا يتوسَّع النَّاس في رمي ما جاوره.

الَّذي حدث بعد ذلك -كما ذكرت لكم في الصَّفا والمروة- أنَّ الأرض ترتفع، وتزداد ارتفاعًا، وهذا معروفٌ في الأراضي جميعًا أنَّها ترتفع، وقد ذكر ابن فرحون في «**تاريخ المدينة**»: أنَّ في زمانه لـمَّا أرادوا أن يحفروا منارةً للمسجد النَّبويِّ، قال: فنزل الحافر بنحو قامة الرَّجل أو نصفه، قال: فوجدوا الحصباء الَّتي جعلها خلفاء بني أميَّةَ في المسجد، يعني ارتفعت في نحو ستِّ مئة سنةٍ طول مترٍ ونصفٍ تقريبًا، فالأرض ترتفع.

هذا الجبل مع ارتفاع الأرض -كان جبلًا صغيرًا هو الَّذي يُرْمَى به- مع ارتفاع الأرض وشبِّها -باللُّغة العاميَّة يقولون: تشبُّ الأرض- لم يبق للجبل أثرٌ، وإنَّما أصبح الظُّهور فقط للمرمى وحده، الَّذي هو الجدار الَّذي أُحِيطَ به.

ما الَّذي حدث بعد ذلك؟ أنَّه لـمَّا جاءت الأدوار والطَّوابق الأربع جاءت لجانٌ مختصَّةٌ فحفرت الأرض، ونُزِلَ حتَّى وُجِدَ الطَّوي -تعرفون معنى الطَّوي؟ الطَّوي هو الحصى الَّذي يُجْعَلُ في البئر أو يُجْعَلُ في الجدار يسمُّونه مثل الطَّوي- حتَّى وُجِدَ الطَّوي القديم، وقد وقفت عليه أنا بنفسي رأيته، تحسُّ أنَّه قديمٌ جدًّا ربَّما من

مئات السِّنين، وهو تحت، أسفل من الأرض المعتادة الَّتي نمشي عليها بنحو ثمانية أمتارٍ أو أكثرَ، والطَّوي ما زال موجودًا، هذا يدلُّنا على أنَّ هذا الطَّوي كلَّما جاء زمانٌ زادوه طوبةً أو طوبتين حتَّى ارتفع، فنزلوا الآن كثيرًا له وبقي الطَّوي القديم على هيئته لم يتغيَّر، نفس القديم ما زال موجودًا تحت، وإنَّما جعلوا تحته مضخَّةً لسحب الحصى، ثمَّ بنوا فوقه هذه الجمرات الثَّلاث.

إذًا الجمرات الثَّلاث الَّتي فوق غير السُّفلى الَّتي في «القبو» يسمُّونه، القبو الآن تحته أيضًا طوي، الجمرات الثَّلاث الَّتي فوق هي كبيرةٌ لكنَّها تصبُّ في الطَّوي القديم، في المحلُّ القديم والمصبُّ القديم، تصبُّ جميعًا فيه، فمهما كَبُرَ الحجم في الطَّوابق العليا فإنَّ مردَّه إلى الأسفل.

ولذلك فإنَّها حقيقةً وإن كَبُرَ حجم المرمى في الطَّوابق العالية فإنَّه يصبُّ في المصبِّ القديم، وفي مكان الجبل القديم الَّذي كان رمى به إبراهيم عليه السلام وأنبياء الله صلوات الله وسلامه عليهم.

ولذلك فإنَّ الطَّابق السُّفليَّ الَّذي تحت الثَّالث الدُّور الأرضيُّ جدًّا، هذا الطَّابق حوضه صغيرٌ جدًّا بالمقاس السَّابق، ولا زيادة عليه، فهو لم يُغَيَّرْ في حجمه شيءٌ، ولم يُزَدْ منه شيءٌ، وإنَّما هو على حاله السَّابق، بل بطيِّه السَّابق.

إذًا أردنا أن نعرف هذه المسألة، ينبني على ذلك أيضًا مسألةٌ أخرى، وهي قضيَّة أنَّ الشَّاخص لا يلزم ضربه، وإنَّما المقصود وصول الحجر أو الحصى إلى المرمى، ولا يلزم ضرب الشَّاخص.

قال: (وَلَا يَقِفُ) أي ولا يقف عند جمرة العقبة، وإنَّما يقف عند الصُّغرى والوسطى كما سيأتي.

قال: (وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا) أي قبل الرَّمي، أي قبل أوَّل حصاةٍ يرميها.

قال: (وَ) السُّنَّة أن (يَرْمِيَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)، دليل ذلك ما ثبت في مسند الإمام أحمدَ من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» قال فقهاؤنا: وهذا الحديث محمولٌ على النَّدب.

والدَّليل على أنَّه محمولٌ على النَّدب أنَّه قد رخَّص النَّبيُّ ﷺ بالرَّمي قبل طلوع الفجر كما سيأتي بعد قليلٍ.

إذًا قوله: «لَا تَرْمُوا» محمولٌ على النَّدب، وليس محمولًا على الوجوب.

قال: (وَيُجْزِئُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ) الدَّليل على أنَّه مجزئٌ بعد نصف اللَّيل أنَّه قد ثبت عند أبي داودَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر أمَّ سلمةَ ليلة النَّحر أن ترميَ قبل الفجر».

قاعدة وعندنا قاعدةٌ: أنَّ الأَوْلَى الجمع بين الأدلَّة.

نحرص على الجمع بين الأدلَّة فنقول: إنَّ الأفضل أن يُرْمَى بعد طلوع الشَّمس؛ لحديث ابن عبَّاسٍ، ويجوز قبل ذلك لحديث أمِّ سلمةَ رضي الله عنها.

عندنا هنا مسألةٌ: هنا ذكر المصنِّف بدأ الرَّمي ولم يذكر منتهاه، والمشهور من المذهب: أنَّ منتهى الرَّمي هو غروب الشَّمس، ولا يجوز الرَّمي بعد غروب الشَّمس؛ لقول ابن عمرَ رضي الله عنهما: «من فاته الرَّمي حتَّى تغيب الشَّمس فلا يَرَمِ حتَّى تزول الشَّمس من قابلٍ أو من الغد»، وهذا الأثر عن ابن عمرَ يدلُّ على ذلك.

وأمَّا حديث: «رميت بعدما أمسيتُ» فالفقهاء يقولون: إنَّ المراد بقوله: «بعدما أمسيتُ» أي بعد الزَّوال؛ لأنَّ عادة العرب أنَّها تسمِّي ما بعد الزَّوال: «مساءً».

حتَّى نقل أحمدُ أنَّه يقول: إنَّ أهل الحجاز -وهي لغة العرب- يقولون: قبل أذان الظُّهر كيف أصبحت؟ وبعد الزَّوال الَّذي هو بعد أذان الظُّهر كيف أمسيت؟ وما زالت عندنا إلى الآن، نحن نقول للشَّخص بعد صلاة الظُّهر أو بعد أذان الظُّهر كيف أمسيت؟ وقبله كيف أصبحت؟ فالعرب من عادتهم أنَّ بعد الزَّوال يُسَمَّى: «مساءً».

فحديث: «رميت بعدما أمسيتُ» محمولٌ عند فقهاء المذهب أنَّه مقصودٌ به بعد زوال الشَّمس.

قال: (ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ) قوله: (ثُمَّ) يدلُّ على استحباب التَّرتيب وهو كذلك، فالمذهب أنَّه يُسْتَحَبُّ أن يكون النَّحر بعد الرَّمي مباشرةً.

قال: (وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ) قوله: (وَيَحْلِقُ) أوَّلًا: مشهور المذهب: أن يكون الحلاق بعد الذَّبح، ولذلك فلو عبَّر المصنِّف قال: (ثمَّ يحلق) لكان أنسب في الدِّلالة عليه، وموافقةً لفعل النَّبيِّ ﷺ.

قال: (وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ) الحلق هو إزالة الشَّعر الَّذي يُزَالُ، وقولنا: (إنَّه إزالةٌ) يدلُّنا على أنَّه ليست العبرة بالآلة، وإنَّما العبرة بإزالة الشَّعر، فلو أنَّ المرء حلق بموسًى فيُسَمَّى: «حلقًا»، ولو أنَّه حلق بآلةٍ كهربائيَّةٍ هذه الماكينة يُسَمَّى: «حلقًا» كذلك، بشرط أن يزيل الشَّعر الَّذي لا يُزَالُ إلَّا به، بحيث لا يبقى من الشَّعر شيءٌ يمكن أن يُزَالَ عادةً، هذا يُسَمَّى: «حلقًا».

أيضًا أنَّنا قلنا: إنَّ الحلق هو الإزالة وليس إمرار الآلة يفيدنا مسألةً أخرى: أنَّ من لم يكن على رأسه شعرٌ؛ بأن كان أقرعَ أصلًا، أو حلقه قريبًا، فنقول: لا يلزمه إمرار الموسى على شعره، وإنَّما يُنْدَبُ له مراعاةً للخلاف فقط؛ لأنَّ من العلماء من قال: يجب إمرار الموسى؛ لأنَّ الحلق هو الفعل، وليس مطلق الإزالة.

قال: (مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ) يدلُّنا على أنَّه يلزم إزالة جميع الشَّعر، أو تقصير جميع الشَّعر، وأمَّا إزالة بعضه دون بعضه فلا يصحُّ.

وهنا نرجع إلى حدِّ الرَّأس في «باب الوضوء»، فقد بيَّن لنا حدَّ الشَّعر أنَّه منابت الشَّعر طولًا إلى منحدر قفا الرَّأس، وأمَّا قفا الرَّقبة فليس من الرَّأس، والصِّدغان أيضًا من الرَّأس، فكلُّ هذا يجب حلقه، أو تقصيره جميعًا، ولا يجزئ تقصير بعضه.

بالنِّسبة للتَّقصير قد يأخذ المرء مقراضًا –والمقراض هو المقصُّ– فنقول: ينظر لغلبة ظنِّه حيث غلب على ظنِّه أنَّه أخذ من أغلب شعره فكذلك.

قال: (وَتُقَصِّرُ الْـمَرْأَةُ أُنْمُلَةً) المرأة يكون تقصيرها بالأنملة، ولا يجوز لها الحلق؛ لأنَّه مثلةٌ، وتقصِّر أنملةً فأقلَّ، وأمَّا الزِّيادة على ذلك فليس هو المقصود، المقصود أنَّها تقصِّر أنملةً، والأنملة أنملة الإصبع.

قال: (ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ) هذا هو التَّحلُّل الأوَّل (إِلَّا النِّسَاءَ) **المراد بالنِّساء ثلاثة أشياء:**

١- الوطء.

٢- والمباشرة.

٣- وعقد النِّكاح.

كلُّ هذه الأمور الثَّلاثة تشملها كلمة المصنِّف: (إِلَّا النِّسَاءَ).

قال: (وَالْـحِلَاقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسُكٌ) المعتمد في المذهب: أنَّ الحلاق نسكٌ، وليس تحلُّلًا.

وينبني على كونه نسكًا [أمران]:

[الأمر الأوَّل:] أنَّ من ترك الحلاق حيث وجب عليه –نقول: (حيث وجب)، أي إذا كان هناك شعرٌ، هذا هو المقصود– فعليه دمٌ، هذا واحدٌ.

الأمر الثَّاني: أنَّ من حلق من غير نيَّةٍ؛ بأن حُلِقَ له وهو نائمٌ لا يجزئه؛ لأنَّه نسكٌ، والنُّسك لا بدَّ فيه من النِّـيَّة.

قال: (لَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ) أي بتأخير الحلاق أو التَّقصير دمٌ، ولو أخَّره عن أيَّام منًى كلِّها، بل ولو أخَّره خارج مكَّةَ.

قال: (وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ)، ولو متعمِّدًا فلا يلزمه دمٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ما سُئِلَ عن شيءٍ قُدِّمَ ذلك اليوم أو أُخِّرَ إلَّا قال: «افْعَلَ وَلَا حَرَجَ» لكن المشهور من المذهب: أنَّه يُسْتَحَبُّ التَّرتيب على حسب ما سبق.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ: ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ الْقَارِنُ أَوْ الْـمُفْرِدُ بِنِيَّةِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْـمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ غَيْرَهُ وَلَـمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِـمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ، وَيَدْعُو بِـمَا وَرَدَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنًى ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَيَرْمِي الْـجَمْرَةَ الْأُولَى -وَتَلِي مَسْجِدَ الْـخَيْفِ- بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَيَـجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا، وَيَدْعُو طَوِيلًا، ثُمَّ الْوُسْطَى مِثْلَهَا، ثُمَّ جَـمْرَةُ الْعَقَبَةِ، وَيَـجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، مُرَتِّبًا، فَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ فِي الثَّالِثِ أَجْزَأَهُ، وَيُرَتِّبُهُ بِنِيَّتِهِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ أَوْ لَـمْ يَبِتْ بِهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الغُرُوب، وَإِلَّا لَزِمَهُ الْـمَبِيتُ وَالرَّمْيَ مِنَ الْغَدِ، فَإِذَا أَرَادَ الْـخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَـمْ يَـخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ، فَإِنْ أَقَامَ أَوِ اتَّـجَرَ بَعْدَهُ أَعَادَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ -غَيْرُ حَائِضٍ- رَجَعَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ أَوْ لَـمْ يَرْجِعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الْـخُرُوجِ أَجْزَأَ عَنِ الْوَدَاعِ، وَيَقِفُ -غَيْرُ الْـحَائِضِ- بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ دَاعِيًا بِـمَا وَرَدَ، وَأَمَّا الْـحَائِضُ فَتَقِفُ بِبَابِهِ وَتَدْعُو بِالدُّعَاءِ).

[الشرح]

بدأ يتكلَّم المصنِّف في هذا الفصل عمَّا يتبع التَّحلُّل الأوَّل من الأفعال الَّتي تكون بعد ذلك في الحجِّ.

قال: (ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ) لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أفاض إلى مكَّةَ، كما جاء من حديث جابرٍ، وابن عمرَ، وعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال: (وَيَطُوفُ الْقَارِنُ أَوْ الْـمُفْرِدُ بِنِيَّةِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ)، أي إذا أفاض إلى مكَّةَ فإنَّه يقصد مسجد الكعبة – المسجد الحرام– ثمَّ يطوف فإن كان قارنًا أو مفردًا فإنَّه يطوف بنيَّة الفريضة، طواف الزِّيارة.

والمراد بطواف الزِّيارة أي طواف الإفاضة.

هنا ذكر أنَّ الَّذي يطوف المفرد والقارن وحدهما، ولم يذكر المتمتِّع، قصده من ذلك قالوا: لأنَّ القارن والمفرد يجب عليهما طوافٌ فقط، وأمَّا السَّعي فقد سقط بالَّذي فعلوه في أوَّل الحجِّ، وأمَّا إن كان قارنًا[1] فيجب عليه طوافٌ وسعيٌ؛ لأنَّ المذهب أنَّ المتمتِّع عليه طوافان وعليه سعيان، وأمَّا القارن فعليه سعيٌ واحدٌ ويجب طوافان، وقد يدخل الطَّواف في الطَّواف الثَّاني كما سأذكره عندما ننهي هذه الجزئيَّة.

(١) هكذا في المسموع، ولعل الصَّواب: (متمتِّعًا)، والله أعلم.

قال: (وَأَوَّلُ وَقْتِهِ) أي وأوَّل وقت طواف الإفاضة أو الزِّيارة (بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ) دليل ذلك ما جاء عند البيهقيِّ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر أمَّ سلمةَ رضي الله عنها أن تعجِّل الإفاضة، وأن توافيَ البيت مع صلاة الفجر»، فدلَّ على أنَّه يجوز الطَّواف بعد نصف اللَّيل.

عندنا هنا نقول: إنَّ وقت طواف الإفاضة له وقتان:

وقت جوازٍ، هو الَّذي ذكره المصنِّف بقوله: (وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ) هذا هو وقت الجواز.

وشرطه لمن كان قد وقف بعرفةَ وبات بمزدلفةَ، هذا هو الشَّرط، فإن لم يكن قد وقف بعرفةَ ولم يبت بمزدلفةَ أو أحد الأمرين فلا شكَّ أنَّه لا يصحُّ له الطَّواف حينذاك.

الوقت الثَّاني: وقت الأفضليَّة، وهو الَّذي قال عنه الشَّيخ: (وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ) هذا هو وقت أفضليَّة طواف الإفاضة؛ لما جاء عن ابن عمرَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أفاض في يوم النَّحر».

قال: (وَلَهُ تَأْخِيرُهُ) أي تأخير طواف الإفاضة، ولو انتهى شهر ذي الحجَّة، ولو طافه بعد ذي الحجَّة على مشهور المذهب أنَّه يجوز تأخيره بعد ذلك، لكن أفضله يوم العاشر، وإلَّا ففي أيَّام التَّشريق، وإلَّا ففي شهر الحجَّة، ويجوز بعده عندهم.

قال: (ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) كالسَّعي المتقدِّم بالصِّفة والهيئة (إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا)؛ لأنَّ المتمتِّع عليه سعيان، وأمَّا القارن والمفرد فليس عليهما إلَّا سعيٌ واحدٌ فقط.

قال: (أَوْ غَيْرَهُ) أي غير المتمتِّع وهو القارن والمفرد (وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ).

هذه المسألة أريدكم أن تنتبهوا لها انتباهًا واضحًا، ما الفرق بين القارن والمفرد في الأعمال؟ نقول: القارن والمفرد لا فرق بينهما في الأعمال، **وإنَّما الفرق بينهما:**

أوَّلًا: في النِّيَّة.

ثانيًا: الفرق في الأفضليَّة من حيث الأجر.

ثالثًا: الفرق بينهما من حيث وجوب الهدي، فإنَّ القارن يجب عليه هديٌ، وأمَّا المفرد فلا يجب عليه الهدي.

رابعًا: أنَّ القارن فعله هذا أجزأه عن حجٍّ وعمرةٍ، والمفرد أجزأه عن حجٍّ فقط.

لـمَّا قلنا: إنَّه لا فرق بينهما في الأفعال، نقول: **الحجُّ قارنًا أو مفردًا له صورتان:**

الصُّورة الأُولَى: أن يقصد البيت فيطوف ويسعى، ثمَّ بعد ذلك يأتي بالمناسك، فحينئذٍ لا يجب عليه إلَّا طواف الزِّيارة الَّذي هو طواف الإفاضة، ويسقط عنه السَّعي، لا سعي غير السَّعي الأوَّل.

الصُّورة الثَّانية: أن يكون لم يَسْعَ قبل يوم عرفةَ، سواءً كان قد طاف طواف قدومٍ، ولم يَسْعَ معه، أو لم يدخل البيت مباشرةً بل قصد عرفةَ، فحينئذٍ نقول: بقي عليه طوافٌ وسعيٌ، وهذا معنى قول المصنِّف: (أَوْ غَيْرَهُ وَلَـمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ).

قال: (ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ) وهو التَّحلُّل الثَّاني.

الَّذي يحصل به التَّحلُّل الأوَّل فعلُ اثنين من ثلاثةٍ:

١- وهو الطَّواف.

٢- ورمي جمرة العقبة.

٣- والحلاق.

أمَّا التَّحلُّل الثَّاني: فلا بدَّ من فعل أربعة أشياءَ، هذه الأمور الثَّلاثة والسَّعي، وهذا هو المجزوم به في المذهب: أنَّه لا يتحلَّل التَّحلُّل الثَّاني إلَّا بعد فعل هذه الأمور الأربعة كلِّها.

وبناءً عليه فعلى مشهور المذهب: أنَّ من كان قارنًا ولم يَسْعَ قبل ذلك –ما سعى عندما دخل، وإنَّما ذهب مباشرةً إلى عرفةَ- فأتى بثلاثة أمورٍ دون السَّعي فهل يتحلَّل؟ على المشهور: لا يتحلَّل.

واضحةٌ المسألة؟ فقط يتحلَّل التَّحلُّل الأوَّل، لا يتحلَّل التَّحلُّل الثَّاني، بل لا بدَّ من السَّعي، فيرون أنَّه شرطٌ للتَّحلُّل، نصَّ عليه الشَّيخ منصور وغيره من المذهب.

إذًا فالتَّحلُّل الثَّاني بفعل أربعةٍ، ربَّما السَّعي يكون متقدِّمًا على أفعال المناسك فيما لو كان قارنًا أو مفردًا وقد طاف طواف القدوم.

قال: (ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِـمَا أَحَبَّ) يُسْتَحَبُّ للمرء أن يشرب من ماء زمزم، وقد شرب النَّبيُّ ﷺ ماء زمزم في أكثر من موضعٍ، منها عند انتهائه من الطَّواف كما جاء من حديث عليٍّ في زوائدِ عبدالله بن الإمام أحمدَ -فيما أظنُّ- فكان شرب النَّبيِّ ﷺ بعد الطَّواف، وهو الموضع الَّذي يتأكَّد فيه.

قال: (لِـمَا أَحَبَّ) لما جاء أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَاءُ زَمْزَمَ لِـمَا شُرِبَ لَهُ» وهذا الحديث حسَّنه بعض أهل العلم، وتكلَّم فيه آخرون، وقد يشهد به ما في الصَّحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَاءُ زَمْزَمَ طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاءُ سُقْمٍ».

وقد ألَّف بعض أهل العلم كابن حجرٍ وتلميذه السَّخاويُّ أجزاءً فيمن شرب ماء زمزم لغرضٍ، وجمع السَّخاويُّ من شرب ماء زمزم لأجل العلم، فكثيرٌ من أهل العلم المتقدِّمين نُقِلَ عنهم أنَّهم شربوا ماء زمزمَ لأجل ذلك.

قال: (وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ) يعني يشرب منه شربًا كثيرًا حتَّى يغلب على ظنِّه أنَّه قد ملأ أضلاعه.

قال: (وَيَدْعُو بِـمَا وَرَدَ) وهو كثيرٌ جدًّا، منه: «باسم الله اللَّهُمَّ اجعله لنا علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا» وهكذا.

قال: (ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنًى) أي يرجع إلى منًى فيبيت بها (ثَلَاثَ لَيَالٍ) إذا كان غير متعجِّلٍ.

قال: (فَيَرْمِي الْـجَمْرَةَ الْأُولَى وَتَلِي مَسْجِدَ الْـخَيْفِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ) هذا الرَّمي في اليوم الثَّاني وهو اليوم الحادي عشر، قال: (فَيَرْمِي الْـجَمْرَةَ الْأُولَى وَتَلِي مَسْجِدَ الْـخَيْفِ) وهي الجمرة الصُّغرى.

قال: (بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ) كما ثبت ذلك من حديث ابن عمرَ في «**صحيح البخاريِّ**»، وقد ذكر جميع الرَّميات الثَّلاثة.

قال: (وَيَـجْعَلُهَا عِنْ يَسَارِهِ وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا وَيَدْعُو طَوِيلًا) حال رميه لجمرة العقبة يقولون: المستحبُّ أن يستقبل القبلة بالرمي، لكن عند رميها يجعلها عن يساره، يعني يجعل الجمرة عن يساره ثمَّ يرميها.

قول المصنِّف: (وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا) أي بعد الرَّمي، هنا [قال:] (يَتَأَخَّرُ) وبعض الفقهاء عبَّر (وَيَتَقَدَّمَ) والمقصود بـ(وَيَتَأَخَّرُ) أو (وَيَتَقَدَّمُ) أي يبتعد عن الجمرة بحيث أنَّه لا يؤذي النَّاس بمزاحمتهم، ولا يصيبه بعض الحصى.

ثمَّ قال: (وَيَدْعُو طَوِيلًا) كما فعل النَّبيُّ ﷺ كما جاء من حديث ابن عمرَ وغيره، والمستحبُّ في هذا الدُّعاء أن يرفع يديه، وهي **من المواضع الَّتي يُسْتَحَبُّ فيها رفع اليدين:**

١- عند الجمرة الصُّغرى.

٢- والوسطى.

٣- وعلى الصَّفا.

٤- وعلى المروة.

٥- وفي عرفةَ.

قال: (ثُمَّ الْوُسْطَى مِثْلَهَا) لكنَّ هناك فرقًا بينهما؛ وهو أنَّه يجعلها عن يمينه، ولا يجعلها عن يساره، كما جاء في حديث ابن عمرَ.

قال: (ثُمَّ جَـمْرَةُ الْعَقَبَةِ، وَيَـجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ) قوله: (عَنْ يَمِينِهِ) تحتمل أنَّها تعود للوسطى والعقبة معًا، فحينئذٍ لا تكون مثلها من كلِّ وجهٍ.

قال: (وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي) عند الرَّمي، (وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا) أي لا يقف عند الأخيرة بالرَّمي، وإنَّما عند الصُّغرى والوسطى فقط.

قوله: (وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا) يعني أنَّه لا يُسْتَحَبُّ، وليس معناه أنَّه محرَّمٌ، أو يُكْرَهُ، وإنَّما نفي استحبابٍ، فهو خلاف الأَوْلَى، نصَّ على ذلك جماعةٌ من المتأخِّرين؛ كالخلوتي.

قال: (يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ)؛ لأنَّ المذهب: أنَّه لا يجوز الرَّمي قبل الزَّوال؛ ولما ثبت عن ابن عمرَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يتحيَّن الزَّوال».

وتحيُّن النَّبيِّ ﷺ للزَّوال يدلُّنا على أنَّه مقصودٌ، فلم يأذن النَّبيُّ ﷺ لأحدٍ بأن يرميَ قبله، وما رمى أحدٌ قبل النَّبيِّ ﷺ قبل الزَّوال.

والزَّوال هو أن تميل الشَّمس عن كبد السَّماء في النَّهار، والرَّمي عندهم -كما ذكر المصنِّف- أنَّه في الأيَّام، أي في النَّهار دون اللَّيل.

قول المصنِّف: (بَعْدَ الزَّوَالِ) بعض الإخوان يظنُّ أنَّ بعد الزَّوال يعني بعد صلاة الظُّهر، وهذا غير صحيحٍ، وإنَّما المقصود بعد زوال الشَّمس، ولذلك الفقهاء يقولون: يُسْتَحَبُّ الرَّمي بعد الزَّوال قبل الظُّهر، أي قبل صلاة الظُّهر، لا وقت الظُّهر.

قال: (مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ) أي في جميع الجمرات، (مُرَتِّبًا) أي مرتِّبًا الرَّمي بين الجمرات بالصُّغرى، ثمَّ الوسطى، ثمَّ الكبرى، وهذا التَّرتيب شرطٌ فيها، والتَّرتيب شرطٌ لكنَّ الموالاة ليست بشرطٍ.

قال: (فَإِنْ رَمَاهُ) أي رمى الجمرات، (كُلَّهُ) أي رمي الأيَّام كلِّها الأيَّام الثَّلاثة، (فِي الثَّالِثِ) أي في اليوم الثَّالث من أيَّام التَّشريق، (أَجْزَأَهُ) أي أجزأه عن الأيَّام السَّابقة.

قال: (وَيُرَتِّبُهُ بِنِيَّتِهِ) يعني أنَّه يرميه ويكون رميه أداءً، ويكون مرتَّبًا، يبدأ بالصُّغرى، ثمَّ الوسطى، ثمَّ الكبرى، ثمَّ يعود فيرمي الصُّغرى، ثمَّ الوسطى، ثمَّ الكبرى، ثمَّ يعود ويرمي الصُّغرى، ثمَّ الوسطى، ثمَّ الكبرى.

وقوله: (بِنِيَّتِهِ) أي لا بدَّ أن ينويَ الرَّمي عن الأيَّام السَّابقة.

قال: (فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ) أي عن أيَّام التَّشريق، (فَعَلَيْهِ دَمٌ) ويسقط، فلا رمي لأنَّها عبادةٌ مؤقَّتةٌ ابتداءً وانتهاءً.

قال: (أَوْ لَمْ يَبِتْ بِهَا) أي لم يبت في أيَّام التَّشريق ليلتين أو ثلاثة، سواءً كان متعجِّلًا أو غير متعجِّلٍ بمنًى؛ فإنَّ عليه الدَّم؛ لعموم قول ابن عبَّاسٍ كما رواه مالكٌ في الموطَّأ: «من ترك نسكًا فعليه دمٌ».

قال: (وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الغُرُوبِ) أي قبل غروب شمس اليوم الثَّاني، وخروجه يسبقه الرَّمي، يجب أن يرميَ ثمَّ يخرج، والجمرة في الخارج.

قال: (وَإِلَّا لَزِمَهُ الْمَبِيتُ) أي يجب عليه المبيت إذا أدركه الغروب ولم يخرج، أو لم يتهيَّأ للخروج؛ لأنَّ التَّهيُّؤ يأخذ حكمه، (وَالرَّمْيَ مِنَ الْغَدِ) إذا كان غير متعجِّلٍ[1].

---

(١) هكذا في المسموع، ولعلَّ المقصود: (والرَّمي من الغد) أي لَمَّا لم يخرج من منًى قبل الغروب لزمه المبيت، ولزمه كذلك الرَّمي من الغد، ولا يجوز له التَّعجُّل، والله أعلم، ونسبة العلم إليه أسلم.

قال: (فَإِذَا أَرَادَ الْـخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَـمْ يَـخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ بِالْوَدَاعِ) **هذه الجملة فيها مسائلُ:**

المسألة الأُولَى: أنَّها تدلُّ على أنَّه يجب طواف الوداع لمن أراد الخروج من مكَّةَ؛ لما ثبت في الصَّحيح من حديث ابن عبَّاسٍ أنَّه قال: «أُمِرَ النَّاس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطَّواف؛ إلَّا أنَّه خُفِّفَ عن المرأة الحائض» كما سيأتي بعد قليل.

المسألة الثَّانية: أنَّ قول المصنِّف: (فَإِذَا أَرَادَ الْـخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ) يدلُّنا على أنَّ المكِّيَّ أو من كان قريبًا من مكَّةَ لا يجب عليه طواف الوداع.

فأهل مكَّةَ إذا أرادوا الخروج وأهل جدَّةَ، وأهل الكامل، وأهل عُسْفانَ، وأهل وادي نعمانَ، وغيرها من المدن القريبة الَّتي تكون بجانب مكَّةَ، فإنَّه لا يجب عليهم طواف الوداع؛ لأنَّهم قريبون منها.

المسألة الثَّالثة: قول المصنِّف: (فَإِذَا أَرَادَ الْـخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ) بعض فقهاء المذهب من المتأخِّرين قال: إنَّ عبارة: (الْـخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ) تدلُّ على أنَّ طواف الوداع إنَّما يجب على من خرج من مكَّةَ، وأمَّا من خرج من منًى فإنَّه لا يجب عليه طواف الوداع، وهذا مال له ابن نصرالله، وهو مفهوم كلام صاحب «**الإقناع**».

وأمَّا المشهور: فمن خرج من مكَّةَ أو خرج من منًى فكلاهما يجب عليه طواف الوداع.

إذًا أردت أن تأخذ من كلمة: (مِنْ مَكَّةَ) بعض فقهاء المذهب يقولون: هذا خاصٌّ بمن خرج من مكَّةَ، أي خرج من منًى ثمَّ دخل مكَّةَ، ثمَّ أراد الخروج فهو الَّذي يجب عليه طواف الوداع.

وأمَّا من خرج من منًى مباشرةً إلى بلده سقط عنه طواف الوداع.

قال: (فَإِنْ أَقَامَ) بعد طواف الوداع (أَوِ اتَّـجَرَ بَعْدَهُ أَعَادَهُ) قوله: (أَوِ اتَّـجَرَ) أي تعامل بالتِّجارة، وهذا يشمل كلَّ متاجرةٍ بيعٍ أو شراءٍ أو نحو ذلك.

بعض المتأخِّرين جعل قيدًا -وهو جيدٌ وحسنٌ ويمشي على قواعد المذهب- أنَّه قال: إذا اتَّجر من غير تفريجٍ أي تفرُّج في السِّلعة فلا شيء عليه، أي لا يلزمه الإعادة.

وإن اتَّجر بتفرُّجٍ فإنَّه عليه الإعادة.

قال: (وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرُ حَائِضٍ رَجَعَ إِلَيْهِ) [هذا] يدلُّنا على أنَّ الحائض إن تركته فلا شيء عليها لحديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «إلَّا أنَّه خفِّف عن الحائض».

الحائض يجوز لها ترك طواف الوداع، قلنا: إنَّه يجوز؛ لأنَّه يجوز لها أن تمكث حتَّى تطهر، ثمَّ تطوف.

لكن متى يجوز لها ترك طواف الوداع؟ بشرط أن تكون قد خرجت من مكَّةَ قبل الطُّهر، فلو طَهُرت قبل الخروج لزمها الرُّجوع.

قال: (وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرُ حَائِضٍ رَجَعَ إِلَيْهِ) من ترك طواف الوداع فإنَّ له حالاتٍ:

الحالة الأُولَى: أن يكون دون مسافة القصر، فنقول: هنا يلزمه الرُّجوع، ويطوف، ولا دم عليه، ولا إحرام، لا يلزمه أن يحرم، ولا أن يذبح دمًا.

الحالة الثَّانية: إذا رجع بعد مسافة القصر فإنَّه يلزمه أن يرجع مُحْرِمًا، فيحرم بعمرةٍ، هذا واحدٌ، وعليه دمٌ.

قاعدة

وهذه القاعدة فيها مطَّردةٌ كما ذكروا هناك: أنَّ السَّفر بين العمرة والحجِّ في أشهر الحجِّ مسافة قصرٍ يقطع التَّمتُّع.

قال: (فَإِنْ شَقَّ) عليه ذلك؛ لشغلٍ ونحوه، أو بَعُدَ مسافة قصرٍ، (أَوْ لَـمْ يَرْجِعْ) قصدًا من غير مشقَّةٍ، فإنَّ عليه الدَّم؛ لأنَّه تَرْكُ واجبٍ.

قال: (وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَطَافَهُ عِنْدَ الْـخُرُوجِ أَجْزَأَ عَنْهُ ذَلِكَ) يقول الشَّيخ: إنَّه يجوز تأخير طواف الزِّيارة، ويُطَافُ فيكون آخر أفعال الحاجِّ، فحينئذٍ يسقط عنه طواف الوداع.

هذه المسألة فيها عددٌ من المسائل:

المسألة الأُولَى: في قضيَّة أنَّ هذين الطَّوافين يتداخلان، فَتدَاخَلَ طوافُ الزِّيارة مع طواف الوداع، والسَّبب قالوا: لأنَّ طواف الوداع ليس مقصودًا لذاته، فلذلك يتداخل مع غيره؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أُمِرَ أن يكون آخر عهده بالبيت الطَّواف، فهو مطلقُ أيِّ طوافٍ، سواءً كان زيارةً أو غيره.

المسألة الثَّانية: عندنا طوافان:

طوافٌ يُسَمَّى: «طواف الوداع».

وطوافٌ يُسَمَّى: «الزِّيارة».

«طواف الزِّيارة» هذا يُعْتَبَرُ ركنًا كما سيأتي -إن شاء الله- في الدَّرس القادم، و«طواف الوداع» واجبٌ.

الفائدة ما هي؟ أنَّ هناك طوافٌ يُسَمَّى بـ«طواف الصَّدر»، و«طواف الصَّدر» تارةً يُطْلَقُ على «طواف الوداع»، وتارةً يُطْلَقُ على «طواف الزِّيارة».

فعلى سبيل المثال: صاحب «**المنتهى**» مشى على أنَّ «طواف الصَّدر» هو «طواف الوداع»، وصاحب «**الإقناع**» مشى على أنَّ «طواف الصَّدر» هو «طواف الزِّيارة».

وهذا يدلُّنا على أنَّ هذين الفقيهين وإن كانا من مدرسةٍ واحدةٍ، وأصل كتابهما واحدٌ، إلَّا أنَّهما اختلفا في المصطلح في المراد بـ«طواف الصَّدر»، فعند صاحب «**الإقناع**» «طواف الصَّدر» ركنٌ، وعند صاحب «**المنتهى**» «طواف الصَّدر» واجبٌ، والخلاف لفظيٌّ فقط، فهو من باب الاشتراك في الألفاظ.

قال: (وَيَقِفُ غَيْرُ الْـحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ دَاعِيًا بِـمَا وَرَدَ) قال: إنَّ غير الحائض -لأنَّها لا تدخل المسجد- يقف بين الرُّكن والباب وهذا يُسَمَّى: «الملتزم».

و«الملتزم» اتَّفق الفقهاء على أنَّ له أفضليَّةً، وأنَّه مكان دعاءٍ، وإن لم يرد فيه حديثٌ على سبيل الانفراد، فيُسْتَحَبُّ له أن يدعوَ بما ورد.

لم يرد حديثٌ عن النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما ورد عن بعض الفقهاء كالشَّافعيِّ، فقد جاء عن الشَّافعيِّ أنَّه كان يدعو فيقول: اللَّهُمَّ إنَّ هذا البيت بيتك، وأنا عبدك، وابن عبدك، إلى آخر ما ورد عن الشَّافعيِّ.

أمَّا عن النَّبيِّ ﷺ فلم يرد شيءٌ لا في فضل الملتزم، ولا في دعاءٍ خاصٍّ به، وإنَّما هو من عادة النَّاس قبل الإسلام وبعده، أنَّهم كانوا يلتزمون بهذا المكان؛ بأن يلصق المرء وجهه، ويديه، وصدره، وبطنه، في البيت، ويكشف عن صدره، ثمَّ يلتزم به، وهذا سنَّةٌ وهو مستحبٌّ عندهم بين الباب وبين الحجر الأسود، وجاء ما يدلُّ على أنَّه تُسْكَبُ فيه العبرات، كما جاء عن عمرَ، وجاء أنَّه موضع استجابة دعاءٍ، لكنَّها أخبارٌ، والعلم عند الله ﷻ فيها.

قال: (وَأَمَّا الْـحَائِضُ فَتَقِفُ بِبَابِهِ) أي بباب المسجد؛ لأنَّ الحائض على مشهور المذهب -كما تعلمون- لا يجوز لها دخول المسجد ولو تطهَّرت، بخلاف الجنب.

فالمذهب: أنَّه يجوز للجنب أن يدخل المسجد بشرط أن يتوضَّأ، وأمَّا الحائض فعلى المشهور لا تدخله مطلقًا، متوضِّئةً أو غير متوضِّئةٍ، ولذلك قال: (فَتَقِفُ بِبَابِهِ) أي بباب المسجد أي في الخارج.

(وَتَدْعُو بِالدُّعَاءِ)؛ لأنَّ ما جاور الشَّيء أخذ حكمه.

[المتن]

قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ، وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ: أَنْ يُـحْرِمَ بِهَا مِنَ الْـمِيقَاتِ، أَوْ مِنْ أَدْنَى الْـحِلِّ مِنْ مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ، لَا مِنَ الْـحَرَمِ، فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ حَلَّ، وَتُبَاحُ كُلَّ وَقْتٍ، وَتُـجْزِئُ عَنِ الْفَرْضِ، وَأَرْكَانُ الْـحَجِّ: الْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَالسَّعْيُ، وَوَاجِبَاتُهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْـمِيقَاتِ الْـمُعْتَبَرِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ، وَالْـمَبِيتُ -لِغَيْرِ أَهْلِ السِّقَايَةِ وَالرِّعَايَةِ- بِمِنًى، وَالْـمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالرَّمْيُ، وَالْـحِلَاقُ، وَالْوَدَاعُ، وَالْبَاقِي سُنَنٌ، وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ، وَوَاجِبَاتُهَا: الْـحِلَاقُ، وَالْإِحْرَامُ مِنَ الْـمِيقَاتِ، فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ لَـمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ، وَإِنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ أَوْ نِيَّتَهُ لَـمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

[الشرح]

يقول الشَّيخ: (وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِ صَاحِبَيْهِ) استحباب زيارة قبر النَّبيِّ ﷺ دليلها أمران:

١- دليلٌ عامٌّ.

٢- ودليلٌ خاصٌّ.

فأمَّا الدَّليل العامُّ: فهو استحباب زيارة القبور عامَّةً، وخاصَّةً قبور المسلمين، فدلَّت الأحاديث على استحباب زيارة القبور مطلقًا ومنها قبر النَّبيِّ ﷺ.

وأمَّا الدَّليل الخاصُّ: فلأنَّه قد روى مالكٌ في الموطَّأ من طريق نافعٍ: «**أنَّ ابن عمرَ رضي الله عنهما كان يزور قبر النَّبيِّ ﷺ، ويسلِّم عليه، وعلى صاحبيه**»، فدلَّنا ذلك على أنَّ هذا فعل بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ، ولم يُعْرَفْ أنَّ أحدًا منهم رضي الله عنهم أنكر ذلك.

بل قد جاء في بعض الرِّوايات عند ابن بطَّةَ أنَّ نافعًا حكى أنَّه رأى ابن عمرَ يفعل ذلك مئة مرَّةٍ أو أكثرَ، فدلَّ على ملازمة ابن عمرَ رضي الله عنهما لهذا الفعل، إذًا هذا ما يتعلَّق باستحباب زيارة قبر النَّبيِّ ﷺ.

وقال بعض فقهاء المذهب المتأخِّرين: إنَّ من لازم استحباب زيارة قبر النَّبيِّ ﷺ جواز شدَّ الرَّحْل له، وهذا اللَّازم أورده ابن نصرالله في حواشيه على «**الفروع**»، والحقيقة أنَّ هذا اللَّازم ليس بصحيحٍ ولا بمعتمَدٍ في المذهب؛ [لأمرين:]

الأمر الأوَّل: أمَّا كونه ليس بصحيحٍ فإنَّه من المتقرِّر عند الفقهاء أنَّ التَّابع يأخذ حكم أصله، ويجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا، فالشَّيء يُشْرَعُ تبعًا لغيره، ولا يُشْرَعُ استقلالًا.

الأمر الثَّاني: أنَّ هذا غير صحيحٍ لمخالفة النَّصِّ؛ إذ قد جاء من حديث أبي سعيدٍ: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى أن تُشَدَّ الرِّحال إلَّا لثلاثٍ**».

ولا شكَّ أنَّ أعظم تعظيمٍ للنَّبيِّ ﷺ بتعظيم سنَّته وأمره ﷺ، وسأشير لقضيَّة شدِّ الرِّحال من حيث المعنى بعد قليلٍ -إن شاء الله.

إذًا هذا ما يتعلَّق بأنَّ هذا القول ليس بصحيحٍ من حيث قاعدة الفقه ولا الدَّليل النَّصِّيِّ.

وأمَّا أنَّ هذا ليس بمذهبٍ؛ فلأنَّ محقِّقي علماء المذهب لـمَّا تكلَّموا عن هذه المسألة -وذلك كالذَّنَّابيِّ في منسكه- قال: (**ويُسْتَحَبُّ إذا قضى نسكه أن يقصد مدينة النَّبيِّ ﷺ، وأن يزور قبر النَّبيِّ ﷺ وصاحبيه**)، وهذا هو الصَّواب.

فإنَّ قولهم: (**ويُسْتَحَبُّ أن يزور القبر**) لا يلزم منه أن تُشَدَّ الرِّحال، فإنَّه مستحبٌّ لمن كان في المدينة، ومن كان خارج المدينة فإنَّما يشدُّ الرَّحل للمسجد؛ للبقعة، ويكون زيارته لقبر النَّبيِّ ﷺ من باب التَّبع.

ولا شكَّ أنَّ الَّذي يقول: إنَّما أنا أشدُّ الرَّحل للمسجد هو معظِّمٌ للنَّصِّ كما تقدَّم معنا، وهو معظِّمٌ لله جلَّ وعلا؛ إذ جعل الأصل تعظيم البقعة الَّتي عظَّمها الله ﷻ بأن كانت بيتًا له، فإنَّ المساجد هو بيوت الله جلَّ وعلا، وهي أحبُّ البقاع إلى الله.

وليس في ذلك استنقاصًا ولا غضًّا من مكانة نبيِّنا الأكرم محمدٍ ﷺ البتَّة، ليس في ذلك استنقاصًا، بل هو امتثالٌ لأمره، ولذا المؤمن حتَّى في لفظه يفارق بين لفظةٍ وأخرى: ﴿لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا﴾[البقرة: ١٠٤] فبعض الألفاظ تختلف عن بعض الألفاظ، فبعض الألفاظ فيها تعظيمٌ، وبعض الألفاظ فيها دون ذلك، فعندما تقول: إنَّما أنا قاصدٌ مسجد رسول الله ﷺ وبيت الله، هذا هو التَّعظيم للبقعة حقيقةً، والتَّعظيم لله جلَّ وعلا.

ولذل فإنَّ هذا اللَّازم الَّذي ذكره بعض المتأخِّرين ليس بصحيحٍ، وليس بمفهومٍ، لا على الأصول والقواعد، ولا بالمنصوص الَّذي نصَّ عليه المحقِّقون من فقهاء المذهب.

إذًا هنا ذكر المصنِّف استحباب الزِّيارة، وأمَّا السَّلام؛ فإنَّ السَّلام على النَّبيِّ ﷺ في كلِّ موضعٍ من الأرض سواءٌ، فالسَّلام على النَّبيِّ ﷺ واحدٌ، ولذلك قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ لله مَلَائِكَةً سَيَّارِينَ يُبَلِّغُونَنِي سَلَامَ أَحَدِكُمْ**» فمن سلَّم على النَّبيِّ ﷺ في شرق الأرض أو مغربها بلَّغ الله ﷻ نبيَّه محمَّدًا ﷺ هذا السَّلام بواسطة هؤلاء الملائكة كما جاء في الحديث عن النَّبيِّ ﷺ، لكن هذه الجملة إنَّما هي زيارةٌ للقبر.

قال: (**وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ**) المراد بصاحبيه أبي بكرٍ وعمرَ، ما الَّذي يُسْتَحَبُّ في هذه الزِّيارة؟ قالوا: **يُسْتَحَبُّ في هذه الزِّيارة أمورٌ:**

الأمر الأوَّل: قصد القبور الثَّلاثة قبر النَّبيِّ ﷺ وقبر صاحبيه؛ بأن إذا كان في المدينة، أو كان في مسجد النَّبيِّ ﷺ أن يتقدَّم حيث هي موضوعةٌ الآن، فيقصدها ويكون قريبًا منها.

وهذه الزِّيارة لقبر النَّبيِّ ﷺ ولقبر غيره من النَّاس لها فائدةٌ- إضافةً لامتثال الأمر: أنَّ فيها ترقيقًا للقلب، ولا شكَّ أنَّ المرء إذا رأى القبور -كما تقدَّم معنا في «باب الجنائز»- يرقُّ قلبه، ثمَّ إذا دعاء فإنَّ دعاءه يكون أصدق لسانًا ولهجةً، وأقرب في حال التَّضرُّع لله ﷻ.

ولذا فإنَّه يُسْتَحَبُّ عند زيارة قبر النَّبيِّ ﷺ الدُّعاء له، بم؟ بما جاء عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أنَّه كان يقول: السَّلام عليك يا رسول الله؛ السَّلام عليك يا أبا بكرٍ؛ السَّلام عليك يا أبي؛ يعني به عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه؛ لأنَّه أبوه، فأفضل ما يُقَالُ عند الزِّيارة: أن يُسَلَّمَ على النَّبيِّ ﷺ، وأن يُسَلَّمَ على صاحبيه.

وما زاد على السَّلام فقد ذكر جمعٌ من فقهاء المذهب -كالشَّيخ سليمان بن عليٍّ قرين الشَّيخ منصور- أنَّ من زاد إنَّما هو مباحٌ وليس مسنونًا، وإنَّما المسنون هذه الكلمات الثَّلاث؛ لأنَّها هي الواردة عن الصَّحابة.

هذا السَّلام يقولون: يستقبل القبر بالسَّلام، وأمَّا إذا دعا بعد ذلك فإنَّه يستقبل القبلة كما جاء عن الإمام مالكٍ، ولذا منع أهل العلم من استقبال القبر بالدُّعاء، ومنع أهل العلم من التَّمسُّح بالقبر ونحو ذلك، نصَّ عليه أحمدُ ومالكٌ وغيرُهما من الأئمَّة.

قال: (وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ) بدأ المصنِّف بعد ذلك أن يذكر صفة العمرة بعد ذكره لصفة الحجِّ.

قال: (أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ) لما مرَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ».

وقوله: (أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ) المراد به المواقيت الخمسة الَّتي تقدَّم ذكرها.

قال: (أَوْ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ مِنْ مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ) الدَّليل على أنَّ المكِّيَّ ومَنْ في معناه يحرم من أدنى الحلِّ ما ثبت في «**صحيح مسلمٍ**» من حديث عائشةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر أخاها عبدالرَّحمن أن يُعْمِرَهَا من التَّنعيم»، وقد كان التَّنعيم أدنى الحلِّ، فهو أقرب مكانٍ للحلِّ إلى مكَّةَ، وغيره من المواضع الَّتي سنذكرها بعد قليلٍ.

هذا يدلُّنا على أنَّ من أحرم بحَجٍّ أو عمرةٍ فإنَّه يجب عليه أن يجمع بين الحلِّ والحرم، فأمَّا الحجُّ فإنَّ عرفةَ في الحلِّ فلا يلزمه أن يخرج للحلِّ، وأمَّا العمرة فلأنَّ أفعالها كاملةً هي متعلِّقةٌ بالحرم؛ فلذا فإنَّه عند الإحرام يجب أن يحرم بها [من] الحلِّ.

قال: (أَوْ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ مِنْ مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ) **عندنا في هذه الجملة مسائلُ:**

المسألة الأُولَى: أنَّ هذا الحكم وهو الإحرام من أدنى الحلِّ هو متعلِّقٌ بالمكِّيِّ ونحوه، فالمراد بالمكِّيِّ هو كلُّ من كان من أهل مكَّةَ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٩٦].

فكلُّ من كان مستوطنًا مكَّةَ فإنَّه يُسَمَّى: «مكِّيًّا»، فالمكِّيُّ يُحْرِمُ من أَدْنَى الحلِّ.

قول المصنِّف: (وَنَحْوِهِ) المراد به أي من يأخذ حكم المكِّيِّ، **والَّذي يأخذ حكم المكِّيِّ على المشهور من المذهب اثنان:**

الأوَّل: هو مَنْ أقام بمكَّةَ أكثرَ من أربعة أيَّامٍ، فإنَّه يكون حينئذٍ مقيمًا، فَيُحْرِمُ من أدنى الحلِّ منها.

الثَّاني: مَنْ دخل إلى مكَّةَ بنسكٍ، فقضى نسكه، ثمَّ أراد الإتيان بنسكٍ آخرَ كعمرةٍ أخرى، فإنَّه حينئذٍ يأخذ حكم المكِّيِّ، كما فعل النَّبيُّ ﷺ بعائشةَ رضي الله عنها، فإنَّها دخلت بالحجِّ، ثمَّ أرادت أن تحرم بعمرةٍ فأحرمها من أدنى الحلِّ.

بقيت عندنا صورةٌ ثالثةٌ: وهي من أُبِيحَ له دخول مكَّةَ من غير إحرامٍ، وعلى المشهور من المذهب: أنَّ الَّذي يُبَاحُ له الدُّخول من غير إحرامٍ من تكرَّر دخوله إليها، أو كان لحاجةٍ، فمَنْ أُبِيحَ له الدُّخول من غير إحرامٍ ثمَّ طرأت له نيَّة الإحرام وهو في مكَّةَ، فإنَّه حينئذٍ يحرم من أدنى الحلِّ، هذه هي المسألة الأُولَى.

المسألة الثَّانية: أنَّ هذا المكِّيَّ ونحوه ذكر المصنِّف أنَّه يحرم من أدنى الحلِّ، قوله: (مِنْ أَدْنَى الْـحِلِّ) فيها كلمتان (أَدْنَى) و (الْـحِلِّ) فنبدأ بالثَّانية قبل الأُولَى.

فقوله: (الْـحِلِّ) يدلُّ على أنَّه يجب عليه أن يَخْرُجَ إلى الحلِّ، والمراد بالحلِّ ما ليس بحَرَمٍ، وقد عُرِفَ حَرَمُ مكَّةَ من الجاهليَّة، وكلُّ من كتب في مكَّةَ -كالأزرقيِّ والفاكهيِّ وغيرهم- ذكروا العلامات الَّتي يُعْرَفُ بها الحلُّ من الحَرَم.

فيخرج إلى الحلِّ من أيِّ حِلٍّ، فلا يلزم أن يكون من طريق التَّنعيم بل من غيره، فعلى سبيل المثال: من خرج من طريق الهدا مثلًا فإنَّه إذا جاوز أو قارب عرفةَ فإنَّه يكون قد دخل في الحلِّ، ومن خرج من طريق السَّيل فإنَّه إذا تعدَّى جزءًا من الشَّرائع فإنَّه يكون قد خرج من الحرم ودخل في الحلِّ، وإذا ذهب من طريق جدَّةَ مع الطَّريق المعتاد فإنَّه من الشِّميسي مثلًا يكون في الحلِّ، وهكذا.

إذًا ليس لازمًا أن يكون التَّنعيم فأيُّ حلٍّ يجوز له الدُّخول فيه، إذًا أيُّ حلٍّ يجوز.

الأمر الثَّاني: في قول المصنِّف: (أَدْنَى الْـحِلِّ) أخذ منه الفقهاء أنَّ أفضل ما يُـحْرَمُ منه هو ما كان دانيًا من الحلِّ إلى البيت الحرام، ولذلك يقولون: إنَّ أفضل ما يُـحْرَمُ منه هو التَّنعيم؛ **لسببين:**

السَّبب الأوَّل: النَّصُّ، حيث أَعْمَرَ النَّبيُّ ﷺ عائشةَ من التَّنعيم.

السَّبب الثَّاني: أنَّه أدناه وأقربه.

ثمَّ بنوا على ذلك أنَّه إذا بَعُدَ فتعمَّد أن يحرم من مكانٍ بعيدٍ؛ كالميقات فإنَّه خلاف الأَوْلَى، ولكنَّ الأفضل أن يكون من الحلِّ القريب، هذا كلام فقهائنا.

قال: (لَا مِنَ الْـحَرَمِ) أي أنَّه لا يجوز لأهل مكَّةَ ومَنْ في حكمهم أن يحرموا من الحرم، فإن أحرم من الحرم نقول: **ترتَّب عليه أمران:**

الأمر الأوَّل: أنَّه قد انعقد إحرامه، فيكون قد دخل في النُّسك، ولا يُرْفَضُ إلَّا بإتمامه العمرة.

والأمر الثَّاني: أنَّ عليه دمًا، فيكون حكمه كحكم من أحرم من دون الميقات، فالحلُّ لأهل مكَّةَ كالميقات للآفاقيِّين.

قبل أن ننتقل للأفعال الباقية من بعد الإحرام، المصنِّف **هنا ذكر صورتين فقط:**

الصُّورة الأُولى: ذكر من كان آفاقيًّا فإنَّه يحرم من الميقات.

الصُّورة الثَّانية: ذكر من كان مكِّيًّا فإنَّه يحرم من أدنى الحلِّ.

بقيت صورةٌ ثالثةٌ لم يوردها المصنِّف، وهي: من كان دون المواقيت وليس في الحرم، وإنَّما فيما دونها؛ كأهل جدَّةَ مثلًا، كأهل عسفانَ، كأهل الكامل، كأهل وادي نعمانَ، وغيرها من القرى والمدن الَّتي تكون دون المواقيت، ولكنَّها ليست في الحرم.

الفقهاء يقولون: **إنَّ من كان دون المواقيت وليس في الحرم فله حالتان:**

الحالة الأُولَى: أن يكون في بلدةٍ.

الحالة الثَّانية: ألَّا يكون في بلدةٍ، وإنَّما يكون في بيته، أو في معنى البيت، كالمزرعة مثلًا كأصحاب المزارع أو محطَّات البنزين الَّتي في الطَّريق بين جدَّةَ ومكَّةَ وهكذا.

فنقول: الحالة الأُولَى: من كان في بلدةٍ فالفقهاء يقولون: يجوز له أن يحرم من أيِّ مكانٍ في هذه البلدة، وإن كَبُرَ حجم تلك البلدة.

جدَّةُ لأنَّها تمتَدُّ من الشَّمال إلى الجنوب طولها –أظنَّ والعلم عند الله– يجاوز أربعين كيلو، فأهل شمال جدَّةَ يجوز له أن يؤخِّرَ الإحرام إلى آخرها، وهذا الَّذي يفعلونه الآن، فإنَّ كثيرًا من أهل جدَّةَ يحرم من المحطَّة الَّتي تُسَمَّى: «محطَّة الرِّحيلي»، ويسمُّونه: «ميقات جدَّةَ»، حتَّى فيه أماكن للاغتسال، وأماكن للاستحمام، ويبيعون فيها الإحرامات، يقولون: يجوز؛ لأنَّه أدنى البلدة.

ولكنَّ الأفضل عند الفقهاء أنَّه يحرم من بيته، أو من المكان البعيد، من باب الأفضليَّة والاحتياط.

الحالة الثَّانية: أن يكون المرء ليس في بلدةٍ، فنقول: يحرم من دويرته، أو دويرة أهله، يعني البيت الَّذي هو فيه، أو المحطَّة إذا كان يسكن في محطَّةٍ، أو مزرعةٍ إن كان يسكن في مزرعةٍ، ونحو ذلك.

لماذا أوردت هذه الصُّورة الثَّالثة؟ لكي تكون القسمة الكاملة، إذًا:

١- المكِّيُّ.

٢- والآفاقيُّ.

٣- ومن كان دون المواقيت.

فتكون القسمة كاملةً له من حيث الإحرام.

قال: (فَإِذَا طَافَ) أي طاف بالبيت (وَسَعَى)، هنا الواو لمطلق الجمع أي يجب فعل الأمرين، لا أنَّه يجوز عدم التَّرتيب، فإنَّه يجب أن يكون الطَّواف ثمَّ يليه السَّعي؛ لأنَّ من شرط صحَّة السَّعي أن يسبقه طوافٌ مقصودٌ.

إذًا فلو قال المصنِّف: فإذا طاف ثمَّ سعى كان أَوْلَى.

قال الشَّيخ: (فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ حَلَّ) قول المصنِّف: (قَصَّرَ) هنا أتى المصنِّف بأحد الفعلين وهو التَّقصير أو الحلق، فأتى بالثَّاني مع أنَّ المراد كليهما، والصَّواب أن يقول: ثمَّ حلق أو قصَّر.

ولكن السَّبب في إيراد المصنِّف للتَّقصير فقط دون الحلق: أنَّ المصنِّف أراد أن يبيِّن أنَّ من أخذ عمرةً ثمَّ كان سيتبع هذه العمرة بحجٍّ -بأن كان متمتِّعًا- فإنَّ الأفضل في حقِّه التَّقصير، إلَّا إذا كان الفاصل بين العمرة وبين الحجِّ وقتٌ يطول الشَّعر فيه فيمكن حلاقه.

إذًا الفقهاء يقولون: إنَّ الأفضل تقصير الشَّعر فيما إذا كانت العمرة متبوعةً بحجٍّ، إلَّا إذا كان الفاصل طويلًا بينهما فحينئذٍ فالأفضل الحلاق.

هنا فائدةٌ مذكورةٌ في غير مظنَّتها، كم المقدار الَّذي عادةً يطول فيه الشَّعر؟ ذكروا أنَّ أحمدَ قد نصَّ على أنَّ الشَّعر يطول في عشرة أيَّامٍ، فإذا كان بين العمرة وبين يوم العيد أو ليلته وهو وقت الحلق في الحجِّ عشرة أيَّامٍ فإنَّه حينئذٍ يُشْرَعُ له، والأفضل في حقِّه أن يكون حلقًا، وما كان دون ذلك فالأفضل أن يكون تقصيرًا.

قال بعد ذلك: (حَلَّ) أي حلَّ من عمرته.

قول الشَّيخ: (وَتُبَاحُ كُلَّ وَقْتٍ) أي تُبَاحُ العمرة في كلِّ وقتٍ، فتُبَاحُ في اللَّيل والنَّهار، تُبَاحُ في الأشهر الحرم وفي غيرها، تُبَاحُ في أشهر الحجِّ وفي غيرها، وهذا هو المقصود؛ لأنَّ بعضًا من فقهاء المذهب قال: إنَّها لا تُشْرَعُ في أشهر الحجِّ، وإنَّما في أشهر الحجِّ هي مكروهةٌ، ولكن الصَّواب أنَّها مباحةٌ، إذًا لا تُكْرَهُ فيها.

لكن ما هو الأفضل من حيث الأوقات؟

عندنا الأفضل من حيث الأوقات النَّظر في العمرة من جهتين:

الجهة الأُولَى: باعتبار أوقات السَّنة، فالفقهاء يقولون: إنَّ أفضل أوقات السَّنة للعمرة هو شهر رمضانَ؛ للحديث الَّذي ورد.

ثمَّ يليه سائر الأشهر إلَّا أشهر الحجِّ.

ثمَّ يليها أشهر الحجِّ.

إذًا من حيث الأفضليَّة، أوَّلها رمضانُ، ثمَّ باقي الشُّهور إلَّا أشهر الحجِّ وهي شوالٌ وذو القعدة والعشر من ذي الحجَّة.

وهذا يدلُّ على أنَّ مَنْ أحرم بحجٍّ وإن كان متقدِّمًا فالأفضل له لا يكرِّر العمرة، وسأتكلَّم عن تكرار العمرة بعد قليلٍ.

إذًا هذا [الجهة الأُولى] من حيث أفضليَّة الوقت باعتبار وقت السَّنة.

[الجهة] الثَّاني: باعتبار التِّكرار، المذهب يقولون: إنَّه يجوز من غير ندبٍ تكرار العمرة، يجوز تكرار العمرة لكن عندهم أنَّه يُكْرَهُ الموالاة بينها، والإكثار منها، فيُكْرَهُ الإكثار من العمرة، يعني يعتمر، ثمَّ يعتمر مرَّةً أخرى وهكذا، أو يوالي بينها بصفةٍ دائمةٍ.

والمراد بالموالاة أن تكون بعدها مباشرةً، وأمَّا الحديث المرويُّ عند أبي داودَ وغيره أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «تَابِعُوا بَيْنَ الْـحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْـحَدِيدِ» فليس داخلًا في هذا المحلِّ؛ لأنِّي سأذكر محلَّه بعد قليلٍ.

إذًا هذا هو الَّذي كرهوه، لماذا كرهوه؟ قالوا: لأنَّه حُكِيَ عن أغلب السَّلف إن لم يكن عن جميعهم كراهة ذلك، ولا يُعْرَفُ الإكثار من العمرة في السَّفرة الواحدة إلَّا عند المتأخِّرين بعد القرون الفاضلة، والنَّبيُّ ﷺ قصد مكَّةَ ولم يكثر منها.

إذًا عندهم أنَّه يُكْرَهُ الموالاة بينها، يأتي لمكَّةَ في سفرةٍ واحدةٍ فيعتمر مرَّتين أو ثلاثًا وهكذا.

متى يُسْتَحَبُّ الاعتمار عندهم؟ إذا أنشأ سفرًا جديدًا، إذا رجع إلى بلده، ثمَّ دخل مكَّةَ فأنشأ سفرًا جديدًا فإنَّه حينئذٍ يُسْتَحَبُّ الاعتمار.

قال: (وَتُـجْزِئُ) أي وتجزئ العمرة (عَنِ الْفَرْضِ).

المراد بقوله: (وَتُـجْزِئُ عَنِ الْفَرْضِ) أي سواءً كانت العمرة مفردةً، أو كانت العمرة مع الحجِّ متمتِّعًا بها، أو قارنًا لها مع الحجِّ، فإنَّه تجزئه عن الفرض.

ولذلك أشار قبل قليلٍ أنَّه يقصِّر فهو أشار إلى العمرة الَّتي تكون مع الحجِّ.

إذًا فقول المصنِّف: (وَتُـجْزِئُ) أي عمرة القارن والمتمتِّع تجزئه عن الفرض، أي عن عمرة الإسلام.

قال: (وَأَرْكَانُ الْـحَجِّ الْإِحْرَامُ) بدأ يتكلَّم المصنِّف عن أركان الحجِّ، فذكر أنَّ أركان الحجِّ أربعةٌ، وهذه الأركان سبق ذكرها مفصَّلةً في صفتها، وإنَّما فائدة ذكرها هنا وهو التَّفريق بين الرُّكن والواجب لما يترتَّب على تركه.

فقال أوَّلًا: (الْإِحْرَامُ) والإحرام في عدِّه ركنٌ تقدَّم الكلام أنَّه النِّـيَّة كما هو منصوص أحمدَ، والأصل أنَّ عند فقهائنا أنَّ النِّـيَّة شرطٌ وليست بركنٍ؛ لأنَّها تكون متقدِّمةً على أوَّل الفعل، فيجوز أن تكون متقدِّمةً على أوَّله بيسيرٍ، ولكن يُسْتَصْحَبُ حكمها.

ولكن الَّذي جرى عليه أغلب فقهاء المذهب حتَّى قال ابن المنجَّى: لا أعلم أنَّ أحدًا من فقهاء المذهب نصَّ على أنَّها شرطٌ وإن كان عدُّها شرطًا هو الأوفق لقياس المذهب، لكنَّهم جرت عادتهم على تسميتها بكونها: «ركنًا».

وإن قيل: إنَّ الفقهاء يتوسَّعون في تسمية الرُّكن: «شرطًا» فإنَّ هذا مقبولٌ، إلَّا أن تقول: إنَّ الإحرام هو النِّـيَّة مع معنًى زائدٍ، لكن المنصوص عند أحمدَ أنَّ الإحرام هو النِّـيَّة.

قال: (وَالْوُقُوفُ) المراد بـ(وَالْوُقُوفُ) هو الوقوف بعرفةَ لما جاء عند أحمدَ وغيره من حديث عبدالرَّحمن بن يعمرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الْـحَجُّ عَرَفَةُ» فمن لم يقف بعرفةَ فإنَّه لا حجَّ له.

قال: (وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ) أي طواف الإفاضة، وتقدَّم معنا أنَّ بعضًا من فقهاء المذهب سمَّاه بـ«طواف الصَّدر» كما هي طريقة صاحب «**الإقناع**».

طواف الزِّيارة هذا بإجماع أهل العلم أنَّه ركنٌ، فلا يسقط لبدلٍ، بل لا بدَّ من الإتيان به، ومـمَّا يدلُّ على كونه ركنًا أنَّ الله ﷻ أمر به في كتابه فقال: ﴿وَلْـيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩] فدلَّ على أنَّه ركنٌ.

قال: (وَالسَّعْيُ) أي أنَّ السَّعي ركنٌ كذلك، والدَّليل على كونه ركنًا أنَّه قد جاء في «**صحيح مسلمٍ**» من حديث عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَا أَتَمَّ الله حَجَّ مَنْ لَـمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْـمَرْوَةِ» فدلَّ على أنَّه ركنٌ.

ورُوِّينَا من حديث حبيبةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ الله كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ فَاسْعُوا» أي السَّعي بين الصَّفا والمروة.

عندنا هنا الأركان أربعةٌ، وسيأتي –إن شاء الله– فيمن ترك واحدةً من هذه الأربعة.

قال: (وَوَاجِبَاتُهُ) بدأ يتكلَّم عن واجبات الحجِّ وعدَّ سبعةً.

قال: (الْإِحْرَامُ مِنَ الْـمِيقَاتِ الْـمُعْتَبَرِ) والميقات المعتبر تقدَّم معنا أنَّه ثلاثة أشياءَ:

١- إمَّا أن يكون لآفاقيٍّ.

٢- أو لغير الآفاقيِّ، إمَّا أن يكون مكِّيٍّ وهو النَّوع الثَّاني.

٣- أو لمن كان دون المواقيت من أهل البلدان دونها، فإنَّ له ثلاثة أحوالٍ، ولذلك قال المصنِّف: (الْإِحْرَامُ مِنَ الْـمِيقَاتِ الْـمُعْتَبَرِ لَهُ) أي المحدَّد له فيختلف من حالٍ إلى حال.

قال: (وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ) هذا لمن وقف نهارًا، وتقدَّم معنا في الدَّرس الماضي أنَّ التَّعبير بالوقوف إلى النَّهار موهمٌ أنَّه يجب الرُّجوع حتَّى يتدارك غروب الشَّمس، فإن رجع بعد تدراك الشَّمس فإنَّ عليه دمٌ.

وقلت لكم أنَّ شارح «**المنتهى**» وصاحب «**الكشَّاف**» جزم بأنَّه ليس هذا المراد، وهذه هي طريقة أغلب الَّذي بسطوا الكلام، فإنَّ الواجب إنَّما هو الجمع بين اللَّيل والنَّهار، وتقدَّم معنا أنَّ الصُّور ثلاثٌ في الدَّرس الماضي.

قال: (وَالْـمَبِيتُ) وهذا هو الثَّالث (والْـمَبِيتُ لِغَيْرِ أَهْلِ السِّقَايَةِ وَالرِّعَايَةِ) الرِّعاية أهل الرَّعي (بِمِنًى) أي في أيَّام التَّشريق، إلَّا لمن تعجَّل فيسقط عنه ليلةً، أو كان من أهل السَّقاية والرِّعاية، أو أُلْـحِقَ بهم ذوي الأعذار كالمرض ونحوه، فإنَّه يسقط عنهم المبيت في منًى، في ظاهر كلامهم لأنَّهم قاسوا ذوي الأعذار على أهل السِّقاية.

قال: (وَالْـمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ) وتقدَّم معنا ما الدَّليل عليه وكيف يُقَدَّرُ نصف اللَّيل في الدَّرس الماضي.

عندنا هنا مسألتان أريد أن أنبِّه عليها:

أنَّ قول المصنِّف: (وَالْـمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ) المراد بها من وصل إلى مزدلفة قبل نصف اللَّيل، وبناءً على ذلك **فإنَّ الَّذي يصل إلى مزدلفة له ثلاث حالاتٍ:**

الحالة الأُولَى: إن وصل إلى مزدلفة قبل نصف اللَّيل فقد أتى بالرُّكن وبقي عليه واجبٌ وهو المكث إلى نصف اللَّيل.

الحالة الثَّانية: أن يصل إلى مزدلفةَ بعد نصف اللَّيل، فيكون حينئذٍ قد أتى بالرُّكن ولا واجب عليه، سقط عنه الواجب.

الحالة الثَّالثة: ألَّا يمكنه الوصول إلى مزدلفة إلَّا بعد طلوع الفجر، فعلى مشهور المذهب: أنَّه يكون قد ترك واجبًا وعليه دمٌ، ولو كان بعذرٍ؛ كزحامٍ ونحوه، وإن كانت الفتوى أنَّهم يُسْقِطُونَ الدَّمَ لعدم القدرة على هذا الواجب.

المسألة الثَّانية عندنا: أنَّ قول المصنِّف: (إِلَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ) هذا خاصٌّ بالمبيت بمزدلفةَ، وأمَّا المبيت بمنًى فإنَّ الحكم ليس متعلِّقًا بالوقت، وإنَّما هو متعلِّقٌ بالمدَّة.

ما معنى هذا الكلام؟ في مزدلفةَ المبيت متعلِّقٌ بالوقت، فمن أتى قبل نصف اللَّيل بدقائقَ فيلزمه مكث هذه الدَّقائق فقط ثمَّ يجوز له الخروج.

وأمَّا المبيت بمنًى فإنَّما يلزمه المبيت أكثرَ اللَّيل، سواءً كان أكثر اللَّيل من أوَّله أو من آخره، فيحسب ما بين غروب الشَّمس إلى طلوع الفجر فهذا يكون اللَّيل، فينظر المدَّة كلَّها، ثمَّ ينظر النِّصف، ويزيد عليه ولو بدقيقةٍ أو نحوها.

إذًا يجب أن تفرِّق بين المبيت بمزدلفةَ والمبيت بمنًى، لِـمَ فرَّقوا بينهما؟ لأنَّ المبيت بمزدلفةَ خلفه عملٌ فجعلوا له الوقت كما أذن النَّبيُّ ﷺ لهم، فلا بدَّ أن يكون لهم وقتٌ، وقدَّره الفقهاء بنصف اللَّيل.

أمَّا المبيت بمنًى فليس بعده عملٌ، فاليوم الثاني لا عمل، فليس خلفه شيءٌ آخرُ، فلا يُقَدَّرُ بالزَّمن وإنَّما يُقَدَّرُ بالمدَّة، فيلزم المكث للَّيل كلِّه أو أكثره، وأكثر اللَّيل هو النِّصف مع زيادة شيءٍ قليلٍ منه.

قال: (وَالرَّمْيُ) أي رمي الجمار وتقدَّم دليلها وهو فعل النَّبيِّ ﷺ وغير ذلك، ويجب شرطه وهو التَّرتيب فإنَّ من شرط صحَّة الرَّمي التَّرتيب.

قال: (وَالْـحِلَاقُ) الحلاق المراد به حلق الشَّعر أو تقصيره لمن كان له شعرٌ، وتقدَّم معنا أنَّ من لا شعر له فإنَّه على المعتمد أنَّه يسقط عنه؛ لأنَّ العبرة بالإزالة وليست بالآلة.

لأنَّ هناك روايةً في المذهب -وهو قولٌ لبعض الفقهاء: أنَّ العبرة وهو إمرار الموسى على الرَّأس، فنقول: حيث لا شعر سقط، وإن اسْتُحِبَّ مراعاةً للخلاف.

قال: (وَالْوَدَاعُ) أي وطواف الوداع واجبٌ؛ لحديث ابن عبَّاسٍ المتقدِّم، وإنَّما يسقط عن الحائض فقط، وألحق -كما مرَّ معنا- الموفَّق في «الكافي» في مفهوم كلامه المريض بالحائض.

قال: (وَالْبَاقِي) من أفعال الحجِّ (سُنَنٌ) وهي كثيرةٌ جدًّا، كهيئة الطَّواف والسَّعي، والاضطباع، والرَّمل، وما يتعلَّق بالدُّعاء في عرفةَ، والمكث في المزدلفة حتَّى الإسفار، وما يكون فيه من دعاءٍ، وصفة الرَّمي، والتَّرتيب، وهكذا.

قال: (وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ) ذكر أنَّ أركان العمرة ثلاثةٌ، وهي: الإحرام والطَّواف، والسَّعي، والكلام مثلما تقدَّم من حيث الدَّليل.

قال: (وَوَاجِبَاتُهَا) اثنان: (الْـحِلَاقُ) أو التَّقصير، (وَالْإِحْرَامُ مِنَ الْـمِيقَاتِ) كما تقدَّم أيضًا لأنَّها تأخذ الحكم.

قال: (فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ لَـمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ) بدأ يتكلَّم المصنِّف عمَّن ترك شيئًا من هذه الأركان، بدأ بالأوَّل من الأركان وهو الإحرام، فقال: إنَّ من ترك ركنَ الإحرام لم ينعقد نسكه، وعبَّر بالنُّسُك ليشمل الحجَّ والعمرة معًا.

إذًا فمن ترك الرُّكن الأوَّل من الأركان وهو الإحرام فلا يكون داخلًا في النُّسك، وحينئذٍ لا يلزمه أيُّ فعلٍ، ناهيك أن يجب عليه بدلٌ؛ كالدَّم ونحوه.

قال: (وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ) ففي الحجِّ يكون قد ترك الوقوف بعرفةَ، أو طواف الزِّيارة، أو السَّعي، وفي العمرة الطَّواف والسَّعي فقط.

قال: (لَـمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ) سأرجع لكلمة النِّيَّة بعد قليلٍ.

أمَّا من ترك الطَّواف والسَّعي فصوابٌ، فإنَّه يجب عليه الإتيان بها ولو طالت المدَّة، وأمَّا من ترك الوقوف بعرفةَ فإنَّه لا يتحلَّل حتَّى ينقضيَ هذا اليوم فيكون حكمه حكم الفوات.

إذًا الأركان أربعةٌ:

من ترك الإحرام لم ينعقد.

من ترك الوقوف بعرفةَ وانقضت المدَّة فإنَّ حكمه حكم الفوات وسيأتي في الباب الَّذي بعده.

وأمَّا من ترك الطَّواف أو السَّعي فإنَّه لا يخرج من النُّسك إلَّا بالإتيان بهما، وإن طالت المدَّة، يبقى على النُّسك، حتَّى وإن كان نسكه هو التَّحلُّل الثَّاني فلا يتحلَّل التَّحلُّل الثَّاني إلَّا بالإتيان بالطَّواف.

المسألة الثَّانية في قول المصنِّف: (وَإِنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ أَوْ نِيَّتَهُ) قوله: (أَوْ نِيَّتَهُ) أي نيَّة الرُّكن الثَّاني.

الأركان في الحجِّ قلنا: إنَّها ثلاثةٌ غير الإحرام، وهي: الوقوف بعرفةَ، والطَّواف، والسَّعي.

قوله: (أَوْ نِيَّتَهُ) أريدك أن تنتبه معي هذه مسألةٌ دقيقةٌ بعض الشَّيء، هذه الأركان الثلاثة بعضها تُشْتَرَطُ له النِّـيَّة، وبعضها لا تُشْتَرَطُ له النِّـيَّة.

مرَّ معنا في الدَّرس الماضي أنَّ الوقوف بعرفةَ لا تُشْتَرَطُ له النِّـيَّة، فمن وقف بعرفةَ من غير نيَّةٍ؛ كأن يكون جاهلًا بالمحلِّ مثلًا، أو كان نائمًا صحَّ وقوفه، إذًا الوقوف بعرفةَ لا يُشْتَرَطُ له النِّـيَّة.

أمَّا الطَّواف بالبيت والسَّعي بين الصَّفا والمروة فيُشْتَرَطُ لهما النِّـيَّة، ومرَّ معنا في الدَّرس الماضي مثالًا من لم ينو مثل صاحبنا الَّذي كان يلحق شخصًا آخرَ يقول: نريد أن نبحث عن مكانٍ نصلِّي، فلمَّا طال المشي قال: أين نبحث، قال: أنهينا ثلاثة أشواطٍ، إذًا هذا الرَّجل لم ينو ثلاثة أشواطٍ، فنقول: ما يصحُّ طوافك لهذه الأشواط الثَّلاثة.

إذًا يقول الشَّيخ: إِذَا لَـمْ يَنْوِ فِعْلَ الرُّكْنِ فإنَّه حينئذٍ لا يتمُّ نسكه، فما زال محرمًا بالنُّسك.

صاحبنا هذا –الَّذي قبل قليلٍ ذكرت قصَّته – أنَّه طاف ثلاثة أشواطٍ من غير نيَّة، فنقول لـمَّا سأل الآن: ما زلت محرمًا بالنُّسك، ولم تحلَّ، يجب عليك أن ترجع الآن، وأن تلبس إحرامك، ولا تحرم إحرامًا جديدًا، بل ما زلت محرمًا، ثمَّ تذهب للبيت الحرام، وتطوف وتسعى، فإن لم تفعل ذلك؛ بأن أخَّرت لبس الإحرام فعليك فديةٌ للِّبس، وفديةٌ للتَّغطية، وفديةٌ لقصِّ الشَّعر إن قصصت شعرك بعد علمك بالحكم، وفديةٌ للطِّيب إن مسست طيبًا.

إذًا هذه الأمور الأربعة تكون واجبةً عليك ويبقى في ذمَّتك إتمام النُّسك، فلا بدَّ من إتمامه، فلن يتمَّ النُّسك إلَّا بإكمال الرُّكن مع نيَّته، إلَّا الوقوف بعرفة فإنَّه لا تُشْتَرَطُ له النِّـيَّة، ولذلك نقول: قول المصنِّف: (أَوْ نِيَّتَهُ) المراد به أي نيَّة الرُّكن إذا كان الرُّكن مـمَّا تُعْتَبَرُ له النِّـيَّة وهو الطَّواف والسَّعي، وأمَّا الوقوف بعرفةَ فلا تُعْتَبَرُ له النِّـيَّة.

يقول الشَّيخ: (لَـمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ) أي إلَّا بفعل ذلك المتروك، وهو الإتيان بالرُّكن مع النِّـيَّة.

يقول الشَّيخ: (وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا) من واجبات الحجِّ والعمرة (فَعَلَيْهِ دَمٌ) دليل ذلك ما ثبت في موطَّأ الإمام مالكٍ أنَّ عبدالله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «من ترك نسكًا فعليه دمٌ».

أخذ منها الفقهاء حكمين:

الحكم الأوَّل: أنَّ من ترك واجبًا من الواجبات فعليه دمٌ.

والحكم الثَّاني: أنَّ من فعل محظورًا من محظورات الإحرام فعليه فديةٌ، وتُسَمَّى: فدية المحظور وفدية الأذى: «دمًا» من باب التَّجوُّز؛ لأنَّها أوَّل الواجبات الثَّلاثة على سبيل التَّخيير.

إذًا هذا الحديث عمل به أغلب أهل العلم إلَّا بعض من تأخَّر كابن حزمٍ ومن وافقه، وقالوا: إنَّه لا يجب إلَّا ما ورد به النَّصُّ، لكن أغلب أهل العلم على أنَّه من ترك واجبًا فعليه دمٌ، هذه المسألة الأُولَى.

المسألة الثَّانية: أنَّ قول المصنِّف: (فَعَلَيْهِ دَمٌ) المراد بالدَّم الَّذي هو دم ترك الواجب الجبران وهو شاةٌ تجزئ في الأضحية تُذْبَحُ.

ما يلزم أن تُذْبَحُ في أيَّام التَّشريق وإنَّما تُذْبَحُ بعد ترك الواجب؛ لأنَّه هو سبب الوجوب، تُذْبَحُ بعد ترك الواجب.

الأمر الثَّاني: أنَّه إن عجز عن هذا الدَّم فإنَّه يصوم عشرة أيَّامٍ، صفتها كصفة عشرة أيَّامٍ في التَّمتُّع وهي ثلاثة أيَّامٍ في الحجِّ وسبعةٌ إذا رجع إلى أهله.

إذا مات من عليه هذه الفدية ولم يأتِ بالصِّيام، فنقول: **له حالتان:**

١- إن كان قد ترك الصِّيام لعذرٍ سقط، وبرأت ذمَّته.

٢- وإن كان قد تركه تكاسلًا من غير عذرٍ فيجب أن يُـخْرَجَ من تركته إطعامٌ.

هذا ما يتعلَّق بقول المصنِّف: (فَعَلَيْهِ دَمٌ).

المسألة الثَّالثة عندنا: قول المصنِّف: (وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا) **قاعدة المذهب: أنَّ الواجبات لأنَّ لها بدلًا هنا وفي الصَّلاة فلا يُعْذَرُ بتركها سهوًا ولا جهلًا**، أي لا يُعْذَرُ بالانتقال للبدل.

وأمَّا التَّعمُّد قد تؤدِّي للبطلان كما في الصَّلاة، ليس دائمًا، وأمَّا في الحجِّ فلا تُبْطِل العمل، لكن في الصَّلاة تبطل ترك الواجب.

إذًا أريد أن نعلم أنَّ السَّهو والجهل لا يُسْقِطَان البدلَ في الواجبات، بشرط أن يكون في الواجب بدلٌ، وأمَّا إن كان لا بدل له سقط.

قال: (أَوْ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) إن كان ترك سنَّةً فلا شيء عليه، ومرَّ أمثلةٌ لبعض السُّنن فلا شيء عليه، لا يجب عليه أيُّ شيءٍ.

فقط من باب عدم استثناء صورةٍ يقولون: إلَّا في حالةٍ واحدةٍ إن كان نذر السُّنَّة في العمرة، كأن يقول: لله عليَّ أن أعتمر عمرةً أستلم الحجر الأسود عند كلِّ شوطٍ.

فهنا نذر صفةً في العمرة -وهي طاعةٌ كما سيأتينا في باب النَّذر ما هو النَّذر؟ الصِّفة الَّتي يلزم الإتيان بها، والَّذي لا يلزم الإتيان به، فإن لم يفعله وجبت عليه كفَّارة يمينٍ. ٣٠:٣٨

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ: مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَاتَهُ الْـحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَيَقْضِي، وَيُهْدِي إِنْ لَـمْ يَكُنْ قَدِ اشْتَرَطَ، وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ الْبَيْتِ أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ، فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ، وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ بَقِيَ مُحْرِمًا إِنْ لَـمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ).

[الشرح]

بدأ يتكلَّم المصنِّف هنا عن الفوات والإحصار وهو من ترك بعض أفعال الحجِّ أو كلِّها، إمَّا لأجل الفوات أو الإحصار.

الفرق بين الفوات والإحصار، على سبيل التَّقريب فإنَّنا نقول: إنَّ الفوات باعتبار الزَّمان، والإحصار باعتبار المكان، كيف؟

الفوات هو: أن يسبقه الوقوف فلا يدركه.

وأمَّا الإحصار فهو: أن يُمْنَعَ من الوصول إلى المكان، إذًا عندنا فواتٌ وعندنا إحصارٌ.

ملخَّص الكلام، دعونا نلخِّص الكلام في الفوات والإحصار ابتداءً ثمَّ ننتقل بعد ذلك لكلام المصنِّف، الفرق بين الفوات والإحصار عرفنا أنَّ الفوات هو: الَّذي يفوته الوقوف بعرفةَ، سواءً لعذرٍ أو لغير عذرٍ فإنَّه يُسَمَّى: «فواتًا».

الإحصار هو: الَّذي يُمْنَعُ من الوصول لعرفةَ، أو يُمْنَعُ من الوصول إلى البيت الحرام؛ لأنَّ الإحصار له نوعان.

ما حُكِمَ بأنَّه فواتٌ يترتَّب عليه ثلاثة أحكامٍ، وإذا ترتَّب عليه أنَّه إحصارٌ تعلَّق به حكمان فقط، هذا ملخَّص الكلام.

أمَّا الفوات فالأحكام الثَّلاثة المتعلِّقة به:

أوَّلًا: أنَّه يجب عليه أن يتحلَّل بعمرةٍ، فتنقلب إلى عمرةٍ ولو من غير نيَّةٍ، كما سيأتي من كلام المصنِّف.

الحكم الثَّاني: أنَّه يجب عليه الهدي، والعبرة بالهدي كما سيأتي هو في وقت الوجوب؛ وهو طلوع فجر يوم النَّحر، فمن لم يكن واجدًا في وقت الوجوب للهدي فينتقل إلى بدله؛ وهو صيام عشرة أيَّامٍ.

الحكم الثَّالث: أنَّه يجب عليه القضاء، فكلُّ من فاته الوقوف بعرفةَ وجب عليه القضاء، وسيأتينا –إن شاء الله– أنَّ فيه قولين عند المتأخِّرين.

فصاحب «**المنتهى**» مشى أنَّ كلَّ من فاته الوقوف بعرفةَ فإنَّه يكون وجب عليه القضاء مطلقًا، سواءً كان قد أحرم بحجٍّ فريضةٍ أو نافلةٍ.

بينما صاحب «**الإقناع**» قال: لا يجب عليه قضاؤه إلَّا أن يكون قد أحرم بحجٍّ فريضةٍ، بخلاف من حَجَّ حجَّ نافلةٍ فلا يلزمه القضاء حينذاك، والمعتمَد القول الأوَّل وهو قول «**المنتهى**» في هذه المسألة.

الحالة الثَّانية: وهو المحصَر، المحصَر نوعان:

النَّوع الأوَّل: محصَرٌ ممنوعٌ من الوصول إلى عرفةَ فقط، لكن يستطيع الوصول إلى باقي المشاعر.

والنَّوع الثَّاني: محصَرٌ ممنوعٌ من الدُّخول إلى البيت الحرام كلِّه، أي لمكَّةَ كلِّها والمشاعر جميعًا، ومن شرطه أن يكون بظلمٍ كما سيأتي بعد قليلٍ.

نبدأ بالصُّورة الأُولَى: وهو المحصَر عن عرفةَ فقط، فنقول: إنَّ المحصر عن عرفةَ فقط يتحلَّل بعمرةٍ فقط، وليس عليه شيءٌ آخرُ، فليس عليه قضاء الحجِّ، وليس عليه هديٌ، وإنَّما يتحلَّل بعمرةٍ فقط، هذا هو المذهب، وسيأتي من كلام المصنِّف.

الصُّورة الثَّانية: من كان محصَرًا عن البيت ظلمًا، **فإنَّه يجب عليه أمران:**

الأمر الأوَّل: أن يهديَ مثلما تقدَّم معنا، ويكون هديه في أيِّ مكانٍ، فإن كان قد ساق الهدي ذبحه، وإن لم يكن قد ساق الهدي فإنَّه حينئذٍ يشتري هديًا وجوبًا، فإن لم يجد مالًا صام عشرة أيَّامٍ.

الأمر الثَّاني: أنَّه يجب عليه القضاء، أي أن يقضي هذا الحجَّ الَّذي أُحْصِرَ عنه، لكن في حالتين فقط، وليس دائمًا، ليس مطلقًا مثل الفوات على المشهور، **وإنَّما في حالتين فقط:**

الحالة الأُولَى: إذا كان الحجُّ واجبًا.

[الحالة الثَّانية:] أو إذا كان التَّحلُّل بعد الفوات، يعني إذا كان أخَّر تحلُّله وقد أُحْصِرَ إلى حين طلوع فجر يوم النَّحر، فحينئذٍ نقول: يأخذ حكم الفوات فحينئذٍ يلزمه القضاء.

إذا فهمتَ هذا التَّقسيم عرفتَ جميع صور الفوات والإحصار، فهذا التَّقسيم مهمٌّ أن تستظهرَه ابتداءً؛ لكي تعرف أنَّ كلام المصنِّف إنَّما هو يدور حول هذه الأقسام الثَّلاثة، مع زيادة بعض الأشياء الَّتي ليست ملحقةً بالإحصار، وإنَّما لها حكمٌ منفصلٌ.

إذًا يقول المصنِّف: (بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ) عرفنا الفرق بينهما من حيث الصِّفة، والفرق بينهما من حيث الحكم على سبيل الجملة.

يقول الشَّيخ: (مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَاتَهُ الْـحَجُّ) (فَاتَهُ) أي انتهى وقته، والوقوف ينتهي بطلوع فجر يوم النَّحر، حيث أنَّ الوقوف منتهاه طلوع الفجر، بعد طلوع الفجر يكون قد فاته الوقوف.

كيف يكون الفوات؟ يكف المرء يفوته الوقوف؟ قالوا: يكون الفوات لأسبابٍ منها:

أوَّلًا: أن ينتهيَ وقت الوقوف ولم يقف فيه، هو في مكَّةَ لكنَّه فاته الوقت، فلم يقف إلَّا بعده أي بعد طلوع الفجر.

ثانيًا: أن يكون ذلك الرَّجل لم يَصِلْ إلى عرفةَ، سواءً لعذرٍ أو لغير عذرٍ، وسواءً كان العذر عذرَ إحصارٍ أو غيره من الأعذار، انتبه هذا الكلام مهمٌّ.

لماذا؟ لأنَّه في هذا الوقت وخاصَّةً في السَّنوات الأخيرة أصبح هناك تشديدٌ في الوصول إلى عرفةَ، ففي حال التَّشديد في الوصول إلى عرفة يكون هذا بمثابة الفوات، ولا يأخذ حكم الإحصار عن عرفةَ؛ لأنَّ من شرط الإحصار عندهم أن يكون ظلمًا، وأمَّا هذا فليس بظلمٍ.

قاعدة ولذا يقولون: من حُبِسَ بدينٍ ونحوه فلا يكون إحصارًا، وإنَّما يكون فواتًا، وقد أشار لهذا المعنى وقاعدته جماعةٌ منهم ابن قائد وغيره.

إذًا الَّذي لا يستطيع الدُّخول لعرفةَ لأنَّ نقاط التَّفتيش أَغْلَقَتْ لشدَّة الزِّحام -والسَّنة الماضية والَّتي قبلها شدَّدوا للزِّحام فلا يمكن أن تصل، وخاصَّة من جاء متأخِّرًا يكون طويلًا- يقول: لم أَصِلْ، نقول: أنت لست بمحصرٍ.

فعلى قواعدِ المذهب أنت حكمك حكم الفوات، فحينئذٍ يجب الانتظار حتَّى يُفْتَحُ الباب بعد طلوع الفجر، ثمَّ تتحلَّل بعمرةٍ، ولا تتحلَّل في المكان الَّذي أنت فيه.

قال: (فَاتَهُ الْـحَجُّ) الدَّليل على أنَّه فاته الحجُّ حديث عروةَ بن مضرِّسٍ لـمَّا قال له النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ وَقَفَ مَعَنَا سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» مفهومها: من لم يقف إذًا لم يصحَّ، فاته الحجُّ.

قال: (فَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ) أي ينقلب إحرامه إلى عمرةٍ، لا أنَّه يلزمه أن ينويَ العمرة، بل إنَّها تنقلب إلى عمرةٍ ولو لم ينوها، ولو لم ينو أنَّها عمرةٌ.

والدَّليل على أنَّه يتحلَّل بعمرةٍ أنَّه قد جاء عن عمرَ رضي الله عنه أنَّه سأله رجلٌ قد فاته الحجُّ فقال له: «اصنع ما يصنع المعتمر -أي طف بالبيت ثمَّ اسع- ثمَّ قال له: ثمَّ قد حللت، فإن أدركت الحجَّ قابلًا فحُجَّ، واهد ما استيسر من الهدي» فدلَّ على وجوب الأمور الثَّلاثة.

وقد جاء في ذلك حديثٌ مرفوعٌ عند الدَّراقطنيِّ لكنَّ في إسناده مقالًا، ولفظه: «مَنْ فَاتَتْهُ عَرَفَةُ فَقَدْ فَاتَهُ الْـحَجُّ فَلْيَتَحَلَّلْ بِعُمْرَةٍ».

هذا معنى قوله: (فَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ) هذه العمرة يقولون: إنَّه لا تُشْتَرَطُ فيها النِّيَّة كما تقدَّم قبل قليلٍ، بل يطوف ويسعى، وتكون عمرةً، لكن هذه العمرة يقولون: لا تجزئه عن عمرة الإسلام إذا لم يكن قد اعتمر عمرة الإسلام.

ما السَّبب؟ نقول: لأنَّه لم ينوِهَا من أوَّل أركانها، مثل الصَّوم في أثناء النَّهار يصحُّ، ولكنَّه لا يجزئ عن الفريضة.

قال: (وَيَقْضِي) أي يقضي هذا الحجَّ، والدَّليل على القضاء ما تقدَّم من قضاء عمرَ ﷺ في المسألة، وهذا القضاء مخيَّرٌ إمَّا أن يتحلَّل ويقضي، أو يصبر على إحرامه للسَّنة القادمة فيكون على إحرامه، وهذا صعبٌ جدًّا.

وفقهاؤنا يقولون قاعدةً عندهم: «أنَّ القضاء يحاكي الأداء» فحيث كان الأداء قد فعله قارنًا فيلزمه في القضاء أن يكون قارنًا، وحيث كان مُفْرِدًا فيكون مُفْرِدًا إلَّا أن يأتي بما هو أعلى؛ لأنَّ القارن يجب عليه الدَّم، وكذلك المتمتِّع.

قال: (وَيُهْدِي إِنْ لَـمْ يَكُنْ قَدِ اشْتَرَطَ) وعرفنا دليلها قبل قليلٍ من قضاء عمرَ ﷺ.

وقول المصنِّف: (إِنْ لَـمْ يَكُنْ قَدِ اشْتَرَطَ) لحديث ضباعةَ ﷺ في أنَّها إذا اشترطت يسقط عنها الهدي.

إذًا فقوله: (وَيُهْدِي إِنْ لَـمْ يَكُنْ قَدِ اشْتَرَطَ) يسقط عنه الهدي إذا كان قد اشترط.

قال: (وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ) بدأ يتكلَّم المصنِّف هنا عن الإحصار، فبيَّن أوَّل جملة في قوله: (وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ).

أوَّلًا: الإحصار ما هو؟ الإحصار هو: المنع من البيت، وتقدَّم معنا أنَّه ينقسم إلى قسمين:

١- منعٌ من عرفةَ.

٢- ومنعٌ من البيت.

فالمنع من عرفةَ له حكمٌ منفصلٌ، وسيأتي بعد قليلٍ في كلام المصنِّف.

وهنا تكلَّم عن النَّوع الأوَّل وهو المنع عن البيت، فقال: (وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ الْبَيْتِ) قوله: (الْبَيْتِ) يعني جميع الحرم، هذا المراد بالبيت، نصَّ على ذلك الشَّيخ محمَّد الخلوتي في حاشيته.

عندنا هنا ما الَّذي يتحقَّق به الإحصار؟ فقهاؤنا يقولون: **يتحقَّق الإحصار بأمورٍ:**

الأمر الأوَّل: بحصر العدوِّ، ومن شرط أن يكون حصر عدوٍّ أمورٌ:

الأمر الأوَّل: أن يكون ظالمًا، وأمَّا إن لم يكن ظالمًا كالغريم يمنع المدين من الوصول للبيت، فلا يُسَمَّى: «حصرًا»، وإنَّما يأخذ عندهم حكم الفوات، إذًا هذا فيما يتعلَّق بمسألة ما يكون به الحصر.

أيضًا هذا حصر العدوِّ قد يكون منعه لغلبةٍ، فحينئذٍ يكون حصرًا، ما يستطيع الدُّخول، أو يكون منعه لحاجة القتال فلا يلزم أيضًا المقاتلة، أو يكون منعه لأجل بذل المال فلا يلزم أيضًا بذل المال، إذًا لهذه الأمور الثَّلاثة:

إذًا المنع الحقيقيُّ.

والمنع الَّذي لا يرتفع إلَّا بالمقاتلة، لا يلزم.

والمنع الَّذي لا يرتفع إلَّا ببذل المال، فعندهم لا يرتفع.

اسْتُثْنِيَ من ذلك صورةٌ واحدةٌ، إذا كان العدوُّ مسلمًا فيجوز بذل اليسير أي المال اليسير له، فإن كان المال الَّذي طلبه يسيرًا فيجب بذله ولا يكون ذلك سببًا للإحصار.

الأمر الثَّاني عند فقهائنا فيما يُلْحَقُ بالإحصار قالوا: إذا جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه، فقط هاتان الصُّورتان هما الإحصار، وبناءً على ذلك فإنَّهم يقولون: إنَّ هذا الإحصار يتحقَّق بهذين الأمرين.

ولا فرق بين الحصر العامِّ والحصر الخاصِّ، العامُّ لعموم النَّاس، والخاصُّ لزيدٍ بعينه، وبناءً عليه فإنَّ من حُبِسَ بدينٍ أو بحقٍّ فليس بمحصَرٍ، وأنَّ من مُرِضَ أو جاء المرأةَ حيضٌ أو غيره ممَّا سيذكره المصنِّف بعد قليلٍ فلا يُعَدُّ ذلك إحصارًا.

يقول الشَّيخ: (وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ الْبَيْتِ أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ) لقول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ والفاء تدلُّ على التَّرتيب، فدلَّ على أنَّه يجب الإتيان بالهدي ثمَّ بعد ذلك يحلُّ، فيلزم التَّرتيب.

وهذا الهدي ماذا ينوي به؟ ينوي به نيَّة التَّحلُّل.

قال: (فَإِنْ فَقَدَهُ) أي فقد الهدي (صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ) أي بنيَّة التَّحلُّل كما تقدَّم، (ثُمَّ حَلَّ) بعد ذلك.

هنا ذكر المصنِّف أنَّه يجب عليه الهدي وما ذكر المصنِّف القضاء، فنقول: إنَّه **يجب على من أُحْصِرَ أن يقضيَ في صورتين وهما:**

[الأُولى:] إذا كان الحجُّ واجبًا.

[الثَّانية:] وإذا كان التَّحلُّل بعد الفوات، فحينئذٍ يجب عليه القضاء.

المسألة الثَّانية: أنَّه هل يجب عليه الحلق أم لا؟ هذه ممَّا اخْتُلِفَ فيها في المذهب على قولين عند المتأخِّرين، فظاهر ما في كلام المصنِّف أنَّه لا يجب الحلق، ليس لازمًا الحلق على المحصَر، وهذا الَّذي مشى عليه في «**المنتهى**» وهو المعتمد عند المتأخِّرين.

وذكر صاحب «**الإقناع**» أنَّه يجب عليه الحلق؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، وأمَّا على المشهور فإنَّ «الواو» هذه واوٌ استئنافيَّةٌ، ليست متعلِّقةً بالإحصار، فهي جملةٌ مستقلَّةٌ ليست متعلِّقةً بالمحصَر، بل لكلِّ من دخل في النُّسك فإنَّه يكون كذلك.

قال: (وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ فَقَطْ) بدأ يتكلَّم المصنِّف هنا عن الصُّورة الثَّانية من الإحصار وهي الصَّدُّ عن عرفةَ، فقال: (وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ فَقَطْ) ولا يلزمه أن يأتي لا بهديٍ ولا بقضاءٍ، لقضاء الصَّحابة رضي الله عنهم بذلك.

قال: (وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ بَقِيَ مُحْرِمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ) بدأ يتكلَّم المصنِّف عن أمرٍ ظاهره الإحصار ولكنَّه لا يأخذ حكم المحصَر.

وقبل أن ننتقل لهذه المسألة من باب إكمال القسمة، المصنِّف هنا ذكر الحصر والمنع عن البيت؛ وهو الحرم كلِّه، وذكر المنع عن عرفةَ وذكر الحكم فيها.

- بقي لنا المنع عن طواف الزِّيارة، وهو الرُّكن ويتبعه السَّعي لمن لم يسع.
- وبقي أيضًا المنع من فعل الواجبات الأخرى كالمنع من المبيت بمنًى ونحوه.

نقول: إنَّ من مُنِعَ عن ركن الإفاضة فإنَّه لا يتحلَّل حتَّى يطوفَ، ولو طال الأمد عندهم، ولو جعله أشهرًا طويلةً؛ لأنَّه يجوز له أن يتحلَّل التَّحلُّل الأوَّل، فيبقى عليه التَّحلُّل الثَّاني ينتظر حتَّى يطوف، ولو طالت المدَّة؛ ولو شهرًا، شهرين، ثلاثةً، أربعًا، سنةً، يبقى على التَّحلُّل الأوَّل على مشهور المذهب، ونمشي عليه.

المسألة الرَّابعة لكي تكمل القسمة كاملةً: أنَّ من أُحْصِرَ عن شيءٍ من الواجبات؛ كالرَّمي للجمار، أو المبيت بمنًى، أو مزدلفةَ، ونحوها، فإنَّه حينئذٍ يجب عليه بدله؛ وهو الفدية فيفدي عنه فقط، ويتحلَّل.

نرجع لكلام المصنِّف، قول المصنِّف: (وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ بَقِيَ مُحْرِمًا) بدأ يتكلَّم المصنِّف عن أشياءَ قد يُظَنُّ أنَّها من الإحصار ولكنَّها على مشهور المذهب ليست إحصارًا، وهو قوله: (وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ).

إذا منع المرءَ من وصوله للبيت المرضُ الَّذي يعجزه عن الحركة كالكسر ونحوه، أو ذهابُ نفقته الَّتي توصله إلى البيت، أو غيرُ ذلك؛ كأن يكون ضلَّ الطَّريق وأضاعه، أو وُجِدَ حيضٌ، أو ما تقدَّم ذكره إذا مُنِعَ بحقٍّ؛ كأن يكون مُنِعَ لعدم حصول التَّصريح الآن، وهذا يُلْحَقُ بقاعدة بحقٍّ، أو مُنِعَ لأجل الدَّائن الَّذي منعه، فيقول الشَّيخ: (بَقِيَ مُحْرِمًا) أي لا يكون محصَرًا.

ما دليلهم على أنَّه ليس بمحصرٍ؟ نحن نمشي على مشهور المذهب في المسألة، قالوا: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لضباعةَ رضي الله عنها لـمَّا اشتكت أنَّها مريضةٌ قال: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي» قال: فدلَّ مفهوم هذا الحديث على أنَّ المريض لا يتحلَّل إلَّا بالشَّرط، ولا يتحلَّل بالإحصار، ما يتحلَّل به، ولذلك يبقى محرمًا، إذ لو كان يجوز له التَّحلُّل بالإحصار لكفى الدَّليل في كتاب الله ﷻ أنَّ المحصَر يتحلَّل بذبح هديه، فهذا هو دليلهم.

أمَّا حديث: «من كُسِرَ» فقالوا: إنَّ هذا الحديث ليس على ظاهره، ولهم توجيهاتٌ فيه.

يقول الشَّيخ: (بَقِيَ مُحْرِمًا) معنى قوله: (بَقِيَ مُحْرِمًا) أي بقي على إحرامه حتَّى يقدر على البيت، ولو طالت المدَّة، فإن فاته الحجُّ تحلَّل بعمرةٍ، وإذا كان معه هديٌ أيضًا لا يذبح الهدي حتَّى يصل إلى مكَّةَ.

قال: (إِنْ لَـمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ) الاشتراط هو اشتراط: «إِنْ حَبَسَنِي حابسٌ فمحلِّي حيث حبستني»، أو ما قام المقام فإنَّ له حينئذٍ أن يتحلَّل، سواءً كان محصَرًا، أو كان مريضًا، أو ذهبت نفقته، أو ضلَّ الطَّريق.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْـهَدْيِ وَالْأُضْحِيَةِ: أَفْضَلُهَا إِبِلٌ ثُمَّ بَقَرٌ ثُمَّ غَنَمٌ، وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا جَذَعُ الضَّأْنِ وَثَنِيُّ سِوَاهُ، فِي الْإِبِلِ خَمْسُ سِنِينَ وَالْبَقَرِ سَنَتَانِ وِالْـمَعْزِ سَنَةٌ، وَتُـجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَلَا تُـجْزِئُ الْعَوْرَاءُ وَالْعَجْفَاءُ وَالْهَتْمَاءُ وَالْجَدَّاءُ وَالْـمَرِيضَةُ وَالْعَضْبَاءُ بَلِ الْبَتْرَاءُ خِلْقَةً وَالْجَمَّاءُ وَالْـخَصِيُّ غَيْرُ الْـمَجْبُوبِ، وَمَا كَانَ بِأُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ قَطْعٌ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ، وَالصَّوَابُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى فَيَطْعَنُهَا بِالْـحَرْبَةِ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ، وَيُذْبَحُ غَيْرَهَا وَيَـجُوزُ عَكْسُهُ، وَيَقُولُ بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ اللهمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، وَيَتَوَلَّاهَا صَاحِبُهَا، أَوْ يُوَكِّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدَهَا، وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرُهُ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ، وَيُكْرَهُ فِي لَيْلَتِهِمَا، فَإِنْ فَاتَ قَضَى وَاجِبَهُ).

[الشرح]

ذكر المصنِّف بعد ذلك باب الهدي والأضاحي، فأمَّا الهدي فالمراد به هدي التَّمتُّع والقران وهو الواجب، وقد يكون واجبًا بسبب النَّذر وهو ما يُهْدَى إلى البيت الحرام، وقد يكون مندوبًا فإنَّه يُسْتَحَبُّ للمسلم أن يذبح هديًا.

وقد نحر النَّبيُّ مئةً بيده الشَّريفة ثلاثًا وستِّين وأتَّم الباقي عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا من الهدي المستحبِّ، فيُسْتَحَبُّ للمرء أن يهدي للبيت ويُسْتَحَبُّ للمسلم أن يسوق الهدي كما فعل النَّبيُّ، وأمَّا الأضحية فسيأتي تفصيلها في الفصل الَّذي بعده.

قال الشَّيخ: (أَفْضَلُهَا) أي أفضل ما يُهْدَى ويُضَحَّى به باعتبار الجنس يجب أن نقول بهذا القيد باعتبار الجنس؛ لأنَّه سيأتي بعد قليلٍ أنَّه قد تكون الشَّاة أفضل من سبع البدنة.

قال: (أَفْضَلُهَا إِبِلٌ ثُمَّ بَقَرٌ ثُمَّ غَنَمٌ) الدَّليل على هذه الأفضليَّة حديث التَّفضيل في صلاة الجمعة: «مَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً والثَّانية بقرةً والثَّالثة قرَّب كبشًا» فدلَّ على الأفضليَّة لأجل هذا الدَّليل.

ولأنَّ النَّبيَّ أهدى إبلًا، وإن كان جاء من حديث عائشةَ أنَّها أُدْخِلَ عليها بلحم بقرٍ فقالت: ما هذا، قيل: أضحية النَّبيِّ، فأُخِذَ منه أنَّها أضحية وقيل: إنَّها هي الهدي، والعلم عند الله وهذه مسألةٌ أخرى غير هذه المسألة.

قال: (ثُمَّ غَنَمٌ) باعتبار الجنس، والغنم هنا يشمل الضَّأن والمعز معًا، والضَّأن عندهم أفضل من المعز.

قبل أن ننتقل لمسألة (وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا جَذَعَ الضَّأْنِ) ما هو الأفضل ممَّا يُذْبَحُ في الهدي والأضاحي، نقول: الأفضل عندهم مُرَتَّبٌ بحسب أربعةِ أوصافٍ:

الأمر الأوَّل: باعتبار الجنس، أي باعتبار جنس المذبوح إن ذُبِحَ كاملًا لا سُبْعًا، فأفضله ما ذكره المصنِّف (إِبِلٌ ثُمَّ بَقَرٌ ثُمَّ غَنَمٌ) إذا أُخِذَتْ كاملةً وأمَّا السُّبُع فلا شكَّ أنَّ شاةً أفضل من سُبُعِ بدنةٍ، هذا الأمر الأوَّل.

الأمر الثَّاني: قالوا: فإن استوت في الجنس فالأفضل الأسمن، فكلَّما كان أسمن كان أفضل، فإن استوت في السِّمن فإنَّها تُفَضَّلُ باعتبار غلاء الثَّمن، فإن استوت في غلاء الثَّمن فإنَّها تُفَضَّل باعتبار اللَّون، وأفضل الألوان هو الأبيض وهو الَّذي يسمُّونه بالأشهب أو يسمُّونه بالأملح، فأفضل ما يُذْبَحُ هو الأبيض كما ذبح النَّبيُّ كبشين أبيضين، ثمَّ يليه ما كان بياضه أكثر من سواده، ثمَّ يليه الأصفر ثمَّ الأسود، هذا هو ترتيب الفقهاء في الأفضليَّة.

قال: (وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا جَذَعُ الضَّأْنِ) لما جاء عند ابن ماجه أنَّ النَّبيَّ قال: «يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَةً» فدلَّ على أنَّ مفهومها لا يجوز ما كان دون ذلك.

الجذع قالوا: هو ما كان له ستَّة أشهرٍ على سبيل التَّقريب، وأنا أقول هذا على سبيل التَّقريب لِـمَ؟ لأنَّ بعض النَّاس يكون عنده غنمٌ ويعرف متى وُلِدَتْ مثلًا في يوم عشرةٍ أو يوم أحدَ عشرَ من شهر أربعةٍ، فيقول: هل يجوز لي أن أضحِّي بها، نقول: نعم اليوم واليومان لا ضرر فيهما.

قال: (وَثَنِيٌّ سِوَاهُ) من الإبل والبقر والمعز وغيرها.

قال: (فِي الْإِبِلِ خَمْسُ سِنِينَ وَالْبَقَرِ سَنَتَانِ وَالْـمَعْزِ سَنَةٌ) الدَّليل على أنَّه لا بدَّ من الثَّنيِّ حديث أبي بردةَ بن [...] كما في الصَّحيحين.

وأمَّا تقديرها بأنَّ (فِي الْإِبِلِ خَمْسُ سِنِينَ وَالْبَقَرِ سَنَتَانِ وَالْـمَعْزِ سَنَةٌ) فلأنَّ هذا هو تقدير أهل اللُّغة، فإنَّه قدَّره بذلك عبدالملك بن قريبٍ الأصمعيُّ قدَّره بهذه الأسنان.

قال: (وَتُـجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ) أي عن شخصٍ ويشمل ذلك عنه وعن من نواه من أهل بيته وعياله.

عندنا هنا قول المصنِّف: (الشَّاةُ) مؤنثة وهذا الوصف وصفٌ طرديٌّ لا أثر له، فإنَّه لا فرق بين الشَّاة والكبش في الأفضليَّة ولا في الإجزاء، فلا فرق بين الشَّاة والكبش فالذَّكر والأنثى في البدن وفي الغنم سواءٌ.

وقول المصنِّف: (عَنْ وَاحِدٍ) أي عن شخصٍ واحدٍ وعن أهل بيته وعياله فإنَّهم يدخلون معه في ذلك.

قال: (وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ) لما جاء في الصَّحيح من حديث جابرٍ أنَّه قال: «أمر النَّبيُّ أن نشترك كلُّ سبعةٍ في بدنةٍ».

عندنا هنا مسألةٌ في قضيَّة البدن، عندنا شيءٌ يُسَمَّى الاشتراك، وعندنا شيءٌ يُسَمَّى التَّشريك.

الاشتراك هو أن يشترك سبعةٌ في بدنةٍ واحدةٍ، والتَّشريك هو أن يشرِّك امرؤٌ معه غيره فيها في الأجر.

هذه المسألة لم يتكلَّم عنها المتقدِّمون وإنَّما تكلَّم عنها المتأخِّرين من فقهاء المذهب بعد سنة ألفٍ ومئتين، هل يجوز للمرء أن يشرِّك غيره في سُبُعِ بدنةٍ، كأن يذبح سُبُع بدنةٍ عنه وعن أهل بيته أم لا ؟

أطالوا في هذه المسألة كلامًا طويلًا فيها، والَّذي هو ظاهر كلامهم كما ذكر جماعةٌ كالشَّيخ ابن السِّعديِّ وغيره أنَّه نعم يجوز التَّشريك في سُبُع البدنة.

وأمَّا الَّذين نفوا استدلَّوا بالظَّاهر فقالوا: إنَّه يُقَالُ إنَّه تجزئ الشَّاة عن واحدٍ وعن أهل بيته ولم يذكروا ذلك في السُّبُع، لكن الَّذي فهم الفهم الثَّاني بناءً على النُّصوص والقواعد قال: لا، كما أنَّ الشَّاة تجزئ عن الواحد وعن أهل بيته فالسُّبُع يجزئ عن الواحد وعن أهل بيته كذلك؛ لأنَّ الأصل أنَّ البدل يأخذ حكم المبدل إلَّا فيما نصَّ عليه من نصٍّ شرعيٍّ أو قاعدةٍ على عدم دخول ذلك البدل فيه.

والحقيقة أنَّ هذا القول هو الظَّاهر من كلام الفقهاء وفهمهم لهذه المسألة.

قال: (وَلَا تُـجْزِئُ الْعَوْرَاءُ) بدأ يتكلَّم المصنِّف فيما لا يجزئ، والأصل في ذلك ما جاء عند النَّسائيِّ وأبي داودَ وغيره من حديث البراء أنَّ النَّبيَّ قال: «أَرْبَعٌ لَا تَـجُوزُ فِي الْأَضَاحِي الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْـمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلَعُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْكِي».

وجاء أيضًا عند أبي داودَ والنَّسائيِّ والتِّرمذيِّ من حديث عليٍّ ﷺ أنَّه قال: «نُهِيَ أن يُضَحَّى [...] الأذن والقرن» هذا هو الأصل فيما ذكره المصنِّف بعد قليلٍ.

فقال أوَّلًا: (وَلَا تُـجْزِئُ الْعَوْرَاءُ) المراد بالعوراء هي الَّتي انخسفت عينها فلم يبق للعين صحَّةٌ، وليس المراد بالعوراء الَّتي ذهب ضوء إحدى عينيها، وإنَّما المراد بها الَّتي انخسفت العين بكلِّيَّتها لأنَّ هذا النَّقص في الخلقة ظاهرًا يشبه النَّقص في الأمر الباطن وهو جودة اللَّحم.

قال: (وَالْعَجْفَاءُ) المراد بالعجفاء هي الهزيلة، وهذا نقصٌ في الخلقة في الباطن أي في اللَّحم، وهو المقصود.

قال: (وَالْعَرْجَاءِ) والمراد بالعرجاء هي الَّتي يكون عرجها بيِّنٌ فلا تتبع الغنم في المرعى ولا في المشرب، وهذا مظنَّةٌ لضعف بدنها.

قال: (وَالْهَتْمَاءُ) والمراد بالهتماء ذهاب الأسنان، وذهاب الأسنان ما كان فيه وصفان:

الوصف الأوَّل: ذهاب أكثر الأسنان، إذ الأكثر يأخذ حكم الكلِّ، وأمَّا ذهاب البعض كالسِّنِّ والسِّنَّين والثَّلاثة فإنَّها لا تُسَمَّى هتماءَ.

الوصف الثَّاني: أنَّ ظاهر ما في «**المنتهى**» وغيره أنَّ المراد بالهتماء ذهاب السِّنِّ من أصله، وعلى ذلك فإنَّه لو انكسرت أكثر الأسنان فإنَّ ذلك لا تُسَمَّى حينئذٍ هتماءَ، بل لا بدَّ من ذهاب أصلها كما هو ظاهر ما في «**المنتهى**».

ثمَّ قال الشَّيخ: (وَالْجَدَّاءُ) وهي الَّتي نشف ضرعها وشابت لكبر سنِّها.

ثمَّ قال: (وَالْـمَرِيضَةُ) بشتَّى أنواع المرض بشرط أن يكون مرضها بيِّنًا، وأمَّا إن لم يكن بيِّـنًا وإنَّما كان باطنيًّا مثل بعض النَّاس قد يذبح بعض أنواع الأغنام ثمَّ إذا ذبحها وجد فيها ما يُسَمَّى بالطُّلوع وهذه غددٌ تكون في الجسد أو أورامٌ فنقول: إنَّ هذا لا يمنع من إجزائها فإنَّها تكون مجزئةً حينذاك؛ لأنَّ مرضها ليس ببيِّنٍ.

ومثله إذا ذبح [...] في المسالخ فإذا ذبحت في المسلخ ثمَّ جاء طبيبٌ بيطريٌّ فكشف على الكبد فوجد أنَّها غير صالحةٍ للاستخدام الآدميِّ نقول: أجزأت؛ لأنَّ مرضها باطنيٌّ وليس ظاهريًّا، فدلَّ على أنَّها مجزئةٌ.

إذًا قوله: (وَالْـمَرِيضَةُ) المقصود بالمرض هو المرض البيِّن، وليس كلُّ مرضٍ بيِّنٍ بل لا بدَّ أن يكون المرض البيِّن مـمَّا يكون مفسدًا للَّحم كالجرب ونحوه.

ثمَّ قال: (وَالْعَضْبَاءُ) والمراد بالعضباء هو ذهاب قرن البهيمة من الشِّياه أو من البقر بأن كانت مثلًا ثورًا ونحوه فإنَّ ذهاب أكثر القرن حينئذٍ تُسَمَّى عضباء، وأمَّا إذا انكسر بعضه فلا.

قال: (بَلِ الْبَتْرَاءُ خِلْقَةً) أي الَّتي لا ذَنَبَ لها، ليس لها ذَنَبٌ.

ومثله أيضًا إذا كانت مقطوعةً؛ لأنَّ مفهومه أنَّها إن كانت مقطوعةً فإنَّه لا تكون مجزئةً والآن موجودٌ شياهٌ تكون مقطوعة الذَّنَبَ الَّتي تأتي من استراليا يقطعون إليتها لأنَّها إذا انقطعت إليتها نما لحمها.

فقول المصنِّف: (خِلْقَةً) مفهومه أنَّ المقطوعة لا تجزئ، ولكنَّ المشهور من المذهب أنَّه حتَّى المقطوعة الذَّنب مجزئةٌ؛ لأنَّ هذا إذا كان ينفع قوة اللَّحم، وإذا كان يضرُّ فهو نقص خلقةٍ فحينئذٍ لا يكون مجزئًا.

قال: (وَالْجَمَّاءُ) وهي الَّتي خُلِقَتْ أصلًا بلا قرونٍ؛ لأنَّ هذا النَّقص الظَّاهر قالوا: يدلُّ على النَّقص الباطن.

قال: (وَالْـخَصِيُّ غَيْرُ الْـمَجْبُوبِ) إذًا البتراء خلقةً مجزئةٌ، وأمَّا الَّذي قُطِعَ ذَنَبها فتكون غير مجزئةٍ.

صحِّح المعلومة، البتراء خلقةً تكون مجزئةً وأمَّا مقطوعة الذَّنَب وهو مفهوم كلام المصنِّف فإنَّها تكون غير مجزئةٍ.

قال: (وَالْجَمَّاءُ) هي الَّتي خُلِقَتْ بلا قرنٍ، وأمَّا الَّتي كُسِرَ أغلب قرنها فإنَّها تُسَمَّى عضباءَ فإنَّها تكون غير مجزئةٍ، وأمَّا الجمَّاء الَّتي خُلِقَتْ بلا قرنٍ فإنَّها تكون مجزئةً.

قال: (وَالْخَصِيُّ) فإنَّه يجزئ، والسَّبب أنَّ الخصيَّ يجزئ أمران:

أنَّه قد جاء عند الإمام أحمدَ من حديث أبي الدَّرداء أنَّ النَّبيَّ ضحَّى بكبشين موجوأين، والموجوء نوعٌ من أنواع ذهاب الخصيِّ إمَّا بالقطع أو بالوجاء وهو الضَّرب.

ولأنَّ خصى البهيمة يطيب لحمها ويكثِّر لحمها، وهذا معروفٌ فإنَّ الكبش إذا كان مخصيًّا كان لحمه أكثر وأطيب.

قال: (غَيْرُ الْـمَجْبُوبِ) والمراد بالمجبوب هو مقطوع المذاكير لأنَّ هذا نقصٌ في الخلقة فلا يجزئ.

قال: (وَمَا كَانَ بِأُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ قَطْعٌ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ) لما جاء من حديث عليٍّ ﷺ أنَّه قال: «أُمِرْنَا أن نستشرف الأذن والقرن» وهذا الأمر محمولٌ عند الفقهاء على الاستحباب دون الوجوب للحديث الآخر وهو النَّهي عن التَّضحية بأعضب القرن والأذن وهو المقطوع أكثره.

وقول المصنِّف: (قَطْعٌ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ) الدَّليل على هذا التَّقييد أمران:

ما نُقِلَ عن سعيدٍ بن المسيَّب، كما نقله قتادةُ عنه أنَّه قال: أنَّه إذا قُطِعَ أقلُّ من النِّصف فإنَّه يجزئ.

والأمر الثَّاني: قاعدة المذهب الَّتي دائمًا أكرِّرها، وهي «أنَّ الأكثر يأخذ حكم الكلِّ» والنِّصف قد يأخذ حكم الكلِّ في صورٍ ومنها هذه الصُّورة.

قال: (وَالصَّوَابُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى فَيَطْعَنُهَا بِالْـحَرْبَةِ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ) بدأ يتكلَّم المصنِّف في صفة ذبح ونحر الهدي والأضاحي، فقال: (وَالصَّوَابُ نَحْرُ الْإِبِلِ) لأنَّ النَّبيَّ هكذا فعله، بل في كتاب الله ﷻ فيثنثيفىفى وهذه الآية خرجت مخرج الأكثر عند العرب في أطيب هديهم، فإنَّ النَّاس إنَّما يهدون أطيب أموالهم، وأطيب المال الإبل ولذلك ذُكِرَ النَّحر فيها لأنَّه الأفضل.

قال: (قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى فَيَطْعَنُهَا بِالْـحَرْبَةِ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ) وهذه هي صفة النَّحر.

قال: (وَيُذْبَحُ غَيْرُهَا) الذَّبح يكون بإمرار الآلة كالسِّكِّين ونحوها على الحلق، ولا يكون بالطَّعن وإنَّما بالإمرار، والَّذي يُذْبَحُ هو البقر والغنم بنوعيه والطُّيور كذلك.

قال: (وَيَـجُوزُ عَكْسُهُ) أي يجوز نحر المذبوح وذبح المنحور.

قال: (وَيَقُولُ بِسْمِ الله وَالله أَكْبَرُ اللهمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ) قوله: (وَيَقُولُ بِسْمِ الله) قول: (بِسْمِ الله) عندهم أنَّه واجبٌ، وبناءً على كونه واجبًا أنَّ من تعمَّد ترك التَّسمية فإنَّه لا تحلُّ ذبيحته، وما دامت لا تحلُّ فلا تجزئ أصلًا.

وإن نسي فترك التَّسمية فإنَّهم يقولون: أجزأت لأنَّ الواجبات إذا لم يكن لها بدلٌ سقطت بالسَّهو.

انظر معي، في الصَّيد يقولون: إنَّ التَّسمية لا تسقط لا سهوًا ولا عمدًا، وأمَّا التَّذكية فالتَّسمية تسقط في السَّهو دون العمد.

الفرق بينها أنَّهم يقولون: إنَّ التَّسمية هنا أي في التَّذكية واجبةٌ، وأمَّا في الصَّيد فإنَّها شرطٌ.

ودليلهم على التَّفريق بينهما النَّصُّ، فقد جاء النَّصُّ في حديث أبي ثعلبةَ ممَّا يدلُّ على أنَّ التَّسمية على الصَّيد أنَّها شرطٌ فيه، ولأنَّها شرطٌ فيسبق المشروط، بخلاف الواجب فإنَّه يكون موافقًا له.

إذًا قوله: (وَيَقُولُ) أي ويقول عند الذَّبح أي عند التَّحريك (بِسْمِ اللهِ) وهذا واجبٌ.

ويقول: (اللهُ أَكْبَرُ) وهو المسنون لفعل النَّبيِّ.

ثمَّ يقول: (اللهمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ) وقد جاء فيه حديثٌ عند أبي داودَ من حديث جابرٍ من طريق محمد بن إسحاقَ.

ثمَّ قال: (وَيَتَوَلَّاهَا صَاحِبُهَا) أي أنَّ الأفضل أن يتولَّى الذَّبح صاحبها صاحب الهدي والأضحية؛ لفعل النَّبيِّ حين نحر بيده ثلاثًا وستِّين.

قال: (أَوْ يُوَكِّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدَهَا) حينما وكَّل النَّبيُّ عليًّا ﷺ.

(وَيَشْهَدَهَا) لأنَّ النَّبيَّ قال لفاطمةَ: «اشْهَدِي أُضْحِيَتَكَ» وجاء أنَّ أبا الدَّرداء ﷺ كان يأمر نساءه أن يشهدن أضاحيهم.

قال: (وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرُهُ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ) أي للهدي التَّمتُّع والقران الواجب والهدي المستحبِّ كذلك وللأضحية.

قال: (وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ) هذا هو وقت الابتداء لجواز الذَّبح، ومفهوم ذلك أنَّ كلَّ ما ذُبِحَ قبل ذلك فإنَّه لا يكون مجزئًا بل يكون لحمًا، كما ثبت عن النَّبيِّ في حديث البراء قال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى» أو نحوًا ممَّا قال.

المسألة الثَّانية في قوله: (بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ) يدلُّ على أنَّ الحكم متعلِّقٌ بالصَّلاة، وليس متعلِّقًا بالخطبة، فمن ذبح قبل الخطبة أو أثناءها فقد أجزأ.

المسألة الثَّالثة في قول المصنِّف: (بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرُهُ) هذا يدلُّنا على أنَّ أفضل الوقت مخيَّرٌ بين أمرين فالأسبق منهما يكون أوَّل الوقت:

إمَّا صلاة العيد لمن صلَّاها.

أو قدر صلاة العيد لمن لم يصلِّها.

إذًا هو مخيَّرٌ من باب التَّخيير بين أمرين، نبدأ بالأوَّل وهو صلاة العيد، المراد بصلاة العيد أي صلاة المسلمين في البلد إذا كانت جماعةً واحدةً، فإن تكرَّرت جماعات في البلد الواحد لكبر الحجم ونحو ذلك فقالوا: أسبق من صلَّى العيد في البلد يجوز أن تُذْبَحَ بعده.

الأمر الثَّاني: قوله: (أَوْ قَدْرِهِ) أي قدر صلاة العيد، وهذا يشمل من لم يصلِّ صلاة العيد لعذرٍ أو لغير عذرٍ أو الَّذي لم يصَلَّ العيد في بلده لفوات شرطٍ كالعدد مثلًا أو على المذهب حينما قالوا: إنَّه يجوز إذا اجتمعت صلاة عيدٍ وجمعةٍ الاكتفاء بأحدهما فيجوز على المذهب أن تُصَلَّى الجمعة ولا تُصَلَّى العيد.

والجمعة كما مرَّ معنا يجوز أن تُصَلَّى قبل الزَّوال، فإذا صُلِّيَتْ صلاة الجمعة في العاشرة مثلًا أجزأت عن صلاة العيد حينذاك، فقدر صلاة العيد يُقَدَّرُ بهذا.

قال: (وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ) وهذا هو آخر أوقات الذَّبح، الدَّليل على أنَّ آخر أوقات الذَّبح هو يوم العيد ويومان فقط بعده أنَّ أحمدَ قال: أيَّام النَّحر ثلاثةٌ عن غير واحدٍ من الصَّحابة، فهذا من حكاية اتِّفاق أغلب الصَّحابة ﷺ على أنَّ الذَّبح إنَّما له ثلاثة أيَّامٍ وهو يوم العيد ويوما التَّشريق بعده دون اليوم الثَّالث عشر.

ويدلُّ عليه من حديث النَّبيِّ ما ثبت في البخاريِّ أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام نهى عن ادِّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ.

قال الفقهاء: ولا يُبَاحُ ذبح الأضحية في الوقت الَّذي يحرم ادِّخارها فيه، فدلَّ ذلك على أنَّ الذَّبح إنَّما يجوز في ثلاثة أيَّامٍ يوم العيد واليومين اللَّذين بعده.

وهذا الحديث وإن نُسِخَ فيه بعض أحكامه فلا يلزم نسخ جميع أحكامه كما مرَّ في كتب الأصول أنَّه لا يلزم من نسخ بعض الأحكام نسخ جميعها فنُسِخَ النَّهي عن الادِّخار فبقي حكم جواز الذَّبح.

إذا انتهت هذه الأيَّام الثَّلاث، فنقول: إن كان الهدي واجبًا قضاه، قضى الذَّبح بعد الأيَّام الثَّلاث، يكون واجبًا لكونه تمتُّعًا أو قرانًا مثلًا أو لكونه هديًا قد سِيقَ أو لكونها أضحيةً معيَّنةً.

وأمَّا إن لم يكن واجبًا فإنَّه إن فات وقته فإنَّه يسقط ولا يُقْضَى؛ لأنَّ القاعدة: «أنَّ كلَّ سنَّةٍ فات محلُّها فإنَّها لا تُقْضَى».

ثمَّ قال الشَّيخ: (وَيُكْرَهُ فِي لَيْلَتِهِمَا) أي ويُكْرَهُ الذَّبح في ليلة الحادي عشر وليلة الثَّاني عشر، إذ الذَّبح له ثلاثة أيَّامٍ وليلتان فقط، وفي اللَّيل يكون مكروهًا.

عندنا هنا أكثرُ من مسألةٍ:

المسألة الأُولَى: ظاهر ما في «**المنتهى**» عدم الكراهة لأنَّ عبارة «**المنتهى**» نصَّ فيها على الإجزاء ولم ينصَّ على الكراهة، والَّذي نصَّ على الكراهة إنَّما هو صاحب «**الإقناع**» الَّذي هو المؤلِّف.

سبب الكراهة أمران:

الأمر الأوَّل: ظاهر الآية وهو قول الله ﷻ **فيممنرنزنمنمنمَّعَلُومَٰتٍفى** فظاهر الآية أنَّ الذَّبح إنَّما هو في النَّهار دون اللَّيل لأنَّ الأيَّام تسقط على النَّهار دون اللَّيل.

الأمر الثَّاني: قالوا: مراعاةً للخلاف القويِّ في المسألة سواءً داخل المذهب أو خارجه، فإنَّ أبا القاسم الخرقيَّ نصَّ على المنع من الذَّبح في اللَّيالي، فمراعاةً لخلافه نقول بالكراهة.

وتكرَّر معنا أنَّا قاعدة المذهب كما نصَّ عليها ابن عقيلٍ وغيره أنَّنا نراعي الخلاف قبل الوقوع بالحكم بالكراهة أو بالنَّدب فيما كان الخلاف فيها قويًّا بالإيجاب أو بالنَّهي.

قال: (فَإِنْ فَاتَ) أي فات وقت الذَّبح (قَضَى وَاجِبَهُ) أي قضى الواجب من الهدي والأضحية، وأمَّا التَّطوُّع فإنَّه يكون قد سقط ولا يجوز قضاؤه.

[المتن]

قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ: وَيَتَعَيَّنَانِ بِقَوْلِهِ: «هَذَا هَدْيٌ أَوْ أُضْحِيَةٌ»، لَا بِالنِّيَّةِ، وَإِذَا تَعَيَّنَتْ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا؛ إِلَّا أَنْ يُبْدِلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا، وَيَجُزُّ صُوفَهَا وَنَحْوَهُ -إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا- وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَلَا يُعْطِي جَازِرَهَا أُجْرَتَهُ مِنْهَا، وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا، بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ، وَإِنْ تَعَيَّبَتْ ذَبَحَهَا وَأَجْزَأَتْهُ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ، وَالْأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ، وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا، وَيُسَنُّ أَنْ يَأْكُلَ، وَيُهْدِيَ، وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا، وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا جَازَ، وَإِلَّا ضَمِنَهَا، وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ مِنْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا).

[الشرح]

يقول الشَّيخ: (فَصْلٌ) في هذا الفصل تكلَّم المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عن بعض الأحكام المتعلِّقة بالأضحية، فقال: (وَيَتَعَيَّنَانِ) أي ويتعيَّن الهدي والأضحية معًا، (بِقَوْلِهِ) أي بقول من وجبا عليه.

وقول المصنِّف هنا: (بِقَوْلِهِ) هنا على سبيل المثال وإلَّا فإنَّها قد تتعيَّن بالفعل، إذ الأضحية إمَّا أن تكون معيَّنةً أو غير معيَّنةٍ، وقد تكون واجبةً غير معيَّنةٍ.

هناك فرقٌ بين التَّعيين وبين الوجوب، الأضحية قد تكون واجبةً وغير واجبةٍ؛ واجبةً بالنَّذر، الهدي واجبٌ لأجل النُّسك -وهو نسك التَّمتُّع أو القران- فتكون واجبةً لأجل ذلك.

وهذا الوجوب قد تتعيَّن به وقد لا تتعيَّن، فغير المتعيِّنة تبقى في الذِّمَّة، يبقى الوجوب في الذِّمَّة، فَيُخْرِجُ بدلًا منها، لا تلزم شاةٌ بعينها، ولا يلزم نوعٌ من النَّعَم بعينه، وأمَّا المعيَّنة فإنَّها تُعَيَّن بعينها، وحينئذٍ يترتَّب عليها أنَّها إذا تلفت فإنَّه يسقط الوجوب وإن لم تُذْبَحْ في وقتها، هذا معنى التَّعيين.

إذًا قول المصنِّف: (وَيَتَعَيَّنَانِ) أي ويتعيَّن الهدي الواجب بالتَّعيين، والتَّعيين يكون بأمرين:

١- إمَّا بالقول.

٢- أو بالفعل.

أورد المصنِّف هنا القول، وأغفل الفعل، نبدأ بكلام المصنِّف في القول، ثمَّ أعود لما يكون به الفعل.

قال: (وَيَتَعَيَّنَانِ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ) قوله: (هَذَا هَدْيٌ) أي باعتبار الهدي (أَوْ أُضْحِيَةٌ) أي للأضاحي.

وليس لازمًا هذان اللَّفظان أو ما قام مقامهما، حتَّى لو قال: هذا له، إذا أتى بشاةٍ فقال: هذه لله، هذا يُعْتَبَرُ تعيينًا.

وهذا اللَّفظ لا بدَّ أن يأتيَ به مع النِّـيَّة، فإن أتى به بلا نيَّةٍ فإنَّه يكون كالمخطئ، فلا يكون من باب التَّعيين.

وقول المصنِّف: (لَا بِالنِّـيَّةِ) مراده أي لا يتعيَّن بالنِّـيَّة وحدها، بل لا بدَّ من القول مع النِّـيَّة.

إذًا عندنا هنا منطوقان ومفهومٌ:

المنطوق الأوَّل: أنَّ الهدي والأضحية يتعيَّنان بالقول مع النِّـيَّة.

المنطوق الثَّاني: أنَّ النِّـيَّة وحدها لا يثبت بها التَّعيين.

والمفهوم: هو الفعل مع النِّـيَّة، فإذا فعل فعلًا مع النِّـيَّة فهل تتعيَّن به أم لا؟ سكت عنه المصنِّف.

والمراد بالفعل: الفعل الدَّالُّ على التَّعيين؛ كالإشعار والتَّقليد.

الإشعار هو: أن يجرح السَّنام فيُسمَّى: «إشعارًا».

والتَّقليد هو: أن يُقَلِّدَ في رقبتها نحو نعلٍ، الأوائل إذا جاءوا بناقةٍ وجعلوا في رقبتها نعلًا مربوطًا عرفوا أنَّ هذا معناه أنَّها هديٌ لله ﷻ، وهذا يُسَمَّى: «التَّقليد» أو أيُّ علامةٍ أخرى تُعَلَّقُ على الرَّقبة.

الهدي والتَّقليد يكونان تعيينًا للبهيمة بشرط النِّـيَّة كذلك، إذًا التعيين يكون بأمرين:

١- بالقول مع النِّـيَّة.

٢- وبالفعل بالتَّقليد أو الإشعار مع النِّـيَّة.

ولا يكون بالنِّـيَّة وحدها، ولو وُجِدَ فعلٌ غير التَّقليد والإشعار، مثل الشِّراء فلو اشترى بهيمةَ أنعامٍ، ووقت الشِّراء كان ينوي أنَّها أضحيةٌ، فنيَّته وحدها لا تجعلها معيَّنةً.

قال: (وَإِذَا تَعَيَّنَتْ لَـمْ يَـجُزْ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا) بدأ يتكلَّم المصنِّف عن الأحكام المتعلِّقة بالأضحية أو الهدي المعيَّن.

أوَّل حكمٍ قال: (لَـمْ يَـجُزْ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا) أي لا يجوز نقل الـمِلك فيها.

(وَلَا هِبَتُهَا) أي مجَّانًا لا بمعاوضةٍ ولا بتبرُّعٍ.

وهذا قول المصنِّف: (لَـمْ يَـجُزْ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا) مطلقةً، أي لأيِّ سببٍ من الأسباب، حتَّى لو كان المعيَّن لهذه الأضحية والهدي عليه دينٌ وقد عجز عن سداده، فإنَّه حينئذٍ لا يجوز بيعها؛ لأنَّها بمثابة ما خرج من ملكه.

وكذلك أيضًا لا يجوز بيعها بعد وفاته، فلو عيَّن امرؤٌ أضحيةً، ثمَّ تُوُفِّيَ، فأيضًا لا يجوز بيعها؛ لأنَّها تعيَّنت بالتَّعيين.

قال: (إِلَّا أَنْ يُبْدِلَـهَا) أي يبدل هذه الشَّاة ونحوها، (بِخَيْرٍ مِنْهَا) بأطيب منها جنسًا؛ كإبلٍ، أو صفةً؛ كأسمن أو أغلى، ونحو ذلك.

وقوله: (بِخَيْرٍ مِنْهَا) باعتبار الأوصاف المتقدِّمة الأربعة الَّتي ذكرنا بها التَّفضيل في الهدي والأضاحي، فإنَّه حينئذٍ يجوز.

قاعدة

وهنا مسألةٌ من دقيق الفروق، وهي أنَّ الفقهاء يقولون: **إنَّ الأضحية إذا عُيِّنَتْ جاز إبدالها بخيرٍ منها، بخلاف المنذورة؛ فمن نذر هديًا ونحوه فلا يجوز إبداله بخيرٍ منه، فلا يجوز الإبدال هنا.**

بخلاف المعيَّنة من غير نذرٍ فإنَّه يجوز الإبدال، قالوا: لأنَّ المنذور تعلَّق الحكم بالعين نفسها، وأمَّا هنا ففيه معنى التَّقرُّب.

وهذه من المسائل الدَّقيقة جدًّا؛ حتَّى أشكل الفرق بين الأمرين على جماعةٍ، ومن الفوائد أنَّ من أكثر المتأخِّرين الَّذين يُعْنَوْنَ بالفروق بين المسائل هو الشَّيخ محمَّد الخلوتي في كتابيه «**الحاشية على الإقناع**» و«**الحاشية على المنتهى**» فإنَّه يُعْنَى كثيرًا بالفروق بين المسائل.

ولكن كما ذكر أحد المشايخ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: هو كابن قاسمٍ العبَّاديِّ في «**حاشيته على التُّحفة**» عند الشَّافعيَّة، يُورِدُ الإشكال ولا يُورِدُ أحيانًا جوابه، فتجد جوابه عند تلميذه الشَّيخ عثمانُ بن قائد، فإنَّه يُورِدُ في حاشيته جواب بعض المسائل الَّتي استشكلها شيخه الشَّيخ محمَّد الخلوتي.

وعلى العموم فإنَّ علم الفروق علمٌ دقيقٌ، ذكر بعض أهل العلم -وهو الإسنوي- أنَّه علمٌ لا ينتفع به طالب العلم المبتدئ، وإنَّما يحتاجه المنتهي؛ الَّذي عرف المسائل الدَّقيقة، فالَّذي يبتدئ مباشرةً [إذا أراد أن] يفهمَ الفرع الفقهيَّ يبحث عن الفرق، قال: لا ينتفع.

قال: (وَيَـجُزُّ صُوفَهَا) أي ويجوز جزُّ صوفها (وَنحَوَ) الصُّوف؛ كالوبر مثلًا، (إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَـهَا) هذا هو الشَّرط، بشرط أن يكون أنفعَ لها، فإن انتفى هذا الشَّرط فإنَّه لا يجوز الجزُّ.

قال: (وَيَتَصَدَّقُ بِهِ) قوله: (وَيَتَصَدَّقُ بِهِ) المذهب أنَّه على سبيل النَّدب لا على سبيل الوجوب.

قال: (وَلَا يُعْطِي جَازِرَهَا أُجْرَتَهُ مِنْهَا)؛ لما ثبت في الصَّحيحين من حديث عليٍّ ﷺ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجُلَلَهَا، وَأَلَّا أُعْطِيَ الجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا».

وقوله: (وَلَا يُعْطِي جَازِرَهَا أُجْرَتَهُ مِنْهَا) يدلُّ على أنَّ الَّذي يُمْنَعُ إعطاؤه منها ما كان من باب الأجرة؛ العوض، وأمَّا ما كان من باب الهدي، أو الصَّدقة، أو الهبة، فإنَّه يجوز، إلَّا أن تكون هبةً بقصد الثَّواب فإنَّها أجرةٌ.

قال: (وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا) وفي معناه القرون، والأظلاف، ومن باب أَوْلَى اللَّحم، وكذلك يأخذ حكم الجلَّ؛ وهو الجلال الَّذي يُـجْعَلُ عليها من باب التَّعليم لها، فإنَّه لا يجوز بيع شيءٍ منها مطلقًا بعد الذَّبح، ولو كانت هذه الأضحية ليس واجبةً، وإنَّما هي مندوبٌ إليها، فإنَّه لا يجوز ذبح شيءٍ منها.

قال: (بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ) قوله بالضَمير: (بِهِ) إمَّا أن يعود لجلدها، أو شيءٍ منها، أو يعود لها ولأجزائها معًا، وهذا هو الظَّاهر، فيجوز الانتفاع بها، ويجوز الانتفاع بجلدها ونحوه.

صورة الانتفاع بها: أنَّها إذا كانت مـمَّا يُرْكَبُ فيجوز ركوبها؛ كالإبل، وأمَّا البقر فلا تُرْكَبُ، وأمَّا الغنم فلا تُرْكَبُ، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا رَكِبَ بَقَرَةً فَقَالَتْ إِنِّي لَـمْ أُخْلَقْ لِذَلِكَ»، فدلَّ على أنَّه إنَّما يُرْكَبُ الإبل فقط.

الدَّليل عليه: فقد ثبت في الصَّحيحين أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنه، فقال له: «ارْكَبْهَا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: وَيْـحَكَ ارْكَبْهَا»، لـمَّا رأى أنَّه تحرَّج منها، فدلَّ على جواز الرُّكوب، فهو الانتفاع بالبدن قبل ذبحها.

وأمَّا الانتفاع بجزءٍ منها، فذلك أن ينتفع بالجلد؛ بأن يجعلَه فراشًا له، وقد جاء عن مسروقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه كان يدبغ جلود الأضحية ويجعلها مصلًّى له، فيرى أنَّ هذا الجلد أصله بسبب التطوِّع لله ﷻ فجعله مصلًّى له، فيجوز الانتفاع به.

من صور الانتفاع الَّتي ذكرها بعض الفقهاء: ما ذكره ابن رجبٍ تخريجًا على قاعدة المذهب: أنَّه يجوز مبادلة جلودها بما يُنْتَفَعُ به في البيت، قال: لأنَّ هذه المبادلة ليست بيعًا من كلِّ وجهٍ.

لكن لو باعها لأجل أن يأخذ الثَّمن، فقال: هذا ممنوعٌ، وإنَّما يبادل؛ أوَّل شيءٍ من غير أخذ ثمنٍ، والمبادَل به يكون مـمَّا يُنْتَفَعُ به، ذكر هذا ابن رجبٍ، وذكر أنَّه هذه الصُّورة منها.

عندنا هنا مسألةٌ في قوله: (بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ)، هذا الانتفاع بعض فقهاء المذهب يجعل له شرطًا واحدًا وهو ألَّا يكون على الدَّابَّة ضررٌ في الرُّكوب، وبعضهم يجعل لها شرطين كابن المنجَّى:

١- ألَّا يكون عليها ضررٌ في الرُّكوب.

٢- وأن تكون هناك حاجةٌ، فنصَّ على أنَّهما شرطان.

قول المصنِّف: (وَإِنْ تَعَيَّبَتْ ذَبَحَهَا وَأَجْزَأَتْهُ) نقول: لها حالتان:

[الحالة الأُولى:] إمَّا أن يكون بغير فعله، فنقول لها قسمان:

القسم الأوَّل: إن كانت واجبةً بالتَّعيين فقط فإنَّه يذبحها وتجزئه، كما ذكر المصنِّف: (وَإِنْ تَعَيَّبَتْ ذَبَحَهَا وَأَجْزَأَتْهُ).

القسم الثَّاني: أن تكون واجبةً في ذمَّته قبل التَّعيين، ثمَّ عُيَّنها بعد ذلك، فإنَّه حينئذٍ يجب عليه البدل.

أخذنا هذين القسمين من أين؟ من كلام المصنِّف، في قوله: (وَإِنْ تَعَيَّبَتْ ذَبَحَهَا وَأَجْزَأَتْهُ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ)، فلا تجزئه بل يجب عليه البدل، إذًا هذه الصُّورة الأُولَى: إذا تعيَّبت بغير فعله.

الصُّورة الثَّانية: إذا تعيَّبت بفعله فعليه البدل مطلقًا، سواءً كان الوجوب بسبب التَّعيين أو قبله.

ثمَّ بدأ يتكلَّم عن حكم الضحية فقال: (وَالْأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ)، والحقيقة أنَّ هذه العبارة فيها قصورٌ، فإنَّ المعتمَد في المذهب أنَّها سنَّةٌ مؤكَّدةٌ.

ما الفرق بين السُّنَّة والسُّنَّة المؤكَّدة؟

أوَّلًا: من حيث الحكم أنَّ السُّنَّة المؤكَّدة يُسْتَحَبُّ المداومة عليها، وأمَّا السُّنَّة فإنَّه من الأفضل تركها أحيانًا.

ثانيًا: أنَّ السُّنَّة المؤكَّدة تركها مكروهٌ، وأمَّا السُّنَّة فإنَّ تركها خلاف الأَوْلَى.

ولذلك فإنَّ فروقًا كثيرةً بين السُّنَّة المؤكَّدة والسُّنَّة، والمعتمَد في المذهب أنَّ الأضحية سنَّةٌ مؤكَّدةٌ فيُكْرَهُ تركها مع القدرة، ويُسْتَحَبُّ المداومة عليها إن كان المرء قادرًا على قيمتها.

قال: (وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا)؛ لما جاء عند ابن ماجهْ ما في معناه: «أنَّ أفضل ما يُفْعَلُ هذا اليوم هو الأضحية»، فدلَّ على أنَّ ذبح الضحية أفضل من الصَّدقة بقيمتها، وكذلك ألحق به بعضُ فقهاء المذهب المتأخِّرين العقيقة، فالعقيقة أفضل من الصَّدقة بثمنها.

قال: (وَيُسَنُّ أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا) السُّنَّة أن يأكل منها، وأن يتصدَّق، وأن يهديَ.

الدَّليل على هذه الأمور الثَّلاثة قول الله ﷻ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج: ٣٦] فالقانع هو الهديَّة، والمعترُّ هو الفقير.

قاعدة

المسألة الثَّانية: أنَّ هناك قاعدةً أشار لها بعض المشايخ -وهو الشَّيخ سليمان بن عليٍّ عصريُّ الشَّيخ منصور- أنَّ القاعدة في المذهب: «أنَّ كلَّ ما جاز أكله جاز إهداؤه».

وليس كلُّ ما جاز أكله جاز بيعه، [طبعًا هذه زيادة على القاعدة]، فالضِّيافة يجوز الأكل منها، لكن لا يجوز بيعها، ولا تُـمْلَكُ إلَّا بالازدراد، أو بوضعها في الفم.

قوله: (وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا) بالنِّسبة للصَّدقة في الأضحية فيرون أنَّه واجبةٌ، تجب الصَّدقة في الأضحية.

وقوله: (وَيُسَنُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا) السُّنِّيَّة هنا تعود لقوله: (أَثْلَاثًا) فيقسمها أثلاثًا على سبيل التَّقريب.

وهذا الحكم يشمل كلَّ أضحيةٍ، سواءً كانت الأضحية واجبةً، أو كانت مندوبةً، إلَّا شيئًا واحدًا فيجب التَّصدُّق به كلِّه؛ وهو إذا نذرها مطلقةً، أو نذرها للفقراء، فلا يجوز له أن يأكلَ منها، ولا أن يهديَ.

عندنا هنا مسألةٌ: قول المصنِّف: (وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا) أي يتصدَّق باللَّحم، وعندنا أنَّ الصَّدقة لها شرطان، نحن قلنا: إنَّ الصَّدقة واجبةٌ، وسيأتي تفصيلها بعد قليلٍ من الأضحية الحدُّ الأدنى منه، **لكن لها شرطان:**

الشَّرط الأوَّل: أنَّهم يقولون: لا بدَّ أن يتصدَّق بها لحمًا نيِّئًا، يشترطون أن يتصدَّق باللَّحم النِّيِّئ.

الشَّرط الثَّاني: أنَّهم يشترطون لها التَّمليك لا الإباحة، بمعنى أنَّه يعطي الفقير أو المحتاج جزءًا من هذا اللَّحم، ولا يدعوه على الأضحية، هذا هو المذهب، يجب أن يتصدَّق بلحمٍ نيِّءٍ وأن يجعله تمليكًا لا إباحةً.

الدَّليل على ذلك ما جاء عن جمعٍ من التَّابعين -رضوان الله عليهم- في هذا الباب، ولعموم الآية.

ثمَّ بدأ بعد ذلك المصنِّف يتكلَّم عمَّن خالف ولم يتصدَّق بجزءٍ منها، ما الَّذي يجب عليه؟

فقال: (وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا جَازَ) أي يجوز للمرء ألَّا يهديَ شيئًا، وأن يكتفي من الصَّدقة بأقلِّ ما يجزئ؛ وهو أن يتصدَّق بأوقيَّةٍ.

ما المراد بالأوقيَّة؟ الأوقيَّة كما قال ابن الهمام في «**فتح القدير**» قال: إنَّ الأوقيَّة تختلف من زمانٍ لزمانٍ، ومن مصرٍ لمصرٍ، الأوقيَّة هي وحدة وزنٍ، وفي الغالب أنَّ الأوقيَّة هي جزءٌ من اثني عشرَ جزءًا من الرَّطل، والأرطال تختلف، حتَّى أنَّ الشَّيخ موسى صاحب هذا الكتاب له كتابٌ كاملٌ في معرفة الفرق بين الأرطال بين البلدان، وهو موجودٌ، فالمقصود من هذا أنَّ الأوقيَّة تختلف بين البلدان.

إذًا فقول المصنِّف: (وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَّةً) لماذا أورد الأوقيَّة المصنِّف؟ لأنَّها أقلُّ وحدة وزنٍ كان يُوزَنُ بها في ذلك الزَّمان، أقلُّ وحدة وزنٍ يُوزَنُ بها هي هذه الأوقيَّة.

كم مقدارها في زماننا؟ هذا غير منضبطٍ؛ لاختلاف الأوقيَّات بين بلدٍ إلى بلدٍ، وسأتكلَّم بعد قليلٍ في الجملة الثَّانية كيف نقدِّرها في زماننا؟

قال: (وَإِلَّا ضَمِنَهَا) يعني إذا أكل الأضحية كلَّها، أو أهداها كلَّها ولم يتصدَّق بشيءٍ منها، وجب عليه وجوبًا أن يضمن مقدار الأوقيَّة، فيشتري لحمًا من السُّوق بمقدار الأوقيَّة ونحوها، [ثمَّ يتصدَّق به].

عندنا مسائلُ في قول المصنِّف: (وَإِلَّا ضَمِنَهَا):

[المسألة الأُولى:] قوله: (وَإِلَّا ضَمِنَهَا) أي ضمن لحم الأضحية الَّتي أتلفها بالأكل أو بالإهداء، والضَّمان للمثليِّ يكون بمثله، إذًا فحينئذٍ يجب عليه أن يشتريَ لحمًا؛ لأنَّ اللَّحم مثليٌّ، ولذلك يجوز فيه السَّلم، ويكون ممَّا يجري الرِّبا.

إذًا هذه المسألة الأُولَى: أن يكون بمثليٍّ وهو أن يُشْتَرَى لحمٌ مثله.

المسألة الثَّانية: ما هو الحدُّ الأدنى الَّذي يُضْمَنُ؟

فقهاؤنا لهم مسلكان:

[المسلك الأوَّل:] فبعضهم يقول: يضمنه بأقلِّ ما يقع عليه الاسم بمثله.

مفهوم كلامهم أنَّه بأقلِّ وحدة وزنٍ يجري بها العادة أن توزنَ بها اللَّحم، وهذا مشى عليه بعض محقِّقي المذهب، وهو متَّجِهٌ.

[المسلك الثَّاني:] بعضهم قال: يضمن الأوقيَّة؛ كما هو ظاهرٌ من كلام المصنِّف، فيجب أن يأتي بالأوقيَّة، مقدار الأوقيَّة [بالتَّمام].

وهذا الَّذي حمله عليه ابن قائد، حمل كلام الَّذين أطلقوا في القول الأوَّل، حملها على الأوقيَّة؛ ولذلك قال: كالأوقيَّة لا أقلَّ.

ولـمَّا كانت الأوقيَّة غير منضبطةٍ بين البلدان بالوزن الآن، بل هي في الزَّمان الأوَّل تختلف من بلدةٍ إلى بلدةٍ، فإنَّنا نقول الآن: الَّذي أكل الأضحية كلَّها يذهب إلى بائع اللَّحم وهو الجزَّار، فيقول له: عادةً النَّاس أقلَّ ما يشترون من اللَّحم كم؟ أقلُّ ما يُشْتَرَى من اللَّحم عادةً مثلًا ربع كيلو أو نصف كيلو، إذًا [يشتريه]، وحينئذٍ يُوزَنُ به.

[وذلك] لسببين:

السَّبب الأوَّل: أنَّ الأوقيَّة غير منضبطةٍ لاختلاف البلدان.

السَّبب الثَّاني: أنَّهم قدَّروها بالأوقيَّة باعتبار أنَّها أقلُّ ما يجري بها مسمَّى التَّماثل في الزَّمان الأوَّل، فهي أقلُّ وحدة وزنٍ عندهم.

أمَّا في زماننا فإنَّ وحدات الوزن أصبحت قليلةً جدًّا، حتَّى بربع جرامٍ، بالإمكان ربع الجرام، لكن لا تجري العادة به، فَأَنَطْنَاهُ بالعادة، يعني جعلنا تحويرًا في المسألة في المذهب لتوافق معايير الوزن في زماننا.

قال: (وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ مِنْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا)؛ لحديث أمِّ سلمةَ ﵂ في الصَّحيح مرفوعًا -وإن قال الدَّارقطنيُّ: إنَّه موقوفٌ، حتَّى وإن كان موقوفًا على أمِّ سلمةَ فله حكم المرفوع- أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّي فَلا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا» وفي لفظٍ: «وَلَا أَظْفَارِهِ شيئًا» وفي بعض الألفاظ: «نهانا رسول الله ﷺ»، والأصل في النَّهي يدلُّ على التَّحريم، فحملوه على التَّحريم، وهذا من مفردات المذهب.

قال: (عَلَى مَنْ يُضَحِّي) أي الَّذي أراد التَّضحية، ومن الَّذي يريد التَّضحية؟ ليس المراد بها من سيذبح وهو الوكيل، وإنَّما الَّذي سيضحِّي عن نفسه وعن أهل داره، إذًا ليس المراد به المضحَّى عنه، وليس المراد به الوكيل، وإنَّما المضحِّي بنفسه.

كيف نعرف من هو المضحِّي؟ قال أحمدُ: هو الَّذي بذل الدَّراهم، الَّذي يشتري الأضحية بماله، أو أُهْدِيَ له المال فاشتراها هو من ماله فهو الَّذي يمسك، ويحرم عليه أن يأخذ من شعره وبشره شيئًا، إذًا هذا المراد من قول المصنِّف: (مَنْ يُضَحِّي)، وقد يكون هو الَّذي ضُحِّيَ عنه، لكن هو الَّذي في معناه.

قال: (أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ) أي في عشر ذي الحجَّة وإن أراد قبله، وأمَّا إن لم يُرِدْ إلَّا بعد العشرة فمن حين أراد.

(مِنْ شَعْرِهِ) واضحٌ شعر الجسد كامل قصًّا أو نتفًا.

(أَوْ بِشَرَتِهِ شَيْئًا)؛ لحديث أمِّ سلمةَ ﵂.

عندنا هنا مسألتان:

المسألة الأُولَى: أنَّ المصنِّف إنَّما ذكر الشَّعر والبشرة فقط، ولم يذكر الظُّفر، وهذا موافقٌ لظاهر حديث أمِّ سلمةَ، بينما كثيرٌ من فقهاء المذهب يذكرون الظُّفر مع الشَّعر؛ كما هي طريقة المحرَّر، والمتأخِّرون أغلبهم يذكر ثلاثة أشياءَ:

١- الشَّعر.

٢- والظُّفر.

٣- والبشرة.

فما الفرق بينها؟ ذكر في «**الإنصاف**» أنَّ البشرة أشمل من الظُّفر، فتشمل الظُّفر والجلد معًا، ولكن أغلب إزالة البشرة تكون للظُّفر، ولذا فإنَّ صاحب «**المحرَّر**» ومن تبعه اكتفى بذكر الظُّفر عن البشرة؛ لأنَّ أغلب ما يُقَصُّ هو الظُّفر، وأمَّا البشرة في قطعها فليس كذلك.

المسألة الثَّانية: وهي المهمَّة معنا فهي متى ينتهي الوقت؟ لأنَّه قال: (وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ) إلى متى؟ ذكر أوَّل وقت الإمساك؛ من الإرادة مع دخول العشر، فإذا وُجِدَ الوصفان معًا فيمسك، فلو تأخَّرت الإرادة فمن حين الإرادة، ولو تقدَّمت الإرادة فمن حين دخول العشر.

لكن إلى متى؟ نقول: إلى حين ذبحه لأوَّل أضحيةٍ إذا تعدَّدت، فقد يكون ذبحه متأخِّرًا آخر النَّهار، نقول: أمسك، لو كانت له أضحيتان أو ثلاثٌ فمن أوَّل أضحيةٍ يضحِّي بها فإنَّه حينئذٍ يجوز له أن يأخذ من شعره وظفره.

[المتن]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ: تُسَنُّ الْعَقِيقَةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ، تُنْزَعُ جُدُولًا، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا، وَحُكْمُهَا كَالْأُضْحِيَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ، وَلَا تُسَنُّ الْفَرَعَةُ وَلَا الْعَتِيرَةُ).

[الشرح]

في هذا الفصل بدأ يتكلَّم المصنِّف من باب المناسبة للعقيقة؛ لأنَّ العقيقة مشابهةٌ للأضحية في أحكامها.

قال: (تُسَنُّ الْعَقِيقَةُ) وهي الذَّبيحة تُذْبَحُ عن المولود، وقد ورد فيها جمعٌ من الأحاديث كحديث سمرةَ وغيره عن النَّبيِّ ﷺ.

قول المصنِّف: (تُسَنُّ عَنِ الْغُلَامِ) هنا بنى الحكم على المجهول فقال: (تُسَنُّ)، ولم يذكر تُسَنُّ في حقِّ من؟ وفقهاؤنا يقولون: العقيقة تُسَنُّ في حقِّ الأب، فإن عُدِمَ فإنَّه ينتقل إلى الوليِّ –وليِّ المال– فالأصل أنَّها سنَّةٌ في حقِّ الأب، والخطاب متَّجِهٌ إليه، **وبناءً على ذلك رتَّبوا عليه أحكامًا منها:**

[الحكم الأوَّل:] يقولون: إنَّ الشَّخص إذا كَبِرَ ولم يكن أبوه قد عقَّ عنه فإنَّه لا يعقُّ عن نفسه؛ لأنَّ الخطاب ليس متَّجهًا له، وإنَّما متجهٌ لأبيه، نصَّ على ذلك ابن قائد في حاشيته، ويدلُّ على هذا المعنى أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ مَرْهُونٌ بِعَقِيقَتِهِ».

ما معنى مَرْهُونٌ؟ ثلاثة أمورٍ منها: سلامته، وقد سلَّم الله ﷻ هذا الرَّجل حتَّى كَبِرَ فلذلك ذهب المعنى منها، فتكون سنَّةً فات محلُّها، وكذلك لم يفعله أحدٌ من الصَّحابة.

[الحكم الثَّاني:] فقهاؤنا يقولون: لا يعقُّ أحدٌ عن الأب إلَّا في حالتين:

إذا مات الأب.

أو امتنع.

فإن امتنع وأَبَى أن يعقَّ جاز لغيره أن يعقَّ عنه؛ كأمِّه مثلًا، أو قريبٍ ونحوه.

[الحكم الثَّالث:] أنَّهم قالوا: إنَّ [العقيقة] متعلِّقةٌ بالأب، وليست متعلِّقةً بالمال، وعليه فإنَّهم يقولون: يُسَنُّ أن يقترض ليعقَّ، والعلماء في بعض المسائل قالوا: يقترض ليفعل الطَّاعة، وفي بعضها قالوا: لا يقترض ليفعل الطَّاعة، منها قضيَّة ما يتعلَّق بالمناسك، فلا يقترض لأجل النُّسك.

قال: (عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْـجَارِيَةِ شَاةٌ)؛ لحديث سمرةَ ﷺ، والمراد بالغلام الذَّكر، وهاتان الشَّاتان السُّنَّة فيهما أن تكون متقاربتين سنًّا وشبهًا، كما فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ في عقِّه عن ابن بنته، وهاتان الشَّاتان سنَّةٌ، فإن تعذَّرت فيأتي بواحدةٍ.

قال: (وَعَنِ الْـجَارِيَةِ شَاةٌ) واحدةٌ، هنا نصَّ على الشَّاة لأنَّه لا يجزئ سُبع بدنةٍ، لكن إن ذبح بدنةً كاملةً أجزأه.

ثمَّ قال: (تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ)، المراد بيوم السَّابع أي سابع الولادة، وليس المراد بعد إتمام السَّابع، فلو أنَّ الصَّبيَّ وُلِدَ في يوم السَّبت فإنَّه يُعَقُّ عنه في يوم الجمعة؛ لأنَّ يوم الجمعة هو السَّابع لولادته؛ لأنَّ بعض النَّاس قد يظنُّ أنَّ المراد باليوم السَّابع إذا أتمَّ السَّابع وشرع في الثَّامن، لا ليس هذا المراد.

قال: (فَإِنْ فَاتَ) أي فإن فات الذَّبح في السَّابع (فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ) يعني ففي اليوم الرَّابع عشر.

قال: (فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ) وقد جاء في بعض الألفاظ زيادة أنَّه: «في الرَّابع عشر أو الحادي والعشرين»، على كلامٍ لبعض أهل العلم في إسنادها.

مفهوم هذا الكلام أنَّه إن فات بعد واحدٍ وعشرين فإنَّه لا يُعْتَدُّ بالأسابيع بعد ذلك، بل يذبح في وقت ما شاء.

قال: (تُنْزَعُ جُدُولًا)، أي تُـجْعَلُ أجدالًا، فتُقَسَّمُ أعضاءً، (وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا) عِنْدَ الذَّبْحِ، وهذا من باب الفَأْل بسلامة المولود، وقد جاء فيها بعض الآثار عن عائشةَ ﵂، نقلها ابن عبد البرِّ في «**التَّمهيد**» أو «**الاستذكار**» ولعلَّها تُرَاجَعُ -إن شاء الله- هناك.

قال: (وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا) أيضًا كذلك، وهذا معنى قوله: (تُنْزَعُ جُدُولًا) أي تُقَسَّمُ أعضاءً، ولذلك إن ذهبتَ للجزَّار يقول لك: تريدها تفصيلًا، التَّفصيل هو معنى (تُنْزَعُ جُدُولًا).

قال: (وَحُكْمُهَا كَالْأُضْحِيَةِ) أي تأخذ حكم الأضحية من حيث السِّنِّ المجزئة، والعيوب الَّتي فيها، وما يتعلَّق بصفة توزيعها، وأنَّها تُقَسَّمُ أثلاثًا، **إلَّا أنَّها تفارقها من أحكامٍ:**

أوَّل فرق بين الأضحية وبين العقيقة قال: (إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ)، بمعنى أنَّ الأضحية يجوز فيها سبعٌ، وأمَّا هذه فلا يجزئ فيها السُّبع، بل لا بدَّ من بدنةٍ كاملةٍ.

الفرق الثَّاني: أورده قبل ذلك: أنَّ السُّنَّة في العقيقة أن (تُنْزَعَ جُدُولًا، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا) وذلك غير مسنونٍ في الأضحية.

الفرق الثَّالث: أنَّ العقيقة يجوز بيع جلدها، وبيع أجلَّتها، وبيع السَّواقط؛ كرأسها، ومقادمها، ثمَّ إذا بِيعَتْ تُصُدِّقَ بثمنها، بينما الأضحية لا يجوز بيعها والتَّصدُّق بالثَّمن، بل تُبْذَلُ للفقير، وهو الَّذي يبيعها.

قال: (وَلَا تُسَنُّ الْفَرَعَةُ) وهو أوَّل ما تُنْتِجُ الإبل.

(وَلَا الْعَتِيرَةُ) وهي الذَّبيحة تُذْبَحُ في رجبٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ».

وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمَّدٍ